

التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية

The Legal Regulation Of The Additional Patent

إعداد الطالب

محمد أحمد محمود حمدان

400910108

إشراف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

عمان- الأردن

2011

تفويض

أنا **محمد أحمد محمود حمدان** أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عندها طلبها.

الاسم : محمد أحمد محمود حمدان

التاريخ: ٦/٨/٢٠١١

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها ": **التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية**" وأجيزت بتاريخ 2011/7/26

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- ا لاستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري/ رئيساً	----------
2- الدكتور منصور الصرايرة / عضواً	----------
3- الدكتور قيس ا لشرايري / عضواً خارجياً	----------

الإهداء

إلى عبق الروح التي استلهم منها الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلا إكراما له ،
الذي أنار أمام عيني شموع الأمل . . . والدي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة
. . . والدتي

إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم. . .
أخواني

إلى سندي ومشدد أزري . . . أخي (فارس)

إلى الغالية . . . شقيقتي

إلى مهجتي وشريكة عمري . . . خطيبتي

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي ، وتقدمون لي كل الوقت . . وكل الحب . .
وكل الدعم . . أعمامي وأصدقائي

لكم جميعا اهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

الباحث

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله تبارك في علاه، وذل من لا يخشاه الى انجاز هذه الرسالة، أرجو أن يسمح لي الأستاذ الدكتور **هاشم رمضان الجزائري** بصفته مشرفاً على هذه الرسالة. أن أتقدم له بالشكر والعرفان والتقدير حيث وافق على الإشراف على هذه الرسالة وتقديمه الدعم لي، ولا يفوتني أن اقدم شكري للدكتور منصور الصرايره رئيس قسم القانون على تقديم الدعم لي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتني ان أتوجه بالشكر والتقدير الى كل من ساهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة والى كل من تمنى لي الخير في إتمام هذه الرسالة.

الباحث

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية

إعداد

محمد أحمد محمود حمدان

إشراف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

الملخص

تأتي براءة الإختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتحت مظلة الحقوق الفكرية بعامة، لتقر بأهمية الإبتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي إقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع والتفكير وإعمال العقل فيما يخدم البشرية ويسهل حياتها في شتى المجالات الصناعية، وهو أمر كان يقتضي الاعتراف للمبتكر بجهده أولاً، ثم منحه الفرصة للإستفادة من عوائد جهده وإبداعه، من خلال منح إختراعه الحماية القانونية لمدة زمنية معينة، ثم فتح المجال أمامه ليتمتع بحقوق إستئثارية على إختراعه يعطيه الفرصة لإستثمار الإختراع وإستغلاله والتصرف فيه تصرفات المالك، ثم أن إنتهى من ذلك وإنقضت مدة الحماية القانونية من حيث الزمان على القاعدة العامة، عاد الإختراع ليقع في الملك العامة، تحقيقاً لمنفعة العامة منه طريقة صناعية كان أو منتجاً أو كليهما معاً.

بيد أن التوصل إلى الحماية القانونية على الإختراع يحتاج إلى إجراءات وشروط وأحكام لا بد من إستكمالها من طالب الحماية، ولكن ما يهمنا هنا أن براءة الإختراع الإضافية كبراءة الإختراع الأصلية، تمر بذات المراحل وتتطلب لمنحها ذات الشروط العامة، وتمنح الحماية وحقوق الإستغلال بالترابط بينها وبين براءة الإختراع الأصلية.

تتلخص عناصر المشكلة في هذه الدراسة في تحديد شروط منح براءة الإختراع الإضافية في ظل وجود براءة إختراع أصلية وإختراع أصلي في ذات الوقت وتحديد الآلية المتبعة لذلك من حيث الإجراءات والقرارات الصادرة عن المسجل بذات الخصوص ثم حدود ونطاق الحماية المستحقة لبراءة الإختراع الإضافية من حيث المضمون ومن حيث البعد الزمني لها.

The Legal Regulation Of The Additional Patent

Preparation
Mohamed Ahmed Mahmoud Hamdan
Supervision
Prof. Dr. Hashim Ramadan Algerian

Abstract

patent Comes within the scope of industrial property rights and trade, under the umbrella of intellectual property rights in general, to recognize the importance of innovation and pilgrims of human societies to him, that need that involved the promotion and pay the creators to be more creative and thinking and the realization of the mind to serve the human and easy life in various industrial fields, which is it requires recognition of the creator, his effort first, then give him a chance to benefit from the proceeds of effort and creativity, by giving his invention of legal protection for a certain time, then open the way for him to enjoy the rights exclusive to the invention gives him the opportunity to invest the invention and exploitation and disposition of the actions of the owner, then he finished it and has passed the period of protection in time to the general rule, he returned to the invention is located in the King Assembly, for the benefit of the public it was a way of industrial or product or both.

However, the reach of legal protection on the invention needs to procedures and terms and conditions must be complemented by a student protection, but what concerns us here is that patent additional patented invention is original, with the same stages and are required to give the same general conditions, and give protection and exploitation rights in conjunction with the patent original invention. Summarized the elements of the problem in this study to determine the conditions for granting a patent-ins in the presence of a patent original invention of the original at the same time and determine the mechanism used to in terms of actions and decisions issued by the Registrar in the same regard, then the limits and scope of protection due to the patent-in terms of content and in terms of the time dimension to them.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد

درج الفقه القانوني على تقسيم الحقوق المالية من حيث الإطار العام إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، معتبراً أن الحقوق العينية سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين ومحدد بالذات، وعلى وجه يمكنه من الاستفادة من ذلك الشيء، كحق الملكية، في حين عرفت الحقوق الشخصية بأنها العلاقة بين شخصين أو أكثر، يحق لأحدهما بمقتضاه أن يلزم الآخر بان يؤدي عملاً، أو أن يمتنع عن عمل لصالحه، في حين نص القانون المدني الأردني على الحقوق المعنوية في المادة (71) منه، ومن أهم الحقوق المعنوية على سبيل المثال حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على إختراعه، ونحو ذلك من الحقوق التي ربما يكشف عنها التطور المضطرد في المستقبل، والتي اصطلح على تسميتها بالحقوق المعنوية، وهي مبنية على شقين، أدبي قوامه الحق بنسبة الشيء المنتج إليه، وان يحمل اسمه، وهو شق لا يمكن التصرف به أو نقله، وهو قائمة إلى الأبد، وشق مادي يتعلق بحق الشخص أن ينتفع من نتاج فكره وإبداعه، وان يستغل ذلك النتاج المعنوي بما يحقق له الكسب والنفع المادي، وبتطبيق هذا على الإختراعات يكون للمخترع الحق المعنوي بداية في نسبة الإختراع إليه، وان يذكر اسمه معه، ويكون له أيضاً حق مادي قوامه الانتفاع بما اخترع وفقا للأطر القانونية التي جاء بها القانون.

ضمن نطاق الحقوق المعنوية توجد حقوق الملكية الفكرية، الأزلية في ظهورها مواكبة للإنسان البدائي، وان كانت هي الأخرى بصورتها البدائية آنذاك، وهي بعد تطورها وفي إطارها العام، يمكن ردها في مجملها إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : الحقوق الأدبية والفنية : ومنها حقوق المؤلف، سواء انصرف التأليف إلى المصنفات الكتابية، أو المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ ، أو الموسيقية أو الفنية أو الأدبية أو السينمائية، أو أعمال الرسم والتصوير وما يندرج تحتها.

النوع الثاني : حقوق الملكية التجارية : وتنحصر في حقوق التاجر على محله، وهي الحق بالعلامة التجارية والعنوان التجاري والاسم التجاري، وحماية الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة.

النوع الثالث : حقوق الملكية الصناعية :

وهي تلك التي ترد على المبتكرات الفكرية الذهنية في مجال الصناعة حصراً، ومن أهمها براءات الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية.

براءة الإختراع على ما سيأتي الحديث لاحقاً، وهي الشهادة التي تمنحها الدولة بسلطة القانون لمن يدعي توصله إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي(1).

تعتبر براءات الإختراع أهم فروع الملكية الصناعية على الإطلاق، إذ فيها تجليات الفكر والإبداع الذهني، وفيها أيضاً الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور(2).

وقد مرت براءات الإختراع بالصورة التي نراها اليوم بالعديد من المراحل(3) ، تنوعت وتطورت فيها بتطور الإنسانية ونواحي الحضارة في كل مرحلة، من البدايات العادية إلى التدرج نحو التقنيات المعقدة، وقد أسهمت الحضارة بحد ذاتها في تطور الإختراعات ذاتها وبالتالي تطور براءات الإختراع المرتبطة بها(4). أما على المستوى التشريعي، فقد كانت البداية الأولى لفكرة الملكية الصناعية في اعرق المدن التجارية في العصور القديمة، وهي مدينة البندقية عاصمة

---

(1) زين الدين، صلاح(2004)، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 28.

(2) الناهي، صلاح الدين(2003)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص 20.

(3) عمر، احمد علي(1993)، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، الحلمية، الإسكندرية، ص 158.

(4) الصباحين، خالد يحيى(2009)، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 13.

التجارة العالمية القديمة، حيث قانون البندقية لعام 1474، والذي عنى بشكل خاص ببراءة الإختراع، صيانة لحقوق التجار على ما يوردون من بضائع، بالاتفاق مع المنتجين أصحاب الإختراعات المطبقة في مجال الصناعة تحديداً، أو تلك التي يتولون هم أنفسهم إنتاجها وتوزيعها في بلادهم، وسائر البلدان الأخرى المزدحمة بالتجارة. ففي فرنسا كانت الثورة الفرنسية التي أعلت قيم العدالة والمساواة، والتي انعكست إيجاباً على براءات الإختراع ليعلن تشريع 1791 الفرنسي الحق المطلق للمخترع على إختراعه وانه هو مالك الإختراع.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع براءات الإختراع الإضافية في التشريع الأردني والتشريع المقارن حيث تبرز إشكالية الدراسة من خلال عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تعالج مختلف الجوانب القانونية الخاصة ببراءة الإختراع الإضافية من حيث شروط منحها لمالكها وآليات وإجراءات الحصول على براءات الإختراع الإضافية ثم الحقوق المرتبة بموجب تلك البراءة لمالكها وصاحب الحق فيها وضمانات التمتع بحقوق وآثار براءة الإختراع الإضافية وغير ذلك بل نجد أن المشرع قد اكتفى بالأحكام العامة الواردة في قانون براءات الإختراعات والرسوم الخاصة ببراءات الإختراع الأصلية ثم القياس عليها في المسائل المتعلقة ببراءات الإختراع الإضافية الأمر الذي يتطلب جهداً كبير في تبيان الأحكام القانونية المتعلقة بكل محور من محاور براءات الإختراع الإضافية بدءاً من التقدم بطلب التسجيل وحتى بسط الحماية القانونية اللازمة والكافية عليها.

ثالثاً: هدف الدراسة:

في ضوء الإشكالية السابقة تحاول الدراسة رسم معالم نظام قانون واضح ومحدد لبراءات الإختراع الإضافية من خلال الوقوف على مختلف الجوانب والمحاور القانونية المتعلقة ببراءات الإختراع الإضافية بداية من حيث مفهوم براءة الإختراع الإضافية ثم بيان شروط تمتعها ببراءة

الإختراع وطبيعة تلك البراءة ثم نطاق الحماية الموضوعية والزمنية المستحقة لها بموجب أحكام القانون وصولاً إلى نظام قانوني متكامل لها.

رابعاً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الإشكاليات العملية التي تبرز عند التقدم بالمعاملة الخاصة بالحصول على براءة إختراع إضافية من قبل صاحب الحق بالبراءة الأصلية بدءً من التقدم بالطلب وحتى اكتمال الحصول على الحماية القانونية ونظراً لان الاستفادة من البراءة الإضافية مربوط بصاحب الحق بالبراءة الأصلية فان التوصل إلى براءة الإختراع الإضافية من الغير أو من احد أصحاب الحق على البراءة الأصلية يحتاج إلي بيان وتفصيل حماية للإختراع الأصلي ذاته وبناءً عليه بذات الوقت.

خامساً: اسئلة الدراسة:

تتلخص اسئلة الدراسة في معرفة ماهية شروط منح براءة الإختراع الإضافية في ظل وجود براءة إختراع أصلية وإختراع أصلي في ذات الوقت وتحديد الآلية المتبعة لذلك من حيث الإجراءات والقرارات الصادرة عن المسجل بذات الخصوص ثم حدود ونطاق الحماية المستحقة لبراءة الإختراع الإضافية من حيث المضمون ومن حيث البعد الزمني لها.

سادساً: حدود الدراسة :

من خلال استقرائنا للبحث الذي يتضمن دراسة تحليلية وفقاً لمنهجية تحليل المحتوى عن طبيعة براءة الإختراع الإضافية.

المحددات المكانية والزمانية:

المحددات المكانية: سوف تكون الدراسة متعلقة بالأردن بشكل خاص.

المحددات الزمانية: فترة إعداد هذه الرسالة.

وقد اخذت هذه الدراسة من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 واتفاقية تربس حدوداً لها.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

المصطلحات المستخدمة في الدراسة مفاهيم عامة روعيت فيها البساطة والمباشرة على انه قد تم البحث في كل مفهوم جديد سواء تعلق بمحاور الدراسة أو لم يتعلق طالما كان ذكره لازماً وضرورياً

الحق الشخصي والحق العيني والحق المعنوي : القانون المدني الأردني الذي عرف الحق الشخصي في المادة (68) بأنه :

"رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ".

في حين جاء تعريف الحق العيني في المادة (69) من ذات القانون على انه : " 1. الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

2. ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً. ".

الملكية الصناعية :.وهي كما يعرفها البعض مجموعة الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات الفكرية على اختلاف أنواعها وأشكالها طالما كانت ذات صفة صناعية أو تجارية وذات هدف تجاري أو صناعي[5]. وهي " حق محدد بزمن معين يمنح لشخص بعينه على إختراع ما سواء أكان هذا الإختراع منتجاً جديداً أم عملية جديدة ".

الإختراع[6] : من اخترع وابتدع أي انشأ وهو موضوع البراءة ، كما يعرفه الفقه على انه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو بطريقة أو

(5) مغبغب، نعيم(2003)، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 29.

(6) المعجم الوسيط. ويختلف الاختراع بهذا المعني عن الاكتشاف فالاختراع هو إبداع لشي لم يكن موجودا من قبل بينما الاكتشاف هو إظهار لشي لم يكن معلوما من قبل وفي ذلك لا يقبل الاكتشاف التسجيل ولا يمنح صاحبه

وسيلة إنتاجه ،وهو ايضاً " كشف القناع عن شي لم يكن معروفاً بذاته او بالوسيلة أليه بجهد بشري عقلي وذهني"[7].

براءة الإختراع : يعرفها البعض على أنها شهادة تعطيها الدول للمخترع تخوله الحق باستغلال واحتكار إختراعه لمدة معينة[8].

أية حقوق ملكية باعتباره لم يبدع او يوجد شي من هذا كان رفع القانون الحماية عن الاكتشافات والنظريات العلمية باعتبار مجهود الإنسان فيها مجرد الكشف عن شي موجود أصلا.

(7) الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 20.

(8) عوض، علي جمال الدين(1975)، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 203. وهو ذات التعريف الذي تتبناه الدكتورة القليوبي، سميحة (1981)، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 202.

ثامناً: الإطار النظري

جاء بحث النظام القانوني لبراءات الإختراع الإضافية من خلال خمسة فصول، جعل الأول منه الفصل الأول مقدمة عامة للدراسة، بحث فيه اشكالية الدراسة ومحدداتها والدراسات السابقة وعناصر مشكلة الدراسة، أما الفصل الثاني فكان لا بد من البحث في الملكية الصناعية وتطورها التشريعي وبيان مفهومها، وبيان تطور التشريعات العربية الذي مرت به منظومة الملكية الصناعية.

وقد علمنا إن براءة الإختراع من حيث الوجود التاريخي موجودة بوجود الإنسان المفكر القادر على الإبداع والصنع، أما من حيث الوجود التشريعي فقد ظهرت البدايات الأولى للتنظيم القانوني لبراءات الإختراع في البندقية حاضنة التجارة عام 1474، ثم تلاحقت التشريعات القانونية التي بحثت في براءات الإختراع ونظمت أحكامها، في فرنسا وبريطانيا ودول عديدة أخرى، كما توالت الإتفاقيات الدولية والإقليمية الباحث في ذات المضمون كإتفاقية تربس ونحوها.

كما تم البحث في أهمية حقوق الملكية الصناعية، وأهمية براءة الإختراع على الصعيد الإجتماعي والصناعي والتجاري، وتم بيان مفهوم براءة الإختراع والبحث في طبيعتها القانونية، وتحديد أثارها بالنسبة لمالكها وبالنسبة للغير، على سند من القانون والإتفاقيات الدولية.

وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة كان الحديث عن منح براءة الإختراع الإضافية من حيث الشروط والإجراءات. فعن الشروط تبين أن الإختراع بحد ذاته لا يستحق براءة الإختراع السند القانوني المعترف به إلا إن توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها الجدة القائمة على أن الإختراع لم يسبق إليه أحد، وأنه جديد مستحدث في الصنعة التي وضع فيها، وتبدأ الإجراءات القانونية الأصولية للحصول على براءة الإختراع، بتقديم طلب على الأنموذج المخصص لذلك لدى مكتب تسجيل براءات الإختراع لدى وزارة الصناعة و التجارة، حيث الموظف المعني، وهو بحكم القانون مسجل براءات الإختراع، ويشتمل أنموذج الطلب على العديد من البيانات التي لا بد لمقدم الطلب من بيانها، ثم يصار إلى الإعلان عن الإختراع، وإنتظار مهل الطعن والقبول

المبدأي، ثم الحماية المؤقتة وصولاً إلى البت في الطعون إن وجدت، وإعلان براءة الإختراع بالشكل النهائي، على التفصيل الوارد في قانون براءات الإختراع، والنظام التابع له والصادر بموجبه، فإن أعلنت براءة الإختراع قانوناً، كلف طالب التسجيل بدفع الرسوم اللازمة، ومنح شهادة بذات المضمون تكفل الحماية القانونية لإختراعه لمدة عشرين عاماً.

أما في براءة الإختراع الإضافية، فالأمر لا يختلف عن ذلك، إذ تتبع ذات الإجراءات القانونية الأصولية اللازمة لطلب الحصول على براءة الإختراع الأصلية، وصولا إلى منح براءة الإختراع الإضافية ودفع الرسوم.

فإذا صدرت براءة الإختراع الإضافية بالطريقة القانونية، إنتقلنا إلى الجزء الثالث من الدراسة، وهو موضوع المحور الثاني وخصصنا لذلك الفصل الرابع، والمتعلق بالطبيعة القانونية المترتبة على منح براءة الإختراع الإضافية والحماية القانونية المتوفرة لها، وذلك من خلال تخصيص مبحثين تناول في الأول الطبيعية القانونية وحقوق المالك والقيودة الواردة عليها أما المبحث الثاني فخصص للحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية.

على أن البحث في الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية، جاء على محورين الأول بينا فيه الحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية، من خلال حق طلب التعويض وبدل العطل والضرر عن كل تعدي على حقوق مالك براءة الإختراع الإضافية من قبل الغير، بشكل غير مشروع، ثم الحق بطلب وقف التعدي، بإجراءات قانونية واردة بموجب أحكام القانون، أما الحماية الجزائية فترتد إلى ممارسات غير مشروعة، محلها الإختراع موضوع براءة الإختراع، يرتكبها الغير بحق مالك البراءة أو صاحب الحق فيها، ومن ذلك تقليد الإختراع، والبيع أو العرض للبيع والتدليل والاستيراد لمنتجات مقلدة، وأخيراً تضليل الجمهور بالحصول على براءة الإختراع بطرق حددها القانون.

أما الفصل الخامس فخصص للخاتمة للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الملكية الفكرية إلا أنها لم تتطرق لموضع براءة الإختراع الإضافية ومن خلال استعراض الدراسات فإنه لم يتم العثور على أي بحث متخصص في الأردن بهذا الموضوع وإنما جاء متناثراً ، ولا يخص الموضوع بحد ذاته، وجاء الحديث عن مواضيع رئيسية أخرى ومن هذه الدراسات:

- دراسة الخوالدة، 2000 بعنوان " سقوط الحق في الإختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والمغربي والمصري

بينت الرسالة أسباب سقوط الحق في الإختراع في القانون الأردني ومدى انسجام هذه الأحوال مع ما قدرته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبيان الآثار المترتبة على سقوط الحق في الإختراع ومقارنة موقف المشرع الأردني بما ذهبت إليه تشريعات براءة الإختراع المقارنة ومعرفة ما إذا كانت هذه التشريعات قد تميزت عن المشرع الأردني بتقرير ضمانات المالك أو صاحب الحق في الإختراع

لم تتناول هذه الدراسة براءة الإختراع الإضافية ولم يتم الحديث عنها وبيان فيما إذا يسقط الحق في الإختراع وخصوصاً سقوطه في براءة الإختراع الإضافية إذا أمكن ذلك وهذا ما سوف تبينه دراسة موضوع براءة الإختراع الإضافية.

- دراسة الزعبي، 2002 بعنوان " النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الأردني.

تناولت الدراسة براءة الإختراع في التشريع الأردني هادفة إلى بيان تنظيمها في التشريعات الأردنية وخاصة قانون براءات الإختراع الأردني، ولم تتناول هذه الدراسة الحديث عن براءة الإختراع الإضافية وبيان ماهيتها وشروطها والحماية القانونية التي رتبها المشرع سواء المدنية أو الجزائية والآثار المترتبة عليها وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذ الدراسة وذلك بتعريف البراءة الإضافية وبيان شروطها التي بموجبها يتم منحها وبيان النصوص القانونية التي وضعت لحمايتها

وبيان فيما إذا كانت كفيلة بحمايتها أم لا وبيان الآثار القانونية التي تترتب عليه وعلى المرخص له.

- دراسة الخطيب، 2005 بعنوان " القيود التي تحكم حقوق الملكية الفكرية

لقد تناولت هذه الدراسة حقوق الملكية وخصائصها وعناصرها وكذلك القيود الواردة على خصائص الملكية والقيود الواردة على عناصر الملكية ولم يتطرق الباحث إلى موضوع براءة الإختراع الإضافية التي هي موضوع هذه الدراسة.

- دراسة الخصاونة، 2005 بعنوان " حماية الحق المالي للمخترع

تناولت هذه الدراسة براءة الإختراع في التشريعات الوطنية وعلى الصعيد الدولي وكذلك التعريف بالبراءة وشروطها والحقوق المتعلقة بمالك البراءة والحماية القانونية لبراءة الإختراع والدعاوي المتعلقة بها والحقوق المالية المتعلقة بالمخترع ولم تتعرض الباحثة إلى براءة الإختراع الإضافية والحق المالي لها ومن خلال هذه الدراسة سأقوم ببيان المركز المالي لصاحب براءة الإختراع الإضافية.

- دراسة الحياري، 2006 " الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية وبيان التطور التاريخي التشريعي لبراءة الإختراع والاعتبارات التي دفعت الدول الي تقنين هذه الموضوع بشكله الحالي، ومن ثم تبين موقع الحق في براءة الإختراع بين حقوق الملكية وكذلك تناولت الحديث عن حماية براءة الإختراع داخلياً ودولياً ومنها الاتفاقيات الدولية.

ولم يتناول الباحث في رسالته موضوع براءة الإختراع الاضافية ولم يبين الحماية القانونية التي تتمتع بها وبيان مدة الحماية القانونية القانونية للبراءة الاضافية والتي سوف تبينها هذه الدراسة.

عاشراً: منهجية الدراسة :

إن منهجية الدراسة تعتمد على موضوعها والأهداف المبتغاة منها في النتيجة، بالإضافة إلى طبيعة المشكلة ومحدداتها، بهدف الوقوف على كافة جوانب الموضوع مدار البحث، وفي هذه الدراسة استخدم المنهج الوصفي، والذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم منهج تحليلي نقدي، يراعي النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الإختراع الأصلية، ويحاول عكسها على براءات الإختراع الإضافية، ثم اعتمد منهج مقارن يراعي بيان تنظيم ورأي التشريعات المقارنة في براءات الإختراع الإضافية، كالتشريع المصري والإماراتي، بالإضافة إلى الاستعانة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بذات الخصوص، والاطلاع على آليات معالجة الجواب القانونية لبراءات الإختراع الإضافية فيها.

الفصل الثاني

الملكية الصناعية

تطورها التشريعي وبيان مفهومها

تعتبر براءات الإختراع أهم فروع الملكية الصناعية على الإطلاق إذ فيها تظهر تجليات الفكر والإبداع الذهني، وفيها أيضاً الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور، ونظـــراً لهـــذه الأهمية لبراءات الإختراع ، سوف نعالج في هذا الفصل وكتمهيد لموضوع الدراسة كافة المحاور ذات الصلة والتي لا بد من سبر أغوارها، تمهيداً للحديث عن المحور الأساس في هذه الدراســـة وهو براءة الإختراع الإضافية والنظام القانوني لها.

ومن هنا سوف نتطرق إلى التطور القانوني لحقوق الملكية الصناعية، مظهرين إزديـــاد الإهتمام المضطرد للأمم والشعوب نحو الإعتراف بمزيد من الأهمية للملكية الـــصناعية، ومـــا ينعكس عن ذلك من آثار إيجابية على الصناعية بالدرجة الأولى، وعلى التجارة المرتبطـــة بهـــا بالدرجة الثانية، خصوصاً من الدول الصناعية التي ترى في الملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وما يندرج تحتها من حقوق حماية للتجارة والصناعة التي تملكها على حد سواء، وهو أمر لم يكن بذات الحماسة لدى الدول النامية والأخرى الأقل نمواً.

فإذا عرفنا الإطار التشريعية للملكية الصناعية ركزنا بشي من التفـــصيل علـــى بـــراءة الإختراع وتطورها التشريعي بوجه عام، ثم التطور التشريعي لبراءة الإختراع الأصلية والإضافية بوجه خاص، سواء في التشريعات الدولية أو الوطني، ثم لا بد أن نتطرق في هذا الفصل أيـــضاً إلى بعض المفاهيم ذات العلاقة، فنبحث في مفهوم الملكية الصناعية، وفي مفهوم الإختراع، ثم في مفهوم براءة الإختراع الأصلية وبراءة الإختراع الإضافية على أن نفرد المساحة اللازمة للحديث عن براءة الإختراع الإضافية من حيث التطور التشريعي مع التركيز أكثر على المفهوم القانوني والإطار القانوني العام للأحكام الناظمة لبراءة الإختراع الإضافية.

مرت الإختراعات بالصورة التي نراها اليوم بالعديد من المراحل التاريخية، تنوعت وتطورت فيها وإزدادت تعقيداً بتطور الموروثات الإنسانية وتطور نواحي الحضارة في كل مرحلة، ففي حين كانت البدايات العادية بسيطة وبدائية كانت المحاولات اللاحقة كفيلة بإظهار اختراعات أكثر تعقيداً وأعظم تقنية، وقد أسهمت الحضارة بمحدداتها الزمانية والمكانية وبحد ذاتها في تطور الإختراعات، الأمر الذي دفع بالتطور الإلزامي للنظام القانوني الناظم لبراءة الإختراع المرتبطة بالإختراع.

ومع تطور الإختراعات وإزديادها وارتباط التجارة والصناعة وتطورهما بها، بدأت الحاجة إلى الحماية القانونية للإختراعات من المنافسة غير المشروعة وصنوف الاعتداءات الاخرى، الأمر الذي اسهم في تطور التشريعات الناظمة لبراءات الإختراع، بداية من غياب الحماية القانونية، ثم إلى ظهور الاتحادات الدولية لحماية البراءات والملكية الصناعية بوجه عام، تحت دعوات وإلحاح مستمر من الدول الصناعية وبدايات الظهور الحقيقي للحماية القانونية لبراءة الإختراع. وهنا نعالج التطور التشريعي للملكية الصناعية والتشريعات العربية كل في مبحث مستقل وعلى النحو التالي:

المبحث الأول : التطور التشريعي للملكية الصناعية

المبحث الثاني : تطور التشريعات العربية للملكية الصناعية

المبحث الأول

التطور التشريعي للملكية الصناعية

البداية الأولى لفكرة الملكية الصناعية كانت في أعرق المدن التجارية في العصور القديمة وهي مدينة البندقية عاصمة التجارة العالمية القديمة، حيث قانون البندقية لعام 1474 والذي عنى بشكل خاص ببراءة الإختراع، وصيانة حقوق التجار على ما يوردون من بضائع بالاتفاق مع المنتجين أصحاب الإختراعات المطبقة في مجال الصناعة تحديداً، أو تلك التي يتولون هم أنفسهم إنتاجها وتوزيعها في بلادهم وسائر البلدان الاخرى المزدحمة بالتجارة.

ولما كانت الملكية الصناعية والتجارية وثيقة الصلة بتطور عجلة الصناعة، فقد كانت النشأة الحقيقة على مستوى التشريع لحقوق وأنظمة الملكية الصناعية في تلك الدول الصناعية.

فبعد أن كانت التشريعات الوطنية هناك تضم بعض من أحكام وأصول قانونية ناظمة للملكية الصناعية والتجارية، ظهرت التشريعات التي أصبحت فيما بعد الأساس التشريعي لدول أخرى عديدة، حيث أرست القواعد العامة والمباديء الناظمة للملكية الصناعية وساهمت في تطورها وإتساع نطاقها. في فرنسا كانت الثورة الفرنسية التي أعلت قيم العدالة والمساواة، والتي إنعكست إيجاباً على براءات الإختراع ليعلن تشريع 1791 الفرنسي الحق المطلق للمخترع على إختراعه وإنه هو مالك الإختراع.

في إتجاه آخر قيام حركات ثورية أخرى كانت لها انعكاساتها التشريعية، وهي هذه المرة في روسيا البلشفية ناشطة التجارة والصناعة، فظهرت شهادة المخترع المتأثرة بالاشتراكية، والتي إعترفت للمخترع بحق الملكية على الإختراع فقط دون سائر الحقوق الاستئثارية الإستغلالية الاخرى المرتبطة بالإختراع، اذ اكتفت التشريعات باعلان ملكية المخترع لإختراعه لتحيله بعدها إلى الملك العام، وتستأثر هي باستغلاله وإستثماره لمصلحة العامة، مقابل بدل يدفع لمالك الإختراع.

حتى هذه المراحل بقي إطار الحماية القانونية للملكية الصناعية وخصوصاً براءات الإختراع قاصراً على الإطار الوطني، فكانت الإختراعات تسجل في الدولة وتنال الحماية المقررة بالقانون الوطني داخل حدود الدولة، لكن ومع إتساع نطاق التجارة وتبادل السلع وانتقال إستثمارات الإختراعات إلى الخارج، ظهرت الحاجة لمد الحماية إلى الاقطار الأخرى التي تتعامل بذات الصناعة، وبدأ الطلب ملحاً لحماية الإختراعات في تلك الدول فاصبح المخترعون يقومون بتسجيل إختراعاتهم في تلك الدول، رغبة في مد الحماية القانونية لإختراعاتهم إلى تلك الدول والإحتياط لوسائل الدفاع، والحماية الفعلية لحقوقهم فيما لو تعرضت حقوقهم الناشئة عن إستغلال إختراعاتهم للإعتداء في الدول الاخرى. وكان لإتساع نطاق التجارة وتداول الصناعات دور في تعاظم الاصوات المطالبة بتوسيع نطاق الحماية القانونية لبراءات الإختراع، وهو أمر أدى إلى بدايات توحيد قواعد الحماية القانونية للإختراعات وحقوق الملكية الصناعية، لا بل والحقوق الفكرية بوجه عام. كان ذلك عبر الإتحادات التي كونتها الإتفاقية الإقليمية، ثم ظهرت الإتحادات الدولية، فكان أن أبرمت إتفاقية باريس لعام 1883 الرامية إلى تنظيم الملكية الصناعية وسن التشريعات اللازمة لها، وعلى وجه يصلح أن يكون فيما بعد نواة للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء، وفي سائر أنحاء العالم في المستقبل.[9]

هذه البداية الحقيقية التي نتحدث عنها تمثلت في إنبثاق إتحاد دولي لتحقيق أهداف الإتفاقية الرامية إلى تحقيق الحماية الفعالة للملكية الصناعية بكافة فروعها، وإلى صيانة حقوق مالكيها، كما تركت الإتفاقية الباب مفتوح لأي دول ترغب بالإنضمام لها. وبهذا خرجت من مفهوم الإتفاقية

([9])الخشروم، عبدالله (2005)، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 17. ويذكر ان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عدلت غير مرة فقد ادخلت عليها التعديلات اللازمة والضرورية لماكب التطور الهائل في مجال الصناعة فقد عدلت في بروكسل 1900 وفي واشنطن 1911 وفي لاهاي 1925 وفي لندن 1934 وفي لشبونة 1958 وفي استكهولم 1967
في ذات الاطار ابرمت اتفاقية بيرن لعام 1886 المتعلقة بشكل خاص بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والتي صادقت عليها الاردن وانضمت اليها لاحقاً.

الدولية إلى مفهوم أوسع يتعلق بسن تشريع دولي على مستوى حقوق الملكية الصناعية، فيما لـــم تكن أحكامها ملزمة، لكن سنرى لاحقاً مدى تفعيل هذه الإتفاقية على المستويات الوطنية بما يكفل إدراج بنودها في القوانين الوطنية على شكل قوانين مستقلة، أو إدراج مواد خاصة بحقوق الملكية الصناعية هنا وهناك.

في عصرنا الراهن ومع طول المدة وبعدها عن إتفاقية باريس المنعقدة عام 1883 إلا أن الإتفاقية الحديثة الموسومة بإتفاقية تربس، وهي الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من إتفاقية التجارة العالمية، أظهر الإرتباط بينهما رغم بعد المسافة، حيث يـــرد بإتفاقيـــة تربس ما يشير إلى ضرورة مراعاة الدول الأعضاء لأحكام المواد (1– 12) والمادة (15) مـــن إتفاقية باريس لعام 1883.

المبحث الثاني

تطور التشريعات العربية للملكية الصناعية

ولقد وفرت إتفاقية تربس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية كما نصت على شمول براءات الإختراع بهذه الحماية، سواء أكان الإختراع في المنتج النهائي أو في وسـيلة وطريقـة الوصول إليه، كما تحدثت في الشروط اللازمة لمنح الإختراع البراءة القانونية، كـشهادة حمايـة قانونية ذات حجية ونطاق بعيداً عن الحدود الإقليمية، ويذكر أن البلاد العربية لم تكـن متـأخرة الشي الكثير عن التقدم التشريعي في البلاد الصناعية، فقد عرفت البلدان العربية أوائل إرهاصات الفكر القانوني والتشريعي فيما يخص الملكية الصناعة على زمن الدولة العثمانيـة التـي سـنت القانون الصادر في 1879، وإن كانت الدولة العثمانية في تلك الفترة لا تعـرف عـن التطـور الصناعي والتجاري الكثير، إلا أن هذا القانون كان النواة لسن تشريعات أكثر تطوراً وإنسجاماً مع واقع الحال في العديد من البلاد العربية، مثل الأردن والعراق ومصر والجزائر[10] فيما بعد. وقد إنقسمت التشريعات العربية في هذا الإطار إلى قسمين:

القسم الأول كان تحت ظل الإحتلال أو الإنتداب أو الإستعمار، وكانت التشريعات بطابع الحـال إنعكاس واضح لتشريعات الدولة المحتلة أو المستعمرة أو المنتدبة، ومن ذلـك جـلاء الفلـسفة الفرنسية في الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريعات المغربية لسنة 1916، والتشريعات اللبنانية لسنة 1946 ، والتشريعات السورية لسنة 1946، ومنها أيضاً ظهور النموذج الإنجليزي في التشريع الأردني لعام 1953.

القسم الثاني التشريعات العربية بعد نيل الإستقلال، وهي تجارب عربية أصيلة راعـت تلافـي النواقص والإجبار في التشريعات السابقة، والتي أملتها إرادة المستعمر تلبية لمصالحه لا لطبيعة التطور القانوني.

([10]) الصباحين، خالد يحيى(2009)، مرجع سابق، ص 16.

أما في مصر فقد ظل القانون رقم (132) لسنة 1949 القانون الساري المفعول الناظم لحقوق الملكية الفكرية على مدار خمسين عاماً، وقبله كان يتم تنظيم حقوق الملكية الفكرية بقانون العلامات التجارية لسنة 1939 وكانت محكومة بقواعد العدالة[11]، ثم كان صدور القانون الجديد رقم (82) لسنة 2002، كإنعكاس مباشر لإنضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية. ولقد تحركت عجلة التشريع المصرية، وشكلت اللجان التي عملت على الإمتثال لأحكام الملكية الفكرية الواردة في إتفاقية التجارة العالمية، وتحديداً في إتفاقية تربس الجانب الخاص من إتفاقية التجارة العالمية المعني بالملكية الفكرية، وخاصة الملكية الصناعية منها وبراءات الإختراع، والتي بدأت بإصدار القانون رقم (133) لسنة 1949 قانون براءات الإختراع المصري. في هذا القانون تنص المادة الأولى منه على انه : "1. تمنح براءة إختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة ابداعية سواء اكان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. 2. كما تمنح البراءة إستقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون". وقد كان هذا أول قانون لحماية براءات الإختراع في مصر هو القانون رقم 133 لسنة 1949، الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم تلاه القانون رقم 88 لسنة 2002.[12]

أما في لبنان فكانت حماية الملكية الفكرية بوجه عام وبراءة الإختراع بشكل خاص بموجب القرار رقم 2835 الصادر بتاريخ 1924/12/12 ، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 340 الصادر في 7 اب من عام 2000 ، والذي نظم كل ما يتعلق ببراءة الإختراع من حيث

([11]) الصباحين، خالد يحيى(2009)، مرجع سابق، ص 16.

([12]) الناهي، صلاح الدين(2003)، مرجع سابق، ص 20.

طلبات الإصدار والشروط المطلوبة لمنح البراءة، بالإضافة إلي المخالفات والعقوبات المفروضة لها[13] ونحو ذلك.

ثم كان تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية عام 1987، والذي أسهم في زيادة الوعي العربي لأهمية الملكية الفكرية، وضرورة تنبه التشريعات الوطنية في الدول العربية إلى ذلك، ومساعدتها في سن القوانين اللازمة مواكبة للتطور الدولي المتزايد في ذات المجال[14].

أما في الأردن فإن قانون الدولة العثمانية لسنة 1879 المذكور، لم يقف في وجه التقدم التشريعي خصوصاً في ظل سعي المشرع الأردني الدؤوب إلى تطوير التشريعات على مختلف مجالاتها، تمشياً مع الانفتاح والتعاون الدولي الذي بدأ مبكراً قياساً مع الدول العربية الأخرى،

([13]) مغبغب، نعيم(2003)، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 23. وقد جاء في المادة 44 من القرار المشار اليه والمعدل بموجب القرار رقم 170 الصادر سنة 1937 الحديث عن براءة الإختراع الاضافية حيث اشار القرار إلى ان صاحب الشهادة سواء اكان المخترع او صاحب الحق بالشهادة الممنوحة لإختراع اصلي يمكنه ان يحدث تغييرا او تبديلا او اضافة في الإختراع الأصلي وله ان ينظم محضر ايداع بالاضافة تلك بنفس الطريقة التي ينظم بها المحضر الخاص بطلب البراءة الأصلية على الإختراع الأصلي وتكون للشهادة الاضافية نفس المفاعيل المتعلقة بالشهادة الأصلية وانه اذا كان اصحاب الحقوق بالشهادة الأصلية متعددين فالشهادة الاضافية التي يحصل عليها احدهم تجري فائدتها على الجميع بدون تمييز. كما يضيف القرار انه اذا وجد تحسين في إختراع معطى براءة إختراع لشخص اخر فلا يجوز لمبتكر التحسين ان يستثمر الإختراع الأصلي ولا يملك صاحب براءة الإختراع الأصلية استثمار التحسين مع إختراعه الا باتفاق الطرفين المذكورين.

([14]) انظر ايضا في الجمعية الأردنية للملكية الفكرية والتي تاسست في عام 1999 والتي تهدف إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية ورفع مستوى حمايتها في الاردن من خلال التعاون بين الجهات ذات العلاقة داخليا وخارجيا بالاضافة إلى توفير قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالملكية الفكرية وحمايتها وتطورها في الاردن والاقليم ثم في ذات الاتجاه المركز الوطني للملكية الفكرية حول ذات الاهداف تقريبا وقد جاءت هذه المراكز والجمعيات انسجاما اتفاقية باريس في المادة (12) والتي نصت على ان تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب لاطلاع الجمهور على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية. .

حيث إنضم الأردن مبكراً إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والإقتـصاد، ومنهـا إتفاقية استكهولم لسنة 1972 ، ومن ثم توالت التشريعات الأردنية ذات العلاقة بالملكية الصناعية.

البداية في التشريع الأردني كانت بسن قانون 1953 قانون إمتيازات الإختراعات والرسـوم، والذي حل محله قانون براءات الإختراع لعام 1999، وما لحقه من تعديلات لاحقة ، ثم صـدور قانون العلامات التجارية لعام 1952 ، والذي عدل بشكل كبير بالقانون المعدل لعام 1999 ، كما صدر في الأردن قانون علامات البضائع لعام 1953[15] وغيرها من التشريعات كما بينا آنفاً.

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية والصناعية، فقد سعت الأردن إلى الإنضمام إلى أهم الإتفاقيات في هذا المجال والإستفادة من المزايا التي ترتبها تلك الإتفاقيات ونبين هنا إتفاقية تربس وإنضمام الأردن لها بإعتبار أن إتفاقية تربس هي الإتفاقية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية في الجوانب التجارية منها فإن الحديث عن براءات الإختراع فيها وجد صداه حيث عالجت الإتفاقية أسس الحماية القانونية لبراءات الإختراع وأرست قواعد عديدة في ذلك المجال، نعالج فيما يلي إتفاقية تربس وإنضمام الأردن إليها وبعض أحكامها المختارة فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: إتفاقية تربس واثر انضمام الأردن لها

في مراكش المغرب ومنذ مدة طويلة من الجذب والاختلاف الدولي، وبعد عدة مراحل عديدة تعثرت خلالها المفاوضات الدولية الرامية إلى إنشاء اتحاد دولي وصياغة إتفاقية دوليـة خاصـة بالملكية الفكرية ، وبتاريخ 1994/4/15 أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب إتفاقية او معاهدة دولية واسعة النطاق والتي تعتبر إتفاقية تربس إحدى أهم الإتفاقيات المتفرعة عنها، والتي تتعلق بالجوانب الفكرية من الإتفاقية التي انشأت منظمة التجارة العالمية[16]. أمـا الجهـود الأردنيـة

([15]) الخشروم، مرجع سابق، 25_26.

([16]) بعد الحرب العالمية الثانية وبعام 1947 انشات منظمة الجات التي عنيت بتحرير التجارة كبديل مؤقت عن منظمة التجارة العالمية التي عقدت منذ 1948 الا انها لم ترى النور الا بعد جولات من المفاوضات بلغت ثمان جولات وامتدت من عام 1947 إلى الجولة الاخيرة من المفاوضات والتي عقدت في الاروجوي عام 1994 حيث

للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد بدات منذ عام 1996 بمفاوضات مباشرة، ركزت على المطالبة باكبر فترة سماح ممكنة لانفاذ الأحكام العامة الواردة في الإتفاقية على التشريعات الوطنية، وبما يحقق الشروط الاساسية لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وبعد تحقق الشروط اللازمة لهذا الإنضمام جاء الاعلان عن هذا الإنضمام رسميا في مؤتمر جنيف في 1999/12/17 بعد انقضاء المهلة التشريعية اللازمة والمحددة بخمس سنوات، ثم صدور قانون التصديق على الإتفاقية عبر وسائله الدستورية الأردنية بموجب القانون رقم 4 لسنة 2000.[17]

إتفاقية تربس وجدت لترتيب الحماية القانونية على المستوى الدولي لحقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حقوق المؤلف (المواد من 9–14) ، والعلامات التجارية (المواد من 15–21) ، والمؤشرات الجغرافية (المواد من 22–24) ، والتصاميم الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية (المواد من 25–26) ، والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (المواد من 35–38) ، وحماية المعلومات السرية (المادة 39) ومكافحة ممارسات المنافسة غير المشروعة (المادة 40) ، بالإضافة إلى براءة الإختراع التي نظمت في الإتفاقية في المواد من (27) ولغاية المادة (34)، والتي فرضت الحماية للإختراع سواء اكان منصب على المنتج، أو على طريق الصنع، شريطة توافر شروطه اللازمة من حيث الابداع والإبتكارية والجدة وقابلية التطبيق الصناعي.

جرى التوقيع على نتائجها في مراكش المغرب وظهرت منظمة التجارة العالمية إلى حيز الواقع بحينهاحيث اصبحت منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة الجات.

([17]) وهو القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4415 تاريخ 2000/2/24 على الصفحة 710 حيث جاء في المادة الثانية منه ما نصه : " يعتبر بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاق مراكش المنشيء لمنظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القانون والمعتمد من قبل المجلس العام للمنظمة المذكورة بتاريخ 1999/12/17 معتمدا ونافذا وتسري احكامه والالتزامات الواردة فيه بالرغم مما ورد باي قانون اخر.

تنضم المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية وفقا للبروتوكول المذكور في الفقرة أ من هذه المادة".

هذا بالإضافة إلى اهتمام الإتفاقية بالاجراءات والجزاءات المدنية والادارية والتدابير المؤقتة، بالإضافة إلى التدابير الجزائية في كافة احوال واشكال الاعتداءات على حقوق الملكيـــة الفكريـــة بوجه عام. وتهدف إتفاقية تربس إلى ما يلي: [18]

1. تقليل العيوب وإزالة العوائق امام التجارة العالمية.
2. تحسين مستوى كفاءة وفعالية الحماية القانونية للملكية الفكرية.
3. ضمان كون الاجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها لتطبيق حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا امام التجارة العالمية المشروعة.

وقد ورد في المادة (7) من الإتفاقية المذكورة ما نصه : " يجب ان يسهم كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع وتطوير الابداع التكنولوجي وفي نشر ونقل التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية كما ينبغي ان يتم ذلك على النحو الــذي يؤدي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وفي الوقت نفسه يحقق التوازن بــين الحقــوق والالتزامات. ". وتشمل الإتفاقية على التدابير والجزاءات الادارية والمدنية الهادفة إلــى تــسهيل وضع الحقوق من جانب أصحابها، وتوجب الإتفاقية على الدولة العضو ان تضع التدابير العادلــة للتعامل مع منتهكي حقوق الملكية الفكرية. ايضا وضعت الإتفاقية حدود دنيا لمعــايير الحمايــة الخاصة للملكية الفكرية على الدول الأعضاء الالتزام بها وتم تحقيقا لذلك منح الدول الأعــضاء مهل زمنية لتعديل اوضاعها بما يحقق اهداف ومعايير الإتفاقية. وقد منحــت الإتفاقيــة الــدول الأعضاء مهلة زمنية لتصويب أوضاعها القانونية على مستوى التشريعات ذات العلاقة وبما يحقق المعايير والمبادي التي أقرتها الدول الأعضاء بموجب هذه الإتفاقية[19]. وكان لإنــضمام الأردن

([18]) حماد، أنور(2002)، النظام القانون لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 88.

([19]) تتكون الاتفاقية من سبعة محاور هي البنود العامة والمعايير الاساسية /المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ومجالاتها واستخداماتها /تنفيذ حقوق الملكية الفكرية /الحصول والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

لإتفاقية تربس أهميته على التشريعات الأردنية، حيث ساهمت في تطوير التـشريعات المتعلقـة ببراءات الإختراع، والى الحدود التي يتوافق فيها التشريع المعني مع الإتفاقية، باعتبار ان مـن أولويات انضمام الأردن لإتفاقية تربس ومنظمة التجارة العالمية إحداث التوائم والانـسجام بـين التشريعات الوطنية والأحكام الجديدة التي جاءت بها الإتفاقية. أما سند هذا الإلتزام الملقى علـى عاتق الدول الأعضاء فهو موجود في المادة الأولى من الإتفاقية التي ألزمت الدول الأعضاء بإنفاذ أحكام الإتفاقية.[20]

ولهذا ظهرت إستجابة الأردن لإلتزاماتها بإدخال التعديلات اللازمة على القوانين الناظمة للحقوق الفكرية، فكان أن سن قانون براءة الإختراع لعام 1999 ، وإلغاء قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم القديم الصادر بعام 1953 ، بكل ما يتعلق فيه بالبراءة ، مع ملاحظة إعطاء الدول الأعضاء وبموجب الإتفاقية ذاتها الصلاحيات لتحديد شروط وبنود إضافية دعماً للحماية بقدر أكبر مما هو وارد بالإتفاقية.[21]

ومن ذلك نجد قانون براءة الإختراع قد توسع في المادة (36) منه ليمد نطاق الحماية ليشمل الوسائل الصناعية، ومنح الحق بالتقدم بطلب لمنح براءة الإختراع لكل ما يتعلق بإنتاج العقـاقير والمستحضرات الصيدلانية، كما أدخلت التعديلات اللازمة على قانون العلامات التجارية، وأصدر قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 ، وقـانون المنافـسة غيـر المـشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 ، وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 ، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000 أيضاً.

والاجراءات المتعلقة بها بين الدلو الأعضاء /الحد من وقوع النزاعات وفض النزاعات القائمة /الاتفاقيات الانتقالية/ الاتفاقيات الانتقالية والبنود النهائية.

([20]) الصباحين، خالد يحيى(2009)، شرط الجدة في براءة الاختراع دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 41.

([21]) أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين(2006)، براءات الإختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، ص 69.

وسار الإحساس التشريعي العربي بأهمية الملكية الصناعية في إتجاهين:

الأول : وطني، تمثل بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية الملكية الصناعية.

والثاني : دولي، حيث إنضمت العديد من الدول العربية إلى الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية والتجارية، فعن إتفاقية باريس لعام 1883، إنضمت الدول العربية التالية : الأردن تونس مصر الجزائر سوريا العراق المغرب لبنان وموريتانيا.

المطلب الثاني: التطور التشريعي على مستوى الدول

أما على الصعيد الدولي، فقد سبق ان اشرنا إلى أن النواة الأولى للتشريع في مجـال حمايـة الملكية الصناعية كان إتفاقية باريس لعام 1883. هذه الإتفاقية التى عدلت أكثـر مـن مـرة[22] لمواكبة التطور المضطرد اللاحق بالملكية الصناعية، والثورة الهائلة المرتبطة بالصناعة والتجارة على الصعيد العالمي، تلك التعديلات التي أستمر حتى عام 1967 في استكهولم[23].

لم تكن هذه الإتفاقية مجرد إتفاقية دولية، بل كانت منظمة قانونية بما تحمل الكلمة من معنى، فقد أسست لمكاتب خاصة لمتابعة تنفيذ أحكامها، ومن ذلك مكتب الملكية الصناعية المعني بمتابعة أحوال الملكية الصناعية عبر العالم ، كما شكل اتحاد من الدول الأعضاء ومكتباً تنفيذياً، وحددت آليات التعديل وفقا لاتفاقيات دولية عند الحاجة.

ثم انها جعلت الباب مفتوحاً لأية دولة للانضمام إليها، ولم ترتب على خروج اية دولة منها اية تبعات أو تاثير على بناء الإتفاقية ذاتها، وأظهرت قواعد يمكن ان توصف بانها قواعـد اتحاديـة قابلة للتعديل والتطوير، فلا هي بالدولية ولا هي بالوطنية، وجعلت المؤتمرات الدولة اداة التعديل ومواكبة التطورات على الصعيد الداخلي والدولي صناعياً وتجارياً.

وقد رسمت الإتفاقية الحدود الدنيا الواجب على الدول الأعضاء والدول الراغبـة بالإنـضمام لاحقا الالتزام بها، ومنها على سبيل المثال مدة الحماية، وترتيب جزاءات مدنية واخرى جنائيـة

([22]) وتعتبر الاتفاقية الدولية الأولى على صعيد الملكية الصناعية وقد أبرمت في 1883/3/20 وقد بلغ عدد الأعضاء فيها 170 دول منها ستة عشر دولة عربية وقد أدخلت على الاتفاقية العديد من التعديلات في مؤتمرات دولية متلاحقة في روما 1886وفي مدريد 1891 وفي بروكسل 1900 وفي واشنطن 1911وفي لاهاي 1925 وفي لندون 1934.

([23]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 23.

على حالات الإعتداء غير المشروعة على الحقوق المادية والمعنوية الناتجة عن نظـام حمايـة الملكية الفكرية والصناعية تحديداً[24].

أهمية الإتفاقية تأتي من المباديء التي كرستها ولا تزال وهي :

المبدأ الأول : مبدأ المعاملة الوطنية : وهو قائم على اعتبار مواطني الدول الأعضاء والدول التي تنضم لاحقا للإتفاقية بمثابة المواطنين لدى كافة الدول الأعضاء، ويتوجب على الدولة العضو في الإتفاقية ان تمنح مواطني الدول الاخرى الأعضاء ذات المعاملة والحماية التي توفرها لمواطنيها، بالإضافة إلي تمتع مواطني الدول غير الأعضاء بالمعاملة التي يتمتع بها مواطنو الدول الأعضاء إذا كانوا مقيمين في احدى الدول الأعضاء، أو يملكون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية حيـث نصت المادة (3) من الإتفاقية على انه : " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد والمقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشات صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ".

على أن أي تعارض بين أحكام القانون الوطني وأحكام هذه الإتفاقية يعطـي الحـق لطالـب الحماية ان يتمسك بأحكام الإتفاقية، التي لها الأسبقية والعلو في التطبيق على التشريعات الوطنية في مثل هذه الحالات.

المبدأ الثاني : مبدأ التكامل الجغرافي : مفاده إعتبار الدول الأعضاء بمثابة نطاق جغرافي واحد من حيث الإيداع وطلب التسجيل، وهو مبدأ أقر بما يعرف بالأسبقية أو الأولوية التي تتيح لطالب التسجيل حق التقدم بالأولوية وحق الأسبقية لطلب تسجيل أي إنتاج صناعي في دولة بإدعاء تقديم طلب لتسجيله في دول أخرى من ضمن الدول الأعضاء في الإتفاقية.

([24]) حددت الاتفاقية مدد معينة اتاح من خلالها للدول الأعضاء اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق المواءمة مع بنود واحكام الاتفاقية محسوبة من عام 1995 وهي سنة واحدة للدول الصناعية وخمس سنوات للدول النامية واحد عشر سنة للدول الاقل نمواً.

المبدأ الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : إن كل إيداع أو تسجيل صحيح في بلد طالب التسجيل يعطية الحق بطلب التسجيل والحماية المقررة في أي من الدول الأعضاء، وذلك خلال أثني عشر شهراً لاحقة للإيداع الأول، دون أن يخل هذا الإيداع بشرط الجدة المطلوب لمنح براءة الإختراع، مع ملاحظة الحدود الدنيا لشروط وضوابط التسجيل في كل دولة رغبة في تحديد اطار متناسق للتسجيل وطلب الحماية.

المبدأ الرابع : مبدأ عدم التعارض : يأتي هذا المبدأ ليحقق الاهتمام المتزايد من الإتفاقية بحقوق المكية الصناعية، حيث أجازت إتفاقية باريس المبحوث فيها للدول الأعضاء، ولكل دولة تنضم لاحقا للإتفاقية الحق بابرام اتفاقيات اخرى ثنائية أو جماعية حول مزيد من الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، شريطة الا تكون أحكام تلك الإتفاقيات تتعارض مع الأحكام التي كرستها هذه الإتفاقية.

المبدأ الخامس :مبدأ الدولية : إتفاقية باريس تعتبر في حقيقة الأمر اكثر من مجرد إتفاقية، اذ تكاد تكون قانوناً دولياً على مستوى الأحكام العامة لحقوق الملكية الفكرية، ولهذا كرست الإتفاقية مبدأ هاماً هو مبدأ الدولية، والذي بموجبه فتحت الباب على مصراعية لاية دولة وفي أي وقت ان تختار الإنضمام الطوعي لأحكام الإتفاقية، وان تستفيد بالتالي من مزايا وأحكام الإتفاقية العالمية، وان تصبح عضواً في الاتحاد الذي تمخضت عنه الإتفاقية.

لاحقاً لإتفاقية باريس كانت إتفاقية مدريد لعام 1891، والتي عنيت باجراءات وأحكام إيداع وتسجيل العلامات التجارية على الصعيد الدولي، ثم كانت إتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع والتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الدولية لعام 1925.

ثم تلى ذلك ابرام إتفاقية ستراسبورغ عام 1971 الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع، والتي عدلت لاحقا في العام 1979 وتهدف الإتفاقية لتحقيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء بشكل اكبر في مجال حقوق الملكية الصناعية.

أيضاً كانت هناك إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1971 المنعقدة في فرنسا والمعدلة سنة 1979 والتي تضم في عضويتها (52) دولة ، منها دولة عربية واحدة هي مصر، وتتعلق هذه الإتفاقية بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع.

اما إتفاقية ستراسبورغ لعام 1963 فقد عنت بتوحيد المعايير العامة لحماية براءات الإختراع من حيث شروط منح البراءة ومضمون الحماية المستوجبة لها[25]، ثم إتفاقية ميونخ لعام 1973 ثم إتفاقية لوكسمبورغ الموقعة عام 1975.

الاهم من ذلك كله سعي الدول إلى الوصول إلى توافق قانوني معين حول العديد من الجوانب القانونية الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك انسجاماً مع الطبيعة القانونية والدولية الخاصة للملكية الصناعية الممتدة في البلدان، وغير المحصور في بلد بعينه.

حيث لا بد من انسجام أحكام الحماية بالقدر الذي يكفل انسياب البضائع وتحرك عجلة التجارة بين الدول، بصورة لا تخل بحقوق اصحاب الملكية الصناعية، وخصوصاً ما تعلق منها ببراءة الإختراع والعلامات التجارية، فكانت إتفاقية ستراسبورغ لعام 1963 ، والتي جاءت لتوحيد القواعد الخاصة ببراءات الإختراع. [26]

منظمة الوايبو والتي تطورت حتى اصبحت بحلول عام 1974 هيئة من ضمن هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، والتي تولت امور الملكية الفكرية، تهدف إلى دعم حماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم وبما يحقق الفائدة للجميع.

الإ أنها لم تأخذ الاطار الرسمي للعمل الإ بعام 1996 ، وقد تمكنت المنظمة بجهود أعضائها بعام 2001 من وضع معاهدة دولية خاصة بقانون براءة الإختراع، تعنى بطلبات التسجيل للإختراعات على المستويين الإقليمي والدولي، وتسعى لتوحيد قواعد تنظم براءات الإختراع على المستوى الدولي، من خلال وضع حد أدني لمتطلبات التسجيل وتاريخ تقديم طلب التسجيل ومشتملات ملف التسجيل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة بسطت من إجراءات الحصول على البراءة على

([25]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 23.

([26]) حماده، محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 113.

المستوى الإقليمي والدولي، وأعترفت بحق طلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية، بالإضافة إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية (ADPIC) والموقعة سنة 1994، والتي شكلت آلية عملية لحماية الملكية الصناعية والفكرية بشكل عام. [27]

نتحدث هنا عن الجدل الفقهي حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عـــام، حيث نرى أن الفقه القانوني إنقسم إلى إتجاهين:[28]

الإتجاه الأول : يرى هذا الإتجاه ان قواعد العدالة والطبيعة الإستثمارية للإختراعات، وضرورة تحقيق الإستغلال والإستثمار الآمن لها أمر لا بد منه، ولا يمكن ذلك الإ بتحقيق الحماية الفعالـــة لذلك، وأن التنظيم القانوني الصحيح والصارم للحقوق الناشئة عن الملكية الصناعية والفكرية بوجه عام ضمان التقدم العلمي والتقني والاقتصادي، وضمان لإزدهار التجارة، هذا التوجه أو الإتجـــاه تدعمه الدول الصناعية، وتعارضه إلى حد بعيد الدول النامية ذات الإقتصادات الضعيفة، فكان أن أدخل على نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية مسائل التراخيص الإجبارية، وتحديـــد مدد الحماية مثلاً تخفيفاً من حدة النقد والمعارضة التي يلاقيها نشر الحماية الدولية لحقوق الملكية الفرية.

الإتجاه الثاني : يرى هذا الإتجاه أن تنظيم حقوق الملكية الفكرية والصناعية وخلق نظام قانوني شامل لها أمر ضار ولا يجلب الا السلبيات، خصوصاً على الدول النامية، ذلك أن الحماية والإستغلال الاحتكاري لصاحب براءة الإختراع معناه تحكم الأخير بشروط وأحكام وآليات الإستغلال، وترك الأمر للإتفاق بين طرف ضعيف متلقي ومستهلك وطرف قوي يملك الإختراع

([27]) الصباحين، خالد يحيى(2009)، شرط الجدة في براءة الاختراع دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 56.

([28]) للمزيد حول ذلك انظر عمر، احمد علي(1993)، مرجع سابق، ص 18. كذلك، عباس، محمد حسني(1971)، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، القاهرة، ص 15.

والمكنة القانونية اللازمة لممارسة الحقوق الملاصقة له، ودفع الإعتداء على هذه الحقوق بالقوة القانونية بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض. [29]

هذا الأمر سيؤدي إلى إرتفاع الأسعار، وشيوع الإحتكار الصناعي والتحكم بالعقود وإملاء الشروط، وبالتالي حرمان الدول النامية من مكتسبات التطور التقني والصناعي، ودفع أثمان باهضة للحصول على القدر اليسير منها مما لا يتوافر لتلك الدول.[30]

الحقيقة هنا أن الأمر بين الإتجاهين السابقين ذلك أن نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الحالي فيه شي من التشدد لمصلحة مالكي الحقوق، وبالنظر إلى الإحصائيات التي تثبت أن الغالبية العظمى من طالبي التسجيل للإختراعات هم أجانب خارج الدول العربية، فإن التنظيم بصورته تلك ضار إلى حد ما بالدول العربية، خصوصاً وبالدول النامية عموماً، دون أن يفهم من ذلك الإخلال بحقوق المخترع والمبتكر وصاحب الإبداع، وبالتالي فإن الإفضل الإبقاء على نظام الحماية من حيث المبدأ، مع إجراء التعديلات اللازمة عليه، بما يكفل العدالة وتكافؤ الحقوق والنظر إلى مصالح الدول النامية صاحبة الاقتصاديات الضعيفة، ومدى حاجتها للتعامل والإستفادة من الإختراعات بطرق أخرى أفضل.

([29]) الصفاء، زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 73.

([30]) زين الدين، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثالث

شروط براءة الإختراع الإضافية وإجراءاتها

بعد أن يكون الفكر الإنساني والعبقرية الذهنية قد تمكنت من التوصل إلى إختراع معين سواء إنصب هذا الإختراع على المنتج النهائي بالصورة التي وضعها المخترع، أو إنصب هذا الإختراع على الطريقة الموصلة إلى المنتج فإن حماية القانون المختص هنا تكون أمراً لازماً حماية للمخترع وللإختراع على حد سواء، فإن المخترع يملك بهذه الحماية التي تأتي على شكل براءة الإختراع أن يستغل ويستثمر ويمارس حقوقه المختلفة على إختراعه تحت مظلة القانون وعن الإختراع يصان هذا الإختراع من التقليد.[31]

الإ أن هذه الحماية القانونية المطلوبة لا تقف عند حد براءة الإختراع الأصلية مع ما تعطي المخترع من مكنات على إختراعه كما بينا آنفاً، بل تمتد لتشمل بالحماية كل تحسين أو تطوير أو تعديل يدخله المخترع على الإختراع محل الحماية بغض النظر عن تاريخ وتوقيت تلك التحسينات أو التعديلات مع مراعاة حدود الحماية الزمنية التي رتبها القانون لبراءة الإختراع الإضافية على ما سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

الأ أنه وقبل الحديث عن الشروط وآليات وإجراءات منح براءة الإختراع الإضافية لا بد من بيان العلل والأهداف التي سعى إليها المشرع بإقراره مبدأ الحماية الإضافية المقرر لكل تحسين أو تعديل أو تطوير للإختراع بصورة براءة الإختراع الإضافية.

وهنا نقول أن المشرع أراد الإعتراف بالحماية الإضافية لبراءة الإختراع الإضافية المنصبة على الإختراع الأصلي الذي سبق وأن نال براءة أصلية بحكم القانون دعم الفكر والتطور وتشجيع المخترع على السير قدماً بأعمال فكره ليس في الإختراع الأصلي بحد ذاته بقدر ما

([31]) دويدار، هاني(1996)، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 62.

يشجعه على عدم الوقوف عند هذا الحد، بل بالعكس بذل الجهد المتواصل للتطـوير والتحـديث والتعديل على الإختراع الأصلي وبما يعزز من ميزات الإختراع الأصلي بالنظر إلـى سـرعة التطورات وتتابع الإحتياجات على صعيد المحور الاقتصادي والتجاري، وبما يلبي الحاجة الملحة المضطردة نحو مزيد من توفير الوقت والجهد والنفقات سيما وإن الإختراع حين يوضع لا يمكن أن يشكل الكمال مع ما فيه من الإبتكارية، بل يبقى في كل الأحـوال محـل للتطـور والتعـديل والتحسين. (32)

بهذا لا يتردد المخترع من إظهار مزيد من الإبداع دون خوف على إختراعـه الأصـلي ودون خشية من تطاول الأيدي على حقوقه المعترف بها فلا يقف عند حد، ولا يزال تحت مظلة الحماية الأساسية يسعى إلى وضع تصورات جديدة مرتبط بالأساس بالإختراع الأصلي ذاته غير منفصلة عنه شريطة أن تأتي هي الأخرى بالجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي على ما سنبين لاحقاً.

كما إن الإعتراف بحق البراءة الإضافية على كل تحسين أو تطوير أو إضافة يسهم في دعم الفن الإبتكاري والذي ينعكس على المجتمع الذي يستفيد في النهاية من مزايا الإختراع وما يطرأ عليه من تعديلات وتحسينات وتطور أساليب الصناعة والتجارة وتداول المنفعة والإسهام في دعم التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني في الكثير من المجالات ومد يد العون والتشجيع لصغار المخترعين. (33)

بل أكثر من ذلك إذ الإعتراف للمخترع بحقه العادل على إختراعه وما يدخله عليه مـن تعديلات يسهم على المدى البعيد في دفع عجلة النمو الاقتصادي، بما يوفره من جـذب لـرؤوس

---

(32) حماد، أنور(2002)، النظام القانون لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 102.

(33) الحياري، أحمد عبدالرحيم، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان-الأردن، 2006، ص 16.

الأموال التي لا تتردد في الإستثمار ببراءات الإختراع في بيئة تشريعية تقيم الحق العادل للمخترع حتى على ما يدخله من تحسينات على إختراعه، الأمر الذي يرفع من نسب توافر فرص العمل بما يقام من مشاريع إستثمارية تنعكس على تحسين مستوى الدخل والمعيشة. (34)

على أن البحث في هذا الفصل المعني بمنح البراءة الإضافية سيتناول مسألتين نبحث في الأولى منها الشروط العامة الشكلية والموضوعية لمنح براءة الإختراع الإضافية ثم نبحث في المرحلة الثانية في الإجراءات العملية الواجبة للحصول على براءة الإختراع الإضافية وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: شروط منح براءة الإختراع الإضافية

المبحث الثاني: إجراءات منح براءة الإختراع الإضافية

(34) الشلالي، الشفيع(2004)، التنظيم القانوني لإستغلال الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، ص 89.

المبحث الأول

شروط منح براءة الإختراع الإضافية

نصت المادة (18) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 علـــى أنـــه: يطبق بشأن براءة الإختراع الإضافية ذات الأحكام المطبقة على براءة الإختراع الأصلية حيــث جاء بالنص ما يلي: " ب. تخضع براءة الإختراع الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بـــالبراءة الأصلية". ويبدو من ذلك وبجلاء الصورة أن الشروط الشكلية والموضوعية والأحكـــام الناظمـــة لبراءة الإختراع الأصلية هي ذاتها المطبقة على براءة الإختراع الإضافية، ومن ذلـــك شـــروط وأحكام منح البراءة وسائر محاور القانون الأخرى. ولكن وقبل الحديث عن تلك الشروط لا بد أن نفرد شي من الحديث عن الشرط المفترض هنا وهو وجود الإختـــراع الحاصـــل علـــى بـــراءة الإختراع الأصلية مسبقاً، ثم نبين صاحب الحق بطلب البراءة الإضـــافية وفقـــاً لـــنص القـــانون ووجوب إرتباط البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية في نواحي الجدة والتحسين والإبتكارية ونحـــو ذلك.[35]

إن قانون براءة الإختراع جاء بصيغته المعروفة لترتيب حق الإستغلال والإستثمار لإبداع فكري عقلي قدم بموجبه الشخص هدية للهيئة الإجتماعية تمثلت في منتج جديد أو في طريقـــة أو وسيلة جديدة لإنتاج منتج معروفة أو كليهما بمعنى أنه قدم وسيلة أو طريقة جديدة لمنتج جديـــدة غير معروفة سابقاً.

هذا الإبتكار بموضوعه هو الإختراع الذي يجري على أساسه التثبت من توافر عناصره وشروطه القانونية وصولاً إلى منح براءة الإختراع الواجبة وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي ترتيب الحماية اللازمة لحقوق المخترع تشجيعاً له على مزيد من الإبتكار والتجديد، وهو عين ما تطلـــع إليه المشرع عندما أقر بموضوع براءة الإختراع الإضافية القائمة على هدف تشجيع المختـــرع

([35]) خاطر، نوري حمد(2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، ص65.

على السعي قدما نحو التجديد والتطور وإدخال التحسينات اللازمة على إختراعه الأصلي، بما يزيد من فعاليته وإنتاجيته على مختلف المحاور.

لهذا كان وجود الإختراع الأصلي شرط مفترض لمنح براءة الإختراع الإضافية ذلك أن موضوع البراءة الإضافية تحسين أو تعديل أو تطوير على إختراع ولا يكون ذلك ممكناً الإ إذا ورد على إختراع قائم أصلاً والإ لكان أمام براءة إختراع أصلية هي الأخرى. ومن بداهة القول أن نشير إلى أن الإختراع المفترض هو ذلك الإختراع الذي توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الكافية والذي منح بموجبها المخترع براءة الإختراع الأصلية عنه. [36]

إن صاحب الحق بطلب تسجيل براءة الإختراع الأصلية هو المخترع، ولكن يدق الأمر حيث نتحدث عن صاحب الحق ببراءة الإختراع الإضافية وحيث يتعدد المخترعون وحيث يكون المخترع مستخدم أو عامل لصالح رب العمل في ظل وجود إتفاق مسبق حول ذات الأمر، وأيضا حيث يكون من توصل إلى التحسين أو التعديل أو الإضافة شخص أخر غير المخترع الأصلي أو غير مالك حق البرءاة الأصلية منفرداً كان أم على الشيوع.

ومن البديهي القول بوجوب إرتباط البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية لا سيما وإننا نتحدث في الأساس عن البراءة الإضافية الظاهر في مدلول الحديث إنها متفرعة عن براءة أصلية وهنا جوهر الموضوع. ففي كل الفروض التي يكون الحديث فيها عن براءة مستقلة جديدة لا تبحث البراءة الإضافية بل يبقى الأمر في إطار الإختراع الأصلي المستوجب منح براءة أصلية مستقلة له وفقاً لمدى توافر الشروط القانونية فيه ولا يمكن الحديث منطقياً عن براءة إضافية في ظل إختراع أصلي.

وعليه فلا بد أن تنحصر التعديلات أو التحسنات أو التطوير في إطار الإختراع الأصلي صاحب البراءة الأصلية والأ يتجاوز ذلك إلى حد وصف تلك التعديلات أو التحسنات أو التطوير

([36]) العبادي، عبدالناصر(2000)، اثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك، ص 75.

بأنه إختراع قائم بذاته، ولعل هذا المعنى ظاهر بجلاء في نص المادة (18) ذاتها من القـانون إذ تنص على أنه : " يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على إختراعه الأصلي الحصول على براءة إختراع اضافية...".

كما أن الإرتباط بين البراءة الأصلية والإختراع الأصلي تظهر أيضا في ربط المشرع بين مدة الحماية المترتبة للتحسنات والتعديلات موضوع البراءة الإضافية بمدة الحماية المقررة أصلاً للإختراع الأصلي بموجب براءة الإختراع الأصلية، أو ما تبقى من مدة الحماية المقررة لها وفي أحوال السقوط، إذ يترتب على سقوط براءة الإختراع الأصلية سقوط براءة الإختراع الإضـافية الناشئة عنها كأن تسقط البراءة الأصلية بحكم قضائي قطعي يعلن بطلانها أو بالتخلف عن دفـع الرسوم المقررة ونحو ذلك. وبعد كل ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: شرط الجدة والإبتكارية

المطلب الثاني: القابلية للتطبيق الصناعي

المطلب الأول : شرط الجدة والإبتكارية

أحقية منح براءة الإختراع تثبت لمن يأتي بشيء جديد لم يسبقه إليه أحد لأن فـي ذلـك عنصر الجدة والإبتكارية وفيه أيضا أعمال الفكر والذهن لدرجة يستحق معها صاحبها الحمايـة القانونية الظاهرة في صورة براءة الإختراع الأصلية وبراءة الإختراع الإضافية، فلا يمكن مـنح أي شخص حقاً ذا مردود معنوي ومادي دون عمل أو نتاج جهد متميز يفرقه عن غيـره إبـداعاً وإبتكاراً (37). والجدة المطلوبة هنا ليست تلك المفترضة في الإختراع الأصلي فقد سبق أن ثبتت فيه ومنح بها البراءة الأصلية، وإنما نحن نتحدث هنا عن الإضافة أو التعديل أو التحسين اللآحق بالإختراع الأصلي وهو المعني بشرط الجدة، فلا بد من أن يكون المختـرع أو مالـك البـراءة

---

(37) عبدالخالق وبليج (2004)، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المري، الرياض، ص 37.

الأصلية قد جاء بشيء جديد لم يسبقه إليه أحد على مستوى إختراعه الأصلي، يثبت فيــه التقــدم على الحالة التقنية الصناعية السائدة.(38)

ثم أن شرط الجدة المطلوبة في التعديل أو التحسين أو الإضافة على الإختراع الأصلي لا ينحصر في شخص المخترع ذاته فقط، بل يمتد بالنسبة للغير إذ يشترط حتى تثبت في التعديلات أو التحسينات أو الإضافات شرط الجدة أن تكون جديدة من حيث موضوعها لا لمخترعها فقط، بل لا بد أن تكون كذلك جديدة بالنسبة للكافة فإن كان البعض يعلم بها أو كانت بديهية فــي الحالــة التقنية السائدة وقت التقدم بها إنتفى شرط الجدة.

وفي هذا معنى الجدة ولعل في نص المادة الثانية من قانون براءات الإختراع الأردني ما يوحي بهذا المعنى فلم يعن المشرع في قانون براءات الإختراع ببيان تعريف محدد لمعنى الجدة وإنما أورد ما يفسر إتجاهه فيها، إذ نرى في التلميح للتعريف من قبل المشرع ما يثبــت صــفة الإختراع بأنه ما يوجد منتجاً أو طريقة جديدة مستحدثة ذات أثر إيجابي في حل مشكلة سابقة عليه دون الإلتفات إلى درجة أو طبيعة الحل أو نوع المشكلة التقنية، فيما يجاوز أن يكون موضــوع الإختراع ذو أثر في مجال الصناعة الواسع لكلمة صناعة (39).

نصت المادة (3/1/أ) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنــه : " أ.1. إذا كــان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكــان فــي العــالم

(38) حمدالله محمد حمدالله(1997)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

(39) القليوبي، سميحة(1998)، حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 302. كذلك أنظر، الخشروم، مرجع سابق، ص 67.

بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الإستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بهـا العلـم بمضمون الإختراع....[40] ".

تثبت صفة الجدة في التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المنـصبة علـى الإختـراع الأصلي حسب موضوع الإختراع الأصلي ذاته في حالة من الحالات التالية :

اولاً : الإضافة أو التحسين أو التعديل على منتج صناعي جديد.

ثانياً: الإضافة أو التحسين أو التعديل على طريقة إنتاج جديدة لمنتج صناعي معروف.

ثالثاً: الإضافة أو التحسين أو التعديل على طريقة صنع مبتكرة لمنتج جديد[41].

والجدة تتعلق بمضمون فكرة الإختراع وما يراد إدخاله عليه وترتبط بإنعدام الأسبقية[42]، أي أنه لا يسبق إلى تلك الإضافات أو التعديلات أو التحسينات أحد قبل صاحبها. ويرجـع فـي تحديد الأسبقية فيها إلى مبدأ التقنية الصناعية أو ما يعرف بـ " حالة التقنية الصناعية السابقة "، على ما تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفهوماً محدداً لها في أنه يقـصد بحالـة التقنيـة الصناعية مجموعة المعارف الراسخة في مجال الفن الذي وجد فيه الإختراع، أو وجدت بوقتـه الإضافات أو التعديلات أو التحسينات والتي نشرت للجمهور بأية طريقة تمكن الخبير أو الرجـل العادي في مجال المهنة من الإحاطة التامة بمضمون التعديل، أو التحسين أو التطوير أو الإضافة المراد إدخالها على الإختراع الأصلي، وإمكان تنفيذها من قبله. كما تفهم الجدة في إطار التطبيق

([40]) وبذات المضمون تقريباً جاء نص المادة الرابعة من التشريع الجزائري رقم (93/17) وفيه " يعتبر الإختراع جديداً إذا لم يدرج في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى قبل إيداع الطلب.".

([41]) لاحظ في مقابل ذلك يورد قانون براءة الإختراع المصري حالة أخرى إضافية لمنح براءة الإختراع عنها وهي التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة، أنظر المادة الاولى من القانون لسنة 2002، ويرى القضاء الإداري المصري في ذات الإتجاه أن المقصود هنا ليس " أن تكون النتيجة جديدة بل يكفي أن يكون الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة وإستخدام الوسيلة في غرض جديد وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد " دوس، مرجع سابق، ص 22.

([42]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 42.

العملي للإختراع في مجال الصناعة وما سيدخل عليه من تطوير أو تحسين لفعاليته أو إضافة ذات حلول تقنية أو عملية وينظر هنا إلى عناصر الإختراع الأساسية والفرعية معاً.

يثبت ذلك من نص المادة (1/أ/3) من قانون براءات الإختراع الأردني التي نصت بصراحة على أن الجدة ما كانت في مجال التقنية الصناعية بحيث لا يعترف بأحقية الإختراع الجديد بالبراءة، إن كان ما يأتي به لا يخرج عن تقنية معروفة في المجال الصناعي المختص أي من شأن العارف العادي المحترف في مجال الفن الذي وضع فيه الإختراع أن يتوصل إليه بوسائل عادية وبجهد عادي، وبالمحصلة يعتبر الإختراع جديداً إن كان ليس بالإمكان أن يتوصل إليه بداهة في مجال الحرف المعنية.

وذات المفهوم ينصرف إلى التعديل أو التحسين أو التطوير الذي سيلحق الإختراع الأصلي بحيث لا يكون من بديهيات المهنة. يثبت ذلك بعدم الكشف عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدخلة على الإختراع الأصلي للجمهور إذ يسبق الكشف عن الإختراع يذهب شرط الجدة المرتكز أساساً على الفكر المستحدث القائم على الكشف دون إعتبار لمكان الكشف عنه، وبالتالي فإن الشرط الأول في أحقية التعديل أو التحسين أو الإضافة بالبراءة الإضافية هو عدم الكشف أي الجدة.

الفرع الأول : أسباب وحالات توافر الأسبقية (إنعدام الجدة)

في بعض الأحيان تفقد الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي شرط الجدة وإنعدام الأسبقية المطلقة، فلا تكون جديرة بالحماية وتكون غير مستحقة لبراءة إضافية خاصة بها. ومن حالات إنعدام الجدة الإفشاء، ويقصد به الحديث أو الكتابة العلنية الموجهه إلى الجمهور بغض النظر عن حجمها والتي موضوعها تلك التحسينات أو التعديلات أو الإضافات اللاحقة بالإختراع الأصلي.[43]

([43]) محمد حسني(1971)، مرجع سابق، ص 162.

ويشترط لاعتبار الإفشاء سبباً معدماً للجدة أن يتناول الحديث أو الكتابة الإضافات أو التعديلات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي بالتفصيل إلى الدرجة الكافية التي تمكن رجل المهنة العادي من عملها وتطبيقها، سواء أكان متعلقة بإختراع أصلي ذو صلة بمنتج جديد أو وسيلة جديدة لا أثر بعد ذلك لمن قام بالإفشاء، أهو المخترع نفسه أم شخص غيره مع ملاحظة الإستثناء الذي جاء به المشرع والذي لا يعتبر تناول التحسينات أو الإضافات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي فيه إفشاء. بيد أن المشرع لم يعالج الإفشاء غير المقصود والإفشاء عن جهل والإفشاء المتعمد من الغير بطرق إحتياليه، وآثارهما على شرط الجدة في الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي؟

الرأي أن المشرع حين قصر الإستثناء من إنعدام شرط الجدة علـــى حالـــة المعـــارض المعترف بها فقط إنما أغفل حالات أخرى يتم فيها الإفشاء عـــن الإضـــافات أو التحـــسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي، ولا يكون المخترع صاحب إرادة فيها ومنها الحالتين اللتين سبق ذكرهما وقد كان على المشرع أن يراعي ذلك فيدرج كلتـــا الحـــالتين مـــن ضـــمن الإستثناءات التي لا يعتبر الإفشاء فيها عن الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة علـــى الإختراع الأصلي سبباً لإنعدام شرط الجدة اللازم لمنح البراءة الإضافية. ويكون الإفشاء عن تلك التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي المفقد لشرط الجدة باحد طريقين :

- الإفشاء الشفوي ومجاله المحاضرات والندوات والموتمرات.
- الإفشاء الكتابي ومجاله والنشرات والمجلات العلمية بحيث يملك من يقرأ من أهل الخبرة والفن أن يطبقه ويكتمل لديه العلم به.

ضمان الجدة عدم الكشف ومظهره عدم الإفشاء بأية صورة كانت وظاهره إنعدام الكشف، ثم لا بد أن يكون إنعدام الكشف عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدخلة على الإختراع

الأصلي مطلق[44] من جهة لمكان الكشف، فلا يقبل أن يكون التعديل أو التحسين أو التطوير موضوع كشف للعلن، بغض النظر عن مكان الكشف في العالم، ومن جهة الا يعلم بأية طريقة سابقة بتلك التعديلات أو التحسينات أو التطوير على الإختراع الأصلي من حيث الشكل والمضمون والمحتوى، والإ لن تكون أهلا للحماية القانونية وفقاً لنظام وقانون براءات الإختراع[45]. ومن جهة ثانية يجب أن يكون إنعدام الكشف مطلقاً لطريقة الكشف سواء أتمت بالكتابة أو شفاهة أو بإستعمال أي وسيلة من وسائل العلانية الكافية لشرح ما يراد من تعديل أو تطوير أو إضافة أو تحسين على الإختراع الأصلي وتوصيلة إلى العامة.

حالة أخرى تعدم الجدة في الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي، هي النشر ويقصد به إعلام الجمهور بطريقة مباشر بتفاصيل وعناصر الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي وبه ينعدم شرط الجدة ولا تكون تلك الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي محلاً لبراءة إضافية. ولا بد أن نشير إلى أن الجدة تطلب في المنتج الجديد وفي الوسيلة الجديدة ومن باب أولى في المنتج والطريقة الجديدين. فالجدة تطلب أيضا في الإضافة أو التحسين أو التعديل على الإختراع الأصلي ويجب أن تكون الجدة واضحة بالنسبة إلى الإختراع الأصلي. ويوجد حالة أخرى يفقد التعديل أو التحسين او الإضافة المدخلة على الإختراع الأصلي فيها شرط الجدة واردة في النص وهي سبق الاستعمال.[46]وينصرف مدلول ذلك إلى الإختراع ذاته المطلوب عنه براءة الإختراع وإلى الإضافة أو التحسين أو التعديل الذي يلحق الإختراع الأصلي وأن يكون الإستعمال سابق لايداع

([44]) يتبنى المشرع الأردني في قانون براءة الإختراع مبدأ الجدة المطلقة مكانياً وزمانياً وهو نهج اقرته غالبية التشريعات ومن ذلك التشريع المصري راجع، دوس، سينوت حكيم(2004)، قانون براءة الإختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 34.

([45]) أنظر المادة (1/ا/3) من قانون براءة الإختراع الأردني. كذلك أنظر، مغبغ، مرجع سابق، ص 48.

([46]) الزعبي، محمد(2002)، التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، ، ص 87.

طلب التسجيل. لكن هل يشترط في سبق الإستعمال أن يكون علنياً بحيث يبيح العلم بالإختراع أو بالإضافة للجمهور؟

بالرجوع إلى النص يعطينا الإجابة على هذا السؤال وأن كان تناول المشرع لهذه الفكرة أتي بصورة غير مباشرة حيث أعتبر نص المادة (3) من قانون براءات الإختراع والرسوم سابقة الإستعمال من وسائل نشر الإختراع أو الإضافة أو التحسين أو التطوير للجمهور، كما عدد وسائل العلانية النافية لشرط الجدة. وحتى يحقق التحسين أو التعديل أو الإضافة المدخلة على الإختراع الأصلي لا بد وأن تتوافر فيه الجدة المطلوبة، ففي الفقه الفرنسي[47] يجب الأ يكون هناك إضافة سابق مطابقة لها ليس مطابقة بالمعنى الحرفي بل يكفي الأ تحقق تلك الإضافات الـسابقة علـى الإختراع النتيجة ذاتها التي تحققها الإضافات الجديدة على الإختراع فإن حققت الإضافات الجديدة على الإختراع مزايا أخرى إضافية في المنتج كان ذلك كافياً لثبوت صفة أو شرط الجدة فيه.
أما إن تعلقت الإضافات على الإختراع بالوسيلة أو الطريقة فيكفي أن يكون الإستعمال الجديد للوسائل المعروفة قديماً يؤدي إلى نتائج مغايرة للإستعمال التقليدي لذات الوسائل. أما لدينا فإن هذه الجدة شرط يطلب في كل تعديل أو تحسين أو إضافة على الإختراع الأصلي طريقة جديدة كان أم منتجاً[48] ويزول الشرط بالكشف شريطة أن يكون الكشف سابقاً لتاريخ إيداع الطلب المقدم

([47]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 44.

([48]) الناهي، مرجع سابق، ص 99. أنظر أيضاً نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93/17 الجزائري الذي تطرق الى الجدة بقوله : " يعتبر الإختراع جديداً اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي او شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل إيداع طلب البراءة ".

من المخترع حسب الأصول لمنح براءة الإختراع الإضافية على أنه يستثنى من ذلك حالتين لا يعتد فيهما بالكشف ولا يزول حق المخترع بطلب براءة الإختراع الإضافية بهما وهما : [49]

الحالة الأولى : إذا كان الكشف عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي نتيجة عمل غير محق ولا مشروع قام به الغير. والغير هنا مصطلح ينصرف إلى غير المخترع أو من إنتقلت إليه حقوق الطلب أن كان المخترع شخصاً واحداً وإلى المخترعين المشتركين بفكرة الإختراع مجتمعين في حال تعدد الأشخاص ذلك أن الكشف الذي يحرم المخترع من طلب براءة الإختراع الإضافية هو ذلك الكشف الذي يذهب صفة الجدة عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي ولا يكون ذلك متوافراً في أحوال الكشف التي يأتيها الغير بسوء نيه إذا في القول بغير ذلك حرمان للمخترع المبتكر من الإستفادة من ثمرة جهده وسهره وتعبه وما أنفق بسبب لا دخل لإرادته به طالم وقع خلال الاثني عشر شهراً السابق على تاريخ إيداع الطلب بالحماية أو تاريخ الإدعاء بالأولوية.

الحالة الثانية : والتي لا يعتد فيها بالكشف كحالة تعدم صفة الجدة في التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي تلحق الإختراع الأصلي هي حالات الكشف التي تقع خلال الأثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع الطلب أو الادعاء بالأولوية والذي يأتيه طالب التسجيل.

ثم لا بد أن يكون الكشف عن تلك الإضافات أو التحسينات أو التعديلات على الإختراع الأصلي قد تم بصورة علنية فإن علم الغير بحقيقة تلك الإضافات أو التحسينات أو التعديلات على الإختراع الأصلي وتمكن من إستغلاله سرياً فإن ذلك لا يؤثر على شرط الجدة التي تبقى قائمة

([49]) الخولي، سائد(2004)، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها وخصائصها وإجراءات تسجيلها، وفقاً لأحداث التشريعات والمبادئ القانونية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ص 58.

لمقدم الطلب وهو ما يستفاد من إستعمال النص في القانون الأردني لعبارة (غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور...).[50]

الفرع الثاني: الجدة النسبية والجدة المطلقة

الجدة النسبية هي تلك المنصرفة إلى البلد المطلوب فيه التسجيل ويكفي فيها الأ يكون الإضافة أو التعديل أو التحسين على الإختراع الأصلي معروفة أو سبق الكشف عنها للجمهور بغير الحالات الاستثنائية المذكورة انفا في البلد المعني بالتسجيل. أما الجدة المطلقة فهي تلك المنصرفة إلى العالم بأسره إذ لا بد للقول بتوافر الجدة المطلقة، من الأ يكون التعديل أو التحسين أو التطوير المدخل على الإختراع الأصلي قد سبق نشره أو إستعماله أو إتاحته للجمهور بغير الحالات الاستثنائية المذكورة آنفاً أو حتى تقديم طلب لتسجيله في أي مكان في العالم وبأية طريقة كانت. [51]

والباحث في قانون براءات الإختراع الأردني يجد أن المشرع وفي تحديده لمفهوم الجدة المطلوبة بالنص القانوني تبنى معيار الجدة المطلق بمعنى ضرورة الأ تكون التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي ستدخل على الإختراع الأصلي قد سبق الكشف عنها للجمهور في أي مكان في العالم لتوافر شرط الجدة وعدم الأسبقية.

وهو التوجة الصحيح ذلك أن الأخذ بالجدة النسبية دون المطلقة معناه أن لإصحاب الإختراعات الأصلي الذين حصلوا على براءات إختراع اضافية عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي أدخاوها على إختراعاتهم الأصلية، والتي إنتهت بإنتهاء البراءة الأصلية أو لأي سبب آخر التقدم بطلب لتسجيل الإختراع الأصلي وما طرأ عليه من إضافات وتحسينات مرة أخرى جديدة حيث لم تكشف أو يصرح بها للجمهور داخل الدولة المطلوب بها التسجيل.

([50]) الزعبي، محمد (2002)، مرجع سابق، ص 87.

([51]) المجالي، نسرين(2009)، مرجع سابق، ص 56.

نصت المادة (3) من قانون براءة الإختراع الأردني على أنه : " يكون الإختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :[52] أ–1. إذا كان جديد من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم...".

بقي أن نشير إلى إن الكشف المؤثر في شرط الجدة المعتد به من قبل القانون هو ذلك الكشف الذي يطال تفصيلات التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي ومحاوره، بحيث يضمن العلم اليقيني بمضمونه والقدرة على تطبيقه في الواقع العملي من أهل الخبرة قبل التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية الخاصة بها. أما مجرد الحديث عن تلك الإضافات أو التعديلات أو التحسينات على الإختراع الأصلي بعمومية فلا تؤثر على شرط الجدة. ولقد جاء في المادة (1/ا/3) من قانون براءة الإختراع "... أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع... ".

الفرع الثالث: الإبتكارية

الإبتكارية فتنصرف إلى مضمون التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي ذاته فإذا كانت الجدة تنصرف إلى الأسبقية بمعناها المجرد، فإن الإبتكارية تنصرف إلى مضمون تلك الإضافات على الإختراع الأصلي منتجاً كان أو طريقة. [53]

والإبتكارية كما نفهمها لفظ ينصرف إلى العمل الذهني والفكري والعقلي للمخترع الظاهر، خلاصة ذلك في الإختراع ذاته بحيث تكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي نتيجة سلسلة من العمل الذهني، الذي يحتاج إلى قدرات عقلية ودراية غير عادية بحيث لا يمكن التوصل إلى ما توصل إليه المخترع من الغير دون تلك السلسلة

([52]) المادة (3) من قانون براءة الإختراع الأردني.

([53]) درويش، عبدالله (2001)، شروط الجدة في الاختراعات وفقاً لإتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 114.

من العمل العقلي المجهد والمضني، والإ لما كان نتاج الإنسان محل تقدير يستحق الحماية طالما لم تتوافر فيه دلائل الإبتكارية التي تعطيه وصف الإختراع[54].

جاء في نص المادة (2/أ/3) من قانون براءات الإختراع ما نصه: " إذا كان منطوياً على نشاط إبتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع".

المشرع الأردني تبنى معياراً محدداً للإبتكارية هو معيار موضوع قائم على مدلول الرجل العادي. فهو يرى توافر شرط الإبتكارية في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي، أن كان التوصل إليه الإ يمكن أن يتم من الرجل العادي في المهنة أو الحرفة أو الحقل الذي ظهر فيه الإختراع وما لحقه من التعديلات أو الإضافات أو التحسينات. وزيادة في التوضيح لا يمكن القبول بأي نتاج لعمل بديهي يمكن أن يصل إليه الحرفي أو المهني العادي بحكم البديهة والمعرفة المسبقة بتقنيات الحرفة أو المهنة. [55]

ولقد حدد المشرع بصورة غير مباشرة مفهوماً قانونياً للإبتكارية المطلوبة شرط في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي، وهو أن الإبتكارية عمل الذهن والإبداع العقلي المنصرف إلى الحالة التقنية الصناعية الواضحة في عدم إمكان التوصل إلى ذات التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي بداهة. فما هو معيار البداهة المطلوبة هل تنصرف إلى مستوى الرجل العادي في المهنة أم تنصرف إلى ما هو أقوى من ذلك الرجل المحترف في ذات الصناعة مثلاً؟ إن المعيار الذي وضع لضبط الإبتكارية

([54]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 52.

([55]) ذات المعيار الذي اخذ به القانون اللبناني في المادة (2) منه. ومعيار الرجل العادي ليس هو المبدع الفنان وليس الرجل البسيط من خارج اطار الفن والمهنة أو الحرفة وانما هو المحترف أو المهني العالم بالقدر الكافي في اصول مهنته المعترف له بها في الواقع فهو مطلع على المعلومات العامة في مهنته لكنه ليس بالضرورة عالم بالحالة التقنية.

في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي هو معيار الرجل العادي من أهل الحرفة أو المهنة موضوع الإختراع لا معيار الرجل المحترف. [56]

ثم أن تكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي ذات ميزة عالية في إطار التقنية الخاصة بتلك المهنة أو الحرفة، على إعتبار أن التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي تكون متمتعة بالإبتكارية إن لم تكن ناتجة مباشرة عن الحالة التقنية، بمعنى الأ تكون من بديهيات الحالة التقنية الصناعية وقتة التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية.[57]

وهو أمر ينصرف إلى الرجل المهني العادي ولا يسير إلى أبعد من ذلك، فلا ينظر في الإبتكارية إلى رجل المهنة المحترف المتمرس ذلك أن إعتماد رجل المهنة المتمرس المحترف هنا معناه التضييق من نطاق شرط الإبتكارية وهدم حالات توافر هذا الشرط في الواقع العملي، والحد من التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي والقابلة للتسجيل وإستحقاق براءة الإختراع الإضافية. ويصعب تحديد مدلول الإبتكارية في مجال التقنية الصناعية لكن يمكن رصد النشاط الذهني العقلي والتوصل من خلاله إلى إمكانية وجود لمحات إبتكارية في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي. وهنا يختلف مفهوم الجدة عن الإبتكارية فالأولى حالة زمنية تبحث في عدم سبق وجود ذاتية التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي.[58]

([56]) الصفاء، زينة (2002)، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 69.

([57]) سينوت، حلمي دوس(1978)، دور السلطة العامة في مجالات براءات الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 404.

([58]) الخشروم، عبدالله (2005)، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 96.

في حين ترقى الإبتكارية إلى الحالة التقنية وفقاً لما هو عليه الإختـراع بحيـث تـشكل التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي مجموعة العمل المميز الذي أوجد حالة تقنية فريدة سواء لجهة المنتج أو لجهة الطريقة الصناعية والتي لا تثبت لرجل المهنة العادي الذي لا يتجاوز علمه المعارف العادية في المهنة. ولا يدخل في تقييم الإبتكارية سلـسلة الإجراءات والعمليات المتتالية للوصول إلى التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة علـى الإختراع الأصلي أو الوقت والجهد الذي إستغرقه المخترع في سبيل ذلك، ويأتي التركيز علـى نوعية العمل وفحوى النشاط دون إعتبار لشخصية المخترع بحد ذاتها. أما عمق الإبتكارية فتظهر في الوصول إلى الحل التقني الفني المرغوب والحل هنا ينصرف إلى المشكلة التقنية التي كانت قائمة قبل إدخال التعديلات أو الإضافات أو التحسينات على الإختراع الأصلي والتي زالت بعده. أما قياس الإبتكارية فيجب الأ يبتعد كثيراً عن الحالة التقنية السابقة على الإختراع والتعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة عليه ذلك إن الطلبات والمحـاولات والمناقـشات والمعلومـات السابقة عليها والتي تعلقت بموضوع الإختراع تؤخذ معياراً لقياس الإبتكارية المطلوبـة لتحقـق شرط نيل براءة الإختراع الإضافية وفقاً لذلك.[59]

بمقارنة شرط الجدة والإبتكارية في ضوء ما سبق، نرى أن الإبتكارية في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي تستوجب بداية توافر الجدة في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي ويكفي فيها الأسبقية. بيد أن الجدة لا يلزم بوجودها وجود شرط الإبتكارية بمعنى أن التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي قد تكون جديدة غير مسبوقة لكن ليس بالضرورة مشتملة على ميزات

([59]) الخطيب، محمود(2005)، القيود التي تحكم الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص 63.

إبتكارية كافية لنيل براءة الإختراع الإضافية على المعنى الوارد بالقانون. وبعض الفقه إجتهد لوضع آليات تكشف الإبتكارية في نشاط المخترع وهي[60] :

- التغلب على الصعاب إذ يعبر التوصل إلى حل معضلة أو مشكلة في مجال الإختراع من المؤشرات الواضحة على توافر الإبتكارية في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي.
- الوقت والجهد فكلما كان الوقت الذي إستغرقه المخترع للوصول إلى التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي أقل كان النشاط والميزة الإبتكارية لديه أكبر وأشمل.

([60]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 67.

- إستعمال تقنيات جديدة غير مستعملة من السابق في سلسلة العمليات الذهنيـة الموصـلة للتعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي(61).

إن تطبيق شرط الجدة والإبتكارية المتعلقة بالتعديلات والإضافات والتحسينات الملحقة بالإختراع الأصلي على صنوف الإختراعات الثلاثة وهي :

- المنتج.
- الطريقة أو الوسيلة.
- المنتج والوسيلة معاً.

وقد حدد هذه الصنوف المشرع الأردني بنص المادة الثانية من القانون عندما عرف الإختراع بانه:" أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما معاً. (62)

---

(61) في ذات الإطار حجب المشرع براءة الإختراع عن الإختراعات التي لا تظهر قدراً كافياً من الجدة أو الإبتكارية الصناعي ومن ذلك :

1. النظريات العلمية والطرق الحسابية.
2. النباتات والحيوانات باستثناء الاحياء الدقيقة.
3. الاكتشافات فقد منع المشرع صاحب الاكتشاف من حق التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع لما يتوصل اليه من اكتشاف باعتبار الاكتشاف تقرير حالة طبيعية موجودة اصلا لم يكن لنشاط الانسان فيها اثر اكثر من بيانها واظهارها اكثر من صنعها أو تحقيق ابداعه في ايجادها على صورة أو شكل أو ميزات جديدة ذات اثر معين.
4. لا براءة للنشاط الفكري البحت فلا تخضع برامج الكمبيوتر لبراءة الإختراع ولا تخضع كذلك المباديء والنظريات والطرق العلمية في التشخيص والعلاج والجراحة ونحوها لبراءة الإختراع

. في مجالات أخرى حرم المخترع من حق التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع رغم تحقق الجدة والابتكارية ومنها :

1. الإختراعات التي يترتب على استغلالها اخلال بالاداب العامة أو النظام العام.
2. الإختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة.

أولاً : المنتج فهو تركيب مادي له خصائصه المنفردة سواء أكان تركيباً ميكانيكيـــاً أو كيميائيـــاً بحيث ينفرد بخصائصه تلك عما سبقه من أشياء مادية في الحالة التقنية الصناعية.(63)وهنا لا بـــد من توافر الجدة والإبتكارية في التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على المنتج على مـــا بينـــا سابقاً حول مفهوم الجدة والإبتكارية ويكون المنتج مشتملاً على خصائص الجدة طالما أمكن تفريقه عن المنتجات الأخرى من حيث التنظيم والهيكل أي المضمون والشكل أما الإبتكارية فتظهر فـــي المنتج من خلال العناصر الذهنية الظاهرة فيه والتي لا يتوصل إليه أرجل المهنة العادي.

ثانياً : الطريقة أو الوسيلة : وهي سلسلة العمليات التي تخرج في النهايـــة المنـــتج الـــصناعي المعني والمقصود بها والوسيلة بهذا تختلف عن المنتج في أنها آلية متتالية من العمليات تهدف إلى التوصل إلى منتج جديد أو منتج معروف في حين تنصرف لفظ المنتج إلـــى هيكـــل ومنظومـــة مكونات مادية. وتكون التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الوسيلة جديدة عندما لا تكـــون موجودة في الحالة التقنية السابقة وتكون ذات صفة إبتكارية عندما لا تقتصر على مجرد وســـيلة لتحقيق نتيجة سابقة بل أن تكون خلاقة أوجدت حلاً منطقياً لمشكلة تقنية سابقة وإن أدت إلى ذات المنتج القديم. (64)

ثالثاً : المنتج والوسيلة معاً وهنا ينصرف الحديث إلى ما سبق بيانه.

المطلب الثاني : القابلية للتطبيق الصناعي

لا يكفي لمنح براءة الإختراع الإضافية إتسام التعـــديلات أو التحـــسينات أو الإضـــافات المدخلة على الإختراع الأصلي بالجدة المطلقة وإنعدام الأسبقية وإتسامها أيضا بالإبتكارية الظاهرة بل لا بد من تمتعها بالقابلية للتطبيق الصناعي. فالإختراع كقاعدة عامة لا يستحق الحماية ببراءة

---

(62) بخلاف الوضع في القانون اللبناني الذي اعتمد صنوفا اربعة للاختراعات متاثرا بالقانون الفرنسي وهي المنتج والوسيلة أو الطريقة والتطبيق الجديد لوسيلة معروفة ثم التركيب الجديد لوسيلة معروفة.

(63) عباس، محمد حسني (1971)، مرجع سابق، ص 55.

(64) أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين (2006)، براءات الإختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، ص 126.

الإختراع ما لم يتسم بالصبغة الصناعية على المعنى الواسع الذي جاءت به المادة (3/جـ) من قانون براءات الإختراع والتي نصت على أنه :"إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو إستعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات الصناعية بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية"[65]. وذات الأمر ينصرف إلى التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي تدخل على الإختراع الأصلي.

لهذا لا يمكن للمشرع أن يمنح براءة الإختراع الإضافية لأية تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع الأصلي والتي لا تنطوي على صبغة صناعية وإن إحتوت نشاطاً إبتكارياً لأن الأساس الصبغة الصناعية. ولهذا كانت براءة الإختراع الإضافية أحد موضوعات الملكية الصناعية وهنا تنفرد القابلية للتطبيق الصناعي بمدلول عملي مفاده إن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي لا بد وأن يكون لها منفعة عملية عند التطبيق بالمعنى المجرد للفاعلية العملية والإ لما كانت مستحقة للبراءة الإضافية بإعتبارها أساس الحماية ونطاقها المعني بترتيب أمور الإستغلال العملي لاحقاً[66].

الصبغة الصناعية المعتبرة للتعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي يجب أن تثبت للإختراع بكافة مشتملاته الموضوع والتطبيق والثمرة النهائية وبيان ذلك.

أولاً: الصبغة الصناعية في موضوع التعديلات والإضافات على الإختراع الأصلي:

ويكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي ذات صبغة صناعية في موضوعها أن أمكن إعتبارها إضافة للصناعة وتقنيتها سواء أكانت تتعلق بمنتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة وأن يكون محورة المادة وتطبيقاتها في مجال الصناعة.

ثانياً : الصبغة الصناعية القابلة للتطبيق الصناعي:

([65]) وهو ذات المفهوم الذي تبنته اتفاقية باريس لعام 1883 في المادة الاولى منها ونصها : "

([66]) أنظر المادة الرابعة من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93/17 والتي عنت بموضوع القابلية للتطبيق الصناعي بقولها : " يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة.".

مدلول هذا الشرط يظهر في أمرين :

الأمر الأول : قابلية التطبيق فلا يكفى للحصول على براءة الإختراع الإضافية الكلام النظري والأساس هو في القابلية للتطبيق في الواقع لا مجرد إيداع النظريات ومن هنا لم يمنح المشرع براءة الإختراع للنظريات العلمية والطرق الحسابية لعدم قابليتها للتطبيق العملي في الواقع.

الامر الثاني : أن يكون هذا التطبيق في مجال الصناعة لا في غيره من المجالات على أن يؤخذ مفهوم المجال الصناعي على مفهومة الواسع الشامل لكل مناحي الإنتاجية العملية فوضع منتج أو طريقة أو وسيلة جديدة إبتكارية في مجال الزراعة لا ينفي عن الإختراع صفة القابلية للتطبيق الصناعي المهم أن يكون في الإختراع مكنات الحصول على الثمرة والإستثمار الصناعي[67]. ويثبت شرط القابلية للتطبيق الصناعي أهل الخبرة والفن وتقدره المحكمة بالإستناد إلى ذلك عند تحقق الخلاف حوله.

ثالثاً: الصبغة الصناعية في الثمرة :

تعتبر الثمرة الصناعية محور وأساس شرط الصبغة الصناعية في الإختراع وفي كل زيادة أو تطوير أو تعديل لاحق عليه لاستحقاقه البراءة والحماية التي يرتبها لقانون بموجبها فلا يكفي أن يكون الإختراع ذا صبغة صناعية في موضوعه أو تطبيقاته بل لا بد ان يشتمل على الصبغة الصناعية حتى في الثمرة الناتجة عنه.

بقي أن نقول أن شرط الصبغة الصناعية سواء في الموضوع أو التطبيق أو حتى في الثمرة يحتاج إلى فحص من أهل العلم والدراية للتحقق من ذلك وعلى المسجل لدى تقديم الطلب بالحصول على براءة الإختراع الإضافية التحقق من توافر شرط الصبغة الصناعية قبل تقرير منح براءة الإختراع الإضافية حسب أحكام القانون[68]. على أن مدلول لفظ الصبغة الصناعية لا يجب

([67]) الناهي، مرجع سابق، ص 92.

([68]) الخشروم، مرجع سابق، ص 74.

أن يؤخذ على أن المعنى الضيق لمفهوم الصناعة بل بالمعنى الواسع الشامل لكافة مجالات الإنتاج الإنساني وفقاً لمفهوم إتفاقية باريس لعام 1883.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع الإضافية

حدد قانون براءة الإختراع الأردني الإجراءات والمعاملات اللازمة للحصول على براءة الإختراع الإضافية اللازمة عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدخلة على الإختراع الأصلي الممنوحة عنه براءة إختراع أصلية بوقت سابق. فبعد أن يكون المخترع قد بذل من الجهد الفكري والذهني ما أوصله إلى تحقيق النتيجة المرجوة وهي التوصل إلى نتاج ذا خصائص تقنية صناعية تشتمل على الجدة والإبتكارية والصبغة الصناعية يكون هذا النتاج الظاهر على شكل التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي نتيجة أو طريقة ثمرة الفكر وخلاصته.

غير أن التمتع بنتاج هذا الفكر وإستغلاله الإستغلال الأمثل الآمن لا يكون الإ ببراءة الإختراع الإضافية القانونية كما أسلفنا، وهنا وبعد أن تحدثنا في شروط منح براءة الإختراع الإضافية من الناحية الموضوعية نعالج هنا الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع الإضافية والمتمثلة بالإجراءات القانونية المطلوب إتباعها لتمام الحصول على براءة الإختراع الإضافية المنشودة.

نعالج ذلك كله في مطلبين وكما يلي :

المطلب الأول: صاحب الحق بطلب براءة الإختراع الإضافية

المطلب الثاني : تقديم الطلب ومنح الموافقة

المطلب الأول: صاحب الحق بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية

أعطى نص المادة (18) من قانون براءة الإختراع الأردني الحق بالتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع اضافية لمالك براءة الإختراع الأصلية بقولها في الفقرة الأولى منها: " يحــق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على إختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية...". كما عرفت المادة (2) من ذات القانون مالك البراءة بأنه الشخص الطبيعــي أو المعنــوي الــذي منحت له البراءة. وعليه يكون لمالك البراءة الأصلية وحده دون غيره حق التقدم بطلب للحصول على براءة إختراع إضافية لقاء تحسين أو تعديل أدخله على الإختراع الأصلي[69].

وقد كانت القاعدة التي أعطي بها الحق منفرداً بطلب الحصول على بــراءة الإختــراع الإضافية لمالك البراءة هي قاعد الفرع يتبع الأصل في حين جانب تشريعات أخرى هذه القاعــدة حين قررت الحق بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية لمن أدخل التعديل أو التحسين أو الإضافة ذاتها على الإختراع سواء أكان هو مالك براءة الإختراع أو لم يكن. [70]

ونرى إن التشريعات القانونية التي إعتمدت هذا وأقرت بحق الحصول على براءة إضافية لغير مالك البراءة الأصلية وأعطي هذا الحق بشكل صريح للمخترع لا للمالك إنطلقت في توجهها هذا من أن براءة الإختراع حق رتبه القانون بالمطلق لمن يتوصل إلى إختراع. وبالتــالي فــإن التوصل إلى إضافة أو تحسين أو تعديل على الإختراع هو إختراع إضافي وإن كــان جزئيــاً أو تابعاً طالما توافرت به شروط الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي ومن هنا كان يعامــل معاملة الإختراع الأصلي نفسه من حيث الشروط القانونية ومن حيث الإجــراءات. وحيــث أن التعديل أو التحسين أو الإضافة على الإختراع الأصلي عمل إبتكاري إبداعي هــو الآخــر فــإن

([69]) زين الدين، مرجع سابق، ص 95. من التشريعات الأخرى التي حصرت حق طلب الحصول على براءة اختراع إضافية بمالك البراءة الاصلية قانون براءات الإختراع الليبي.

([70]) الزعبي، منى (2010)، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص 132.

المنطق يقضي بإعطاء الحق به لمن توصل إليه مالكاً كان لبراءة الإختراع الأصلية المرتبطة به أم غير مالك. ومن التشريعات التي أقرت بهذا التوجه المشرع المصري في قانون براءة الإختراع لعام 2002. بيد أن هذا التوجه فيه من المخاوف والمحاذير القانونية ما يلي: [71]

أولاً : إن تقرير الحق بالحصول على براءة الإختراع الإضافية بشكل منفصل عن براءة الإختراع الأصلي وإعطاء هذا الحق لغير مالك البراءة والذي يجري تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع الأصلي يؤدي في النهاية إلى إزدواجية البراءة الممنوحة عن ذات الإختراع ذلك أن التحسينات أو التعديلات أو الإضافات تتعلق بنهاية الأمر بذات الإختراع وهو أمر يثير إشكاليات قانونية عند استعمال أو استغلال أو التصرف بالحقوق الناشئة عن براءة الإختراع الإضافية في ضوء براءة الإختراع الأصلية المعمول بها اصلاً.

ثانياً : إن منح براءة الإختراع الإضافية بصورة مستقلة عن براءة الإختراع الأصلي يبقي تلك البراءة بلا معنى ذلك أن المخترع الإضافي إن جاز التعبير، والذي يتوصل إلى إدخال تحسينات أو تعديلات أو اضافات على الإختراع الأصلي، لا يملك ولا يأتي بإختراع جديد أصلي مستقل وبالتالي فإن عمله الإبتكاري يبقى مرهوناً بالإختراع الأصلي وتابع له.

حالة تعدد مالكي براءة الإختراع الأصلية :

الناظر في نص المادة (18) من قانون براءات الإختراع الأردني يلحظ أن المشرع حدد في النص مدلول الشخص الذي يحق له التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية بأنه مالك البراءة الذي أدخل التحسين أو التطوير أو التعديل على الإختراع الأصلي الذي يملكه. وفي

([71]) لاحظ التشريعات التي اخذت بمنح براءة الإختراع الإضافية للمخترع الذي يتوصل اليها دون قصر ذلك على المخترع الاصلي أو مالك البراءة الاصلية ذاته اتجه نحو ذلك مدفوعا باعتبارات وطنية ومنه مصر حيث تبين الاسباب الموجبة لهذا التوجة ان الغالبية العظمى من الإختراعات التي يتوصل اليها المصريين ما هي الا اضافات أو تعديلات أو تحسينات تدخل على اختراعات اصلية موجودة اصلا وان التوصل الى اختراعات جديدة مبتكرة بالصورة الاولى امر نادر وقليل جداً فكان لا بد من تشجيع صغار المخترعين على العمل نحو تحسين وتطوير الموجود وادخال الاضافات اللازمة عليه ومنحهم مقابل ذلك ودعما لهم حقوقا على الاضافة أو التحسين أو التعديل براءة اختراع إضافية أو كما يسميها المشرع المصري شهادة منفعة، أنظر، دوس، مرجع سابق، ص 11.

ذلك نقول إن ملكية براءة الإختراع بحد ذاتها لا تكفي لثبوت الحق بالتقدم بطلب لتسجيل بـــراءة الإختراع الإضافية عند وجود التحسين أو الإضافة أو التعديل بل لا بـــد أن يكـــون التعـــديل أو التطوير موضوع طلب براءة الإختراع الإضافية قد تم فعلاً من مالك البراءة وهو أمر يفتـــرض أحد أمرين :

الأول : إن مالك البراءة الأصلية هو المخترع الأصلي أو من آلت إليه حقـــوق البـــراءة لاحقـــاً بإجراء قانوني صحيح كالتصرف بالملكية أو الارث وإنه توصل بفكره وإبداعه وعقله إلى تعديل أو تحسن أدخله على ذلك الإختراع الأصلي فكان له إذا بحكم النص حـــق التقـــدم بطلب للحصول على براءة إختراع إضافية.[72]

الثاني : إن مالك البراءة سواء أكان مخترعا أو شخص آلت إليه حقوق البراءة الأصلية لاحقـــاً بسبب صحيح قانوناً ليس هو من أدخل التعديلات أو التحسينات موضوع البراءة الإضافية على الإختراع الأصلي بل إستعان بالغير لإحداث ذلك وفقاً لإتفاقية بينهما على ما يـــسمى عقد أو إتفاقية البحث أو قد توفرت لديه إحدى حالات توصل العامل لإضافات أو تحسينات على الإختراع الأصلي بإستعمال الآت ومواد وأدوات صاحب العمل الذي يفترض هنا إنه هو مالك براءة الإختراع الأصلية.

لكن الامر يدق ويحتاج إلى تفصيل في الاحوال التالية:

أولاً: الحالة التي يكون مالك البراءة فيها أكثر من شخص ثم يتمكن أحدهم دون غيره من إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافة على الإختراع الأصلي موضوع البراءة المشتركة فلمن يكون حق الملكية للبراءة الإضافية وكيف يمكن التعامل معها ؟

ثانياً : الحالة التي يتمكن فيها غير مالك براءة الإختراع أو ملاكها المشتركين من إجـــراء تلـــك التحسينات أو التعديلات على الإختراع الأصلي ؟ النص القانوني السابق يعترف بحق التقدم

([72]) الخوالدة، محمد(2000) ، سقوط الحق بالاختراع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 106.

بطلب لتسجيل براءة الإختراع الإضافية لمالك البراءة الأصلية فقط شريطة أن يتوصل إلـــى تعديل أو تحسين أو إضافة جديد إبتكاري وقابل للتطبيق الصناعي تتعلق بالإختراع الأصلي. بتطبيق ذلك على الحالتين السابقتين نجد ما يلي:(73)

إن مالك البراءة الأصلية المملوكة على الشيوع والذي تمكن مـــن إدخـــال الإضـــافة أو التحسين أو التعديل هو فقط من يملك حق التقدم بطلب لتسجيل البراءة الإضافية عن ذلك، ويكون له وحده حق تملك براءة الإختراع الإضافية بإعتباره مالكاً للبراءة الأصلية، وإن كانت ملكية على الشيوع وإنه توصل إلى إضافة أو تحسين أو تعديل عليها إكتملت فيه شـــروط القـــانون فوفقـــاً لمنطوق النص الناظم لذلك يستحق براءة إختراع إضافية. بيد أن الأمر يعود ليشكل مشكلة أكبر حين يكون التوصل إلى التعديل أو الإضافة أو التحسين المدخل على الإختراع الأصلي لم يتم من قبل المالك المنفرد أو الملاك على الشيوع بل كان نتيجة إتفاق مع مخترع خارجي.

وهنا نرى أنه يكون للمالك لبراءة الإختراع الأصلية المنفرد الذي قام بذلك الحق إن طلب تسجيل البراءة الإضافية بإعتباره تصرف في ملكه منفرداً وهو الإختراع الأصلي. في حـــين إن كانت براءة الإختراع الأصلية مملوكة على الشيوع وقام أحد ملاك البراءة الأصلية بالإتفاق مـــع الغير للتوصل إلى إضافات أو تعديلات أو تحسينات على الإختراع الأصلي وتمكن ذلك الغير من إدخال التحسينات أو التعديلات أو الإضافات على الإختراع الأصلي وإكتملت لها الشروط القانونية فإن أمر الموافقة على تسجيل براءة الإختراع الإضافية عندها بإسمه منفرداً أمر غير مقبول ذلك أن تصرفه السابق والإتفاق الذي أبرمه تناول محل لا يملكه على إنفراد ولا يملك التصرف بـــه وحده دون الرجوع إلى باقي ملاك البراءة موضوع الإختراع الأصلي محل التطوير وعندها يكون تسجيل براءة الإختراع الإضافي واجب التسجيل بأسماء ملاك البراءة الأصلية جميعاً.(74)

---

(73) الخوالدة، محمد (2000) ، مرجع سابق، ص 106.

(74) خاطر، نوري حمد (2005)، مرجع سابق، ص75.

حالة إشكالية أخرى يمكن فيها أن يتوصل إلى الإضافة أو التحسين أو التعديل المـــدخل على الإختراع الأصلي مالكي الإختراع والبراءة الأصلية على الشيوع أو بعضهم كل على حـــداً وعلى وجه الاستقلال فلمن يكون الحق بالتقدم بطلب لتسجيل براءة الإختراع الإضافية؟.

البحث في هذا الفرض يدفعنا إلى التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إن كان ملاك البراءة الأصلية قد توصلوا إلى ذات التعديلات أو التحـــسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي بجهدهم الخاص أي بفكرهم وإبداعهم وعملهم وتقدموا بطلبات مستقلة لتسجيل براءة إختراع إضافية.

الإجابة على ذلك تكمن في نص المادة (5/ب/2) من قانون براءات الإختراع التي تنص على أنه : " 2.أما إذا توصل إلى الإختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل ".

وقد سبق البيان إن ما ينطبق على البراءة الأصلية من أحكـــام ينطبـــق علـــى البـــراءة الإضافية. [75]

الحالة الثانية : أما أن توصل ملاك براءة الاختراع الأصلية إلى إدخال تحسينات أو تعديلات أو اضافات على الإختراع الأصلي على إستقلال وكانوا قد تعاقدوا منفردين على ذلك مـــع الغير بموجب عقود بحث وتطوير لم يكن لاي منهم الحق بالتقدم بطلب لتسجيل بـــراءة الإختراع الإضافية وكانوا جميعاً شركاء بها جميعها كما هو الأمر بملكيتهم على الشيوع لبراءة الإختراع الأصلية.

أما أن توصل شخص من الغير لإدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع الأصلي فإنه لن يكون له الحق بالتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع إضافية علـــى بـــراءة

([75]) خاطر، نوري حمد (2005)، مرجع سابق، ص 80.

إختراع أصلية لا يملكها بالأساس وفقاً لمدلول النص ذلك إن هذا الحق سيصطدم بحقوق الإستئثار التي رتبها القانون سابقاً لمالكي براءة الإختراع الأصلية على الشيوع ولا يملك الأخير إلا الإختيار بين ما يلي:

الأمر الأول: أن يصل بالتعديلات أو التحسينات إلى حد إعتبارها إبتكاراً وجدة تتضمان إختراعاً مستقلاً منفصلاً يستطيع به طلب الحصول على براءة إختراع أصلية على إختراع جديد.

الأمر الثاني : الإتفاق مع أصحاب براءة الإختراع الأصلية لإستثمار مشترك للإختراع الأصلي مضاف إليه ما طرأ عليه من تعديلات أو تحسينات بمعرفة الغير.

الأمر الثالث : الإنتظار لحين إنتهاء مدة الحماية المقررة في القانون لمالكي براءة الإختراع الأصلية وعندها إختيار الطريقة القانونية الأفضل لإستغلال الإختراع مضاف إليه التحسينات أو التعديلات التي أدخلها عليه.[76]

الفرض الأخير هنا أن تكون براءة الإختراع الأصلية مملوكة على الشيوع ويكون التوصل إلى التعديل أو التحسين أو الإضافة قد تمت من الجميع أما بجهد مشترك بإعتبارهم مخترعين متضافري الجهود أو بالاتفاق الذي تم منهم جميعا بصفتهم مالكي البراءة الأصلية مع الغير المخترع الذي تمكن من إدخال التعديل أو التحسين أو الإضافة على الإختراع الأصلي بموجب إتفاق سابق وهنا تكون ملكية البراءة الإضافية لهم جميعا على الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

مالك البراءة شخص إعتباري :

في مجال براءات الإختراع لا يوجد ما يمنع أن يكون مالك البراءة الأصلية شخص معنوي هذا الشخص من البداهة بمكان أن نعلم إنه ليس هو المخترع وبالتالي لا بد أن يتقدم عنه غيره بطلب لتسجيل براءة إختراع أصلية. ثم إنه تدخل على الإختراع الأصلي تعديلات أو

([76]) محمد حسام لطفي (1992)، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دون دار نشر، القاهرة، ص 20

تحسينات أو إضافات يستحق معها الإختراع المعدل براءة إختراع إضافية وهنا لا بـد مـن أن نتحدث في مجال بيان صفة المالك صاحب الحق ببراءة الإختراع الإضافية عن حالتين مرتبطتين بهذا هما : [77]

الحالة الأولى : المخترع العامل

الحالة الثانية : المخترع بموجب عقد

الحالة الأولى : المخترع العامل

نصت المادة (820) من القانون المدني على أنه : " 1. إذا وفق العامل على إختراع أو إكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الإ في الإحوال التالية :

أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب- إذا إتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل مـا يهتـدي إليـه العامل من إختراعات.

ت- إذا توصل العامل إلى إختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يـده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لإستخدامها لهذه الغاية.

2. على أنه إذا كان للإختراع أو الإكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل مـن معونة". كما تنص المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاتـه علـى إختراعات العمال والمستخدمين فقالت[78]: " أ. تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالإتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا إستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الإبتكار.

([77]) قورة، مرجع سابق، ص 169

([78]) كرم، عبدالواحد(1998)، قانون العمل في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 104.

ب.تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الإبتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك"[79]. كما نصت المادة (5/جـ) من قانون براءات الإختراع على أنه[80]: " يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

جـ. لصاحب العمل إذا كان الإختراع الذي توصل إليه العامل أثناء إستخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو اعماله أو إذا أستخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الإختراع خبرات صاحب العمل أو اعماله أو معلوماته أو ادواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك". كما نصت الفقرة (د) من ذات النص السابق على أنه : " د. للعامل إذا كان الإختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الإختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل إلى هذا الإختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك[81]".

عالجت نصوص المواد السابقة مفهوم المخترع العامل وبينت الشروط والأحكام التي على أساسها يحدد صاحب الحق بمنح البراءة أصلية أو إضافية وسواء أكان إختراعا أصلياً أو إضافياً. ففي النص إقرار بحق العامل الكامل على الإختراع الذي يتوصل إليه بجهده وفكره الشخصي شريطة أن يكون نتاج عمله الشخصي بكافة نواحيه بمعنى أن يكون العامل هو صاحب الفكر الإبداعي الذهني وأن يتوصل إلى الإختراع الأصلي بجهده وأدواته ومواده وأن يكون ذلك كله

([79]) عدل النص السابق بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2001 نحو الاعتراف بمزيد من الحماية للابداع والابتكار الفكري.

([80]) لم ينظم قانون امتيازات الإختراع والرسوم الملغي بموجب القانون الحالي لعام 1999 مسألة المخترع العامل ولم يتحدث عنها بشكل منفصل وكان الاعتماد حينئذ على النصوص العامة الواردة في القانون المدني وقانون العمل.

([81]) القانون المعدل رقم (12) لسنة 2001 نحو الاعتراف بمزيد من الحماية للابداع والابتكار الفكري.

خارج نطاق العمل على أنه وحتى يثبت الحق ببراءة الإختراع الأصلية للعامل أو المستخدم وفقاً لأحكام القانون يجب أن تتوافر الشروط التالية : [82]

1. أن لا يتعلق الإختراع أو الإضافة بأعمال صاحب العمل.
2. أن لا يستخدم في التوصل إلى الإختراع أصلياً كان أو إضافياً خبرات صاحب العمل.
3. أن لا يستخدم في التوصل إلى الإختراع أصلياً كان أو اضافياً معلومات أو ادوات أو مواد صاحب العمل.

على أنه يجوز الإتفاق بين العامل وصاحب العمل على خلاف ذلك سواء أكان الإتفاق بعقد العمل وقبل التوصل إلى إختراع أو إحداث أية إضافات أو تعديلات على الإختراع الذي يملك بشأنه صاحب العمل براءة أصلية أو أن يتم الإتفاق لاحقاً بين العامل وصاحب العمل بعد التوصل إلى الإختراع الأصلي أو الإضافة على الإختراع الأصلي السابق شريطة أن يكون الإتفاق خطياً. وقد يشترط صاحب العمل على العامل عند إستخدامه أن تكون كافة الحقوق الناشئة عن أي عمل فكري وأي نتاج صناعي لصاحب العمل أو أن يتم الإتفاق على إقتسام المنافع الناشئة عن ذلك حالة توافره.

ويسر حكم القانون والإتفاق على ما بينا سابقاً على الإختراع الأصلي وعلى الإضافات المدخلة على الإختراع الأصلي سواء أكان مملوكاً لصاحب العمل أو مملوكاً لشخص ثالث لا تجمع العامل به علاقة العمل.

الحالة الثانية: المخترع بموجب عقد(الاختراع بالتعاقد)[83]

في هذه الحالة يكون موضوع العمل ومحوره القيام بالأبحاث والدراسات والمعادلات اللأزمة للتوصل إلى إختراع معين أو غير معين في مجال محدد أو غير محدد من مجالات

([82]) كرم، عبدالواحد (1998)، مرجع سابق، ص 106.

([83]) كرم، عبدالواحد (1998)، مرجع سابق، ص 108.

الصناعة. ولهذا فإن الإختراعات الأصلية أو الإضافات أو التعديلات المدخلة على الإختراعات الأصلية التي يتوصل إليها هؤلاء العمال أو المستخدمين تكون خالصة لصاحب العمل. وقد بينت المادة (20) من قانون العمل والمادة (5) من قانون براءات الإختراع ذلك حيث أشارت إلى إنه في الأحوال التي يتوصل فيها العامل إلى الإختراع أو الإضافة بإستخدام خبرات صاحب العمل أو مواده أو معلوماته أو أدواته فإن الإختراع المتحصل يكون ملكاً خالصاً لصاحب العمل.الإ أن النصوص المبحوث فيها لم تشأ أن تجعل ذلك مقيداً وأن تحرم العامل المبتكر من الإنتفاع مما يتوصل إليه عقله ونباغته ولم ترد أن تسبب إحجامه عن الإبتكار والإختراع فيما لو علم مسبقاً إن ثمرات فكره ستأوول إلى غيره ولو كان ذلك مقابل الأجر فترك الباب مفتوحاً للاتفاق بين العامل وصاحب العمل على خلاف ذلك أي إمكانية الإشتراك بينهما في منافع الإختراع أو الإضافة المدخلة على الإختراع الأصلي.[84]

كما أفرد القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (820) حكماً إستثنائياً جعل فيه الحق للعامل في أن يطلب من صاحب العمل المكافاة عما توصل إليه من إختراع أصلي أو ما أدخله من إضافات أو تعديلات أو تحسينات على إختراع أصلي قائم طالما توافرت أهمية إقتصادية كبيرة في ذلك الإختراع أو تلك الإضافة أو التعديل أو التحسين ونرى أن هذا الحكم ينصرف إلى الأحوال التي يكون فيها نتاج العامل الفكري الصناعي من حق صاحب العمل إذ في الفروض الأخرى يحكم الإتفاق الحقوق ويضمن للعامل المنافع المادية والمعنوية.[85]

المطلب الثاني : تقديم الطلب ومنح الموافقة

من البديهي القول إن براءة الإختراع لا تمنح تلقائياً ولايملكها الشخص حكماً، بل لا بد من إتباع إجراءات والسير بطريق رسمه القانون الذي وجد أصلاً لحماية براءات الإختراع يتحتم على مدعي التوصل إلى إختراع أو إضافة على إختراع أصلي أن يتتبعه وصولاً إلى مبتغاة في الحماية القانونية وطريقها براءة الإختراع. ويكون المخترع أو المودع شخصاً طبيعياً أو شخصاً

([84]) المادة (20) من قانون العمل. وأنظر أيضاً المادة (5) من قانون براءات الاختراع.

([85]) الناهي، مرجع سابق، ص 91.

معنوياً معني بإيداع إختراعه على الوجه الذي يحدده القانون المعني أي قانون براءات الإختراع في البلد بالإيداع. وعلى طالب التسجيل أن يتولى بنفسه إجراءات الإيداع وتقديم طلب التسجيل وكافة البينات والاوراق والرسوم اللازمة. وعلى طالب التسجيل أيضاً أن يجري التوثيق لإختراعه والتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية التي يرغب بها في كل دولة يرغب بإسباغ الحماية القانونية فيها على إختراعه وفقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

بيد أن هذه العملية مكلفة ومعقدة إدارياً ومالياً ولهذا كانت هناك من الهيئات والمنظمات ما أخذت على عاتقها أن تتولى تعميم الإختراع وتسجيله في كافة الدول الاعضاء في إتفاقية باريس كأساس لتحقيق الحماية الشاملة للإختراع وضمانة كافة حقوق المخترع ومن ذلك منظم براءات الإختراع الاوروبية (OEB) حيث يودع فيها الطلب ثم تتولى هي إيداعه في كافة الدول الأعضاء حسب الأصول والطلب. ثم تأتي بعد الإيداع إجراءات التسجيل والإعتراض والفحص الفني وإعلان البراءة وهو ما سنعالجه فيما سيأتي. [86]

بداية لا بد أن نعلم أن قانون براءات الإختراع الأردني أنشأ هيئة خاصة معنية ببراءات الإختراع في الأردن ضمن مظلة وزراة الصناعة والتجارة تتولى كافة الأمور الإدارية والقانونية المتعلقة ببراءات الإختراع. وتنص المادة (7) من القانون على أنه : "أ. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الإختراع) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالإختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية...". وعليه تنشأ في وزارة الصناعة والتجارة وحدة يعنى بها موظف يدعى المسجل يحفظ لديه سجلاً تبين فيه جميع البيانات المتعلقة بالإختراع والبراءات الممنوحة لمالكيها وبيان مفصل

([86]) الحياري، أحمد عبدالرحيم(2006)، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان–الأردن، ص 110.

عن أسماء أصحابها وعناوينهم بالإضافة إلى تدوين كل ما يطرأ على تلك البيانات من تعـديلات وإجراءات أخرى[87] ويشمل ذلك ما يلي :

1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص مـن مالـك البـراءة للغيـر بإستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.
2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على إستعمالها.

ويسمح للغير بالإطلاع على السجل وكافة مشتملاته وفقاً للأسس والتعليمات الخاصة التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة مع مراعاة السرية اللأزمة في عقود الترخيص[88].

فبعد أن تتم الإضافات أو التعديلات على الإختراع الأصلي وتظهر بـصورتها النهائيـة وحال توافر الرغبة الأكيدة لدي صاحب البراءة الأصلية للحصول على حمايـة قانونيـة لهـذه التعديلات أو التحسينات والحصول على براءة الإختراع الإضافية القانونية التي تكفل له ذلك فإنه وعملاً بأحكام قانون براءات الإختراع الأردني يتوجب عليه أن يتوجـه إلـى وزارة الـصناعة والتجارة لدى مسجل براءات الإختراع، وهناك عليه أن يتقدم بطلـب للحـصول علـى بـراءة الإختراع الإضافية ويسير بإجراءت قانونية معينة حتى الوصول إلى إعـلان بـراءة الإختـراع الإضافية ومنحه أياها حسب أحكام القانون.

ولعل من البداهة القول وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (18) من قـانون بـراءات الإختراع الأردني القاضية بتطبيق ذات الأسس والإجراءات والأحكام المتعلقة ببراءة الإختـراع الأصلية على برءاة الإختراع الإضافية ومنها إجراءات التسجيل وأحكام منح البـراءة. فالـسجل

([87]) يأتي هذا التوجه في قانون براءات الإختراع الأردني من واقع الانسجام اللازم مع نصوص اتفاقية باريس الممهدة لمنظمة التجارة العالمية والتي اشترطت في المادة (12) منه على كل دولة عضو وكل دولة تنظم لاحقا الى الاتفاقية ان تنشيء هيئة داخلية وطنية تعني بامور تسجيل واشهار ومراجعة وادامة كافة الامور القانونية المرتبطة ببراءة الإختراع واية اجراءات أخرى ذات علاقة بالاضافة الى العناية المناسبة بكافة أمور الملكية الفكرية الأخرى العناية المطلوبة كشرط أساسي للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

([88]) المادة (7) من قانون براءة الإختراع الأردني.

المعتمد لتثبيت كافة الإجراءات الواقعة على براءة الإختراع الأصلية يعتمد لحفظ وتثبيت التعديلات الملحقة بالإختراع الأصلي وعلى طالب الحصول على براءة الإختراع الإضافية أن يتقدم بطلب رسمي على الأنموذج المعتمد لذلك لدى مسجل براءات الإختراع وفقاً للأحكام والشروط والشكل الذي سيأتي بيانه. أما إجراءات تسجيل براءة الإختراع الإضافية وفقاً لذلك فتتم من خلال ما يلي :

الفرع الأول: إيداع براءة الإختراع

تبدأ معاملة الحصول على براءة الإختراع الإضافية بمرحلة الإيداع وتقديم الطلب حيث يمكن أن يقدم الطلب من مالك البراءة الأصلية مباشرة أو من خلال من ينيبه أو من خلال وكيل التسجيل المعتمد وفقاً للأنظمة المرعية. وقد نص القانون على أن المودع أو الطالب من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً وقد يكون المودع وفقاً للأحكام العامة للقانون شخصاً ينوب عن أي منهما كأن يكون محامياً مجازاً لمزاولة مهنة المحاماة أو أحد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية والمسجل لدى المسجل في السجلات الرسمية المخصصة للوكلاء وفقاً للأصول[89]. على إن إيداع الإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي شرط لازم للتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية عليها.

أما الإيداع كنظام عامة فقد تنازعه أنواع إختلفت بإختلاف الأنظمة التشريعية التي تتبناه مفصلة على النحو التالي:

أولاً: الأنظمة الدولية للإيداع

قبل الحديث عن إجراءات وأصول الإيداع القانوني للإختراع وفقاً لقانون براءات الإختراع الأردني نبحث بإختصار في أنظمة الإيداع المطبقة على مستوى العالم ثم ننظر في

([89]) نصت المادة (31) من قانون براءات الإختراع على أنه : " أ.1. لا يجوز لاي شخص ان يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية أو يظهر نفسه بهذه الصفة ما لم يكن مسجلا لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين".

طبيعة نظام الإيداع الذي أخذ به مشرعنا الأردني. وتتنوع نظم إيداع الإختراعات حول العالم من نظام الإيداع المطلق إلى نظام الفحص الموضوعي وأخيراً نظام مختلط يجمع بينهما نبحثها جميعاً بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:[90]

1- النظام الأول : نظام الإيداع المطلق:

يقوم نظام الإيداع المطلق على الإيداع البسيط فقط بحد ذاته دون إشتراط أية إجـــراءات لاحقه للإيداع حيث تمنح البراءة للإختراع وفقاً لأحكام هذا النظام بمجرد هذا الإيداع البسيط دون حاجة إلى أي فحص للإختراع قبل منح البراءة. في هذا النظام منح البراءة أمر بسيط ومظهر هذه البساطة في عدم التثبت من شروط الإختراع فالبراءة تمنح على الإيداع المجرد كما أسلفنا وهنـــا تظهر سلبيات هذا النظام الذي لم يعش طويلاً ذلك أن قبول الإختراع دون فحص يفـــتح البـــاب واسعاً لقبول إختراعات لا تستوفي الشروط الموضوعية اللأزمة لمنح البراءة وفقاً للمعايير الدولية من حيث التثبت من الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي من جهة. ثم إن هذه النظام يفتح الباب أيضاً واسعاً للإعتراضات والإدعاءات التي تقدم على الأرجح من الأطراف الأخرى التـــي تدعي حقاً أو منفعة على ذات الإختراع أو تدعي سبق التسجيل وذات الأمر يقاس على بـــراءات الإختراع الإضافية إذ تضيع الحقوق وتتشابك العلاقات القانونية[91].

2-النظام الثاني : نظام الفحص الموضوعي الشامل:

([90]) قورة، مرجع سابق، ص 171.

([91]) من الدول التي اخذت بنظام الإيداع البسيط أو المطلق الجزائر وهي تشترط عند منح البراءة التنصل من اية ضمانات ولا تنظر في شروط الإختراع الموضوعية من حيث الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي. أنظر أيضاً من الانظمة التي لم تاخذ بنظام الفحص الموضوعي قانون براءات الإختراع السوداني في نص المادة (18) : منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب -1إذا تبين من الفحص المشار اليه في المـــادة 17 أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد 12، 14، 16 فتمنح البراءة دون أي فحص آخر وعلى وجه الخصوص دون فحص لمعرفة ما اذا كان موضوع الطلب يمكن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من 3 الى 7 وما إذا كان طلب سابق أو طلب يفيد من أولوية سابقة سبق تقديمه في البلد أو إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لذلك الطلب.

-2 إذا تبين من الفحص المشار اليه في المادة 17 أن أحكام المادة 15 قد روعيت فيجب على مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها. -3تمنح البراءات تحت مسؤولية من تمنح اليه دون ضمان لصحتها.

وفقاً لهذا النظام فإنه لا يكفي لقبول الإختراع أو الضافات أو التحسينات المدخلة عليه ومنحها براءة الإختراع الإضافية مجرد الإيداع البسيط والتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية، ولا بد من القيام بالفحص الموضوعي الشامل لأي إضافات أو تحسينات أو تعديلات على الإختراع الأصلي، والتثبت من توافر كافة الشروط الموضوعية اللازمة فيها من حيث الجدة وعدم الأسبقية والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي. كما لا بد أيضاً من النظر في طلبات الأولوية، ولا تمنح براءة الإختراع الإضافية على تلك التحسينات أو التعديلات أو الإضافات الإ بعد أن تستوفي كافة الشروط الموضوعية المطلوبة، وذلك من خلال الفحص الفني اللازم الذي تتولاه جهات متخصصة عارفة بمجال الإختراع وما يلحقه من إضافات أو تحسينات أو تعديلات قادرة على التثبت من عناصرها وإكتمال المواصفات على النحو الذي يبينه مالك البراءة أو مقدم الطلب الذي ينوب عنه أو طالب التسجيل في طلب التسجيل المعتمد ثم يتم إعلان منح البراءة أو رفضها مع إعطاء الطالب الحق بالطعن بقرار المسجل وفقا لأصول مرعية بالقانون[92]. بعض التشريعات لم تأخذ بنظام الفحص المسبق للإختراع أو الإضافة أو التحسين أو التعديل نظراً لكلفة الأخذ بهذا النظام من جهة ولعدم رغبتها بتحمل المسئولية عن القرارات الصادرة عنها لاحقاً عند منح البراءة، إذ سيترتب عليها عنئذ أن تدافع عن قرارها القاضي بمنح البراءة على أساس أنها تثبتت من شروط الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي.

3- النظام الثالث : النظام المختلط :

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين حيث يتولى المسجل قبول التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدخلة على الإختراع الأصلي لغايات منح براءة الإختراع الإضافية وفقا لمبدأ الإيداع المطلق دون أن يجري فحصاً موضوعياً لازماً ويعلن البراءة وفقاً لذلك. على أن يتولى المسجل عند كل إعتراض يقدم من الغير على طلب التسجيل أن يقوم بالفحص الموضوعي اللازم

([92]) من الانظمة التي تبنت هذا النظام المشرع الانجليزي والامريكي والكندي. أنظر: محمد حسام لطفي(1992)، مرجع سابق، ص 116.

وفقاً لنظام الفحص الموضوعي سابق البيان ثم يأتي دور القرار الفاصل بالموضع من حيث منح البراءة الإضافية أو عدم منحها وفقاً لنتيجة الفحص وتمام ثبوت الشروط الموضوعي اللازم بالإضافات أو التحسينات أو التعديلات المدخلة على الإختراع الأصلي حسب أحكام القانون.

ثانياً: النظام الذي أخذ به المشرع الأردني:

الناظر في نصوص القانون المتعلق ببراءات الإختراع واللوائح والأنظمة الملحقة به يستطيع أن يتبين إتجاه المشرع الأردني في تبني نظام الفحص الموضوعي للإختراع قبل منحه براءة الإختراع الأصلية وذات التوجه يطبق عند التقدم بطلب للحصول على براءة إختراع إضافية حيث يجري المسجل وعلى نفقة طالب التسجيل الفحص الفني الموضوعي اللازم للتثبت من الشروط الموضوعية في التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدعي بها على الإختراع الأصلي. ولقد نصت المادة (20) من نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 الصادر بموجب المادة (42) من قانون براءات الإختراع والتي تنص على أنه: " إذا تبين إن الطلب مستوف للشروط والمتطلبات من الناحية الشكلية فللمسجل أن يوجه إخطار إلى طالب التسجيل يكلفه فيه بدفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك الإخطار فإذا دفعها خلال تلك المدة يحال الطلب إلى الفحص الموضوعي والإ أعتبر الطلب كأن لم يكن ويتم تسجيل ذلك في السجل".[93]

ويظهر أن الفحص الموضوعي وفقاً لأحكام قانون براءات الإختراع الأردني والأنظمة الملحقة به يأتي كإجراء لاحق على مرحلة فحص الشروط الشكلية للإضافات أو التعديلات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي ومقابل الثمن وعلى عاتق طالب التسجيل. وعلى المسجل التثبت من أصول تقديم الطلب إبتداءً ثم يتحقق من شخصية طالب التسجيل وأحقيته في

([93]) المادة (20) من قانون براءة الاختراع رقم 97، لسنة 2001

التقدم بالطلب بالإضافة إلى إكتمال أنموذج الطلب لكافة البيانات والبينات اللازمة للتحـول إلـى المرحلة التالية، وهي التثبت من الشروط الموضوعية وفقاً لنظام الفحص المبين سابقاً.

على أن القانون ولنجاح وفعالية الأخذ بنظام الفحص الموضوعي الشامل كأحـد أنظمـة الإيداع أعطى المسجل بصفته تلك الحق بالإستعانة بأهل الخبرة الفنية والإختصاص ما يراه لازماً لإجراء الفحص الموضوعي المطلوب وبيان النتائج التي سيبني عليها لاحقا المسجل قراره بمنح البراءة الإضافية من عدمه[94]. وترك له القرار المطلق بالأخذ بالفحص الموضوعي والإسـتعانة بأهل الخبرة من أية جهة كانت حسب مقتضى الحال.

ثالثاً: صفة طالب التسجيل (المودع)

أصطلح القانون على إطلاق تسمية المودع " طالب التسجيل " للدلالة على طالب التسجيل صاحب الحق به بعد مرحلة إيداع الإختراع حيث نصت المادة (8/أ) من قانون براءات الإختراع على أنه : " يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل إختراع على الانموذج المعد لهذه الغاية...". وبتطبيق النص على براءات الإختراع الإضافية نجد إنه من الممكن التقدم بطلب للحصول علـى برءاة إختراع إضافية سنداً لذات النص القانوني. على أنه يفهم من إيراد المشرع لكلمة المـودع والإيداع إمكان أن يكون طالب التسجيل هو مالك براءة الإختراع الأصلية نفـسه علـى الأعـم الأشمل كما يمكن أن يكون أي من ينوب عنه أو يمثلة وفقاً لأحكام القانون والأصول.

أعطى قانون براءات الإختراع الأردني وفي المادة (11) منه صفة طالب التسجيل لورثة المخترع الذي يتوفى قبل قيامه بالإيداع اللازم وتقديم طلب الحصول علـى بـراءة الإختـراع الإضافية فقد نصت المادة المذكورة على أنه : " مع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لورثة المتوفي الذي أحرز إختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الإختراع باسمهم على أن يذكر

([94]) تنص المادة (21) من نظام براءات الإختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001 على انه : " للمسجل ان يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية المتوفرة لدى أي جهة اذا راى ضرورة لذلك. "..

اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة". على أن يكون معلوماً إنه لا إشكالية في إنطباق حكم النص السابق على مالك براءة الإختراع الذي يتوفي قبل أن يتقدم بطلب لتسجيل براءة الإختراع الإضافية التي توصل إليها. لكن مع ذلك فإن حقيقة الأمر أن النص السابق يثير جملة من الأسئلة بيانها :

- شروط ثبوت الحق للورثة : النص يتحدث عن حالة المخترع الفرد والذي لم يتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية حيث يعطي النص ورثته ذات الحق بالتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية ولا يملك أي منهم منفرداً هذا الحق بل أن الحق مرتب لهم جميعاً وعليهم أن يتوافقوا على ذلك أو يوكلوا عنهم محامياً أو وكيل تسجيل معتمد لإتمام إجراءات التسجيل مع إلتزامهم بذات الشروط والأحكام الواردة في قانون براءات الإختراع والإنظمة ذات العلاقة. [95]

وعلى الورثة ووفقاً لأحكام القانون أن يبرزوا أمام المسجل ما يثبت صفتهم وأحقيتهم بطلب تسجيل الإضافة التي أجراها مورثهم على الإختراع الأصلي والبراءة المطلوبة بموجبها. فإن تمت الشروط وطبقت الأحكام الواردة بالقانون أصدر المسجل شهادة براءة الإختراع الإضافية باسماء الورثة جميعاً والذين يكون لهم مجتمعين حق التصرف بها وإستثمارها ولهم حرية الإتفاق على ما يخالف ذلك ضمن أصول الإتفاق والقانون شريطة تثبيت كافة الإجراءات والتصرفات التي تتم على البراءة الإضافية في السجل الخاص بذلك لدى المسجل وحسب الأصول. لكن قد يكون مالك البراءة الأصلية عدة أشخاص قد يتوفى أحدهم أو بعضهم بعد إجراء تعديل أو إضافة على الإختراع الأصلي الذي يملكونه مشتركين وقبل السير بإجراءات التسجيل وطلب البراءة الإضافية عنه فما حكم ذلك ؟.

الأصل في القانون إن الورثة ينتقل إليهم حق مورثهم كما هو مجتمعين فإن توفى أحد الملاك أو بعضهم دخل في حق التصرف والسير بالإجراءات القانونية ورثته وفقاً لأحكام القانون

([95]) الخولي، سائد(2004)، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها وخصائصاه وإجراءات تسجيلها، وفقاً لأحداث التشريعات والمبادئ القانونية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 142.

بالإضافة إلى ملاك البراءة الآخرين شريطة أن يثبت لمورثهم حق طلب التسجيل بالإشتراك مع غيره من مالكي البراءة الأصلية.[96]

على أن الحق المشترك بطلب تسجيل براءة الإختراع الإضافية لا يثبت لورثة مالك البراءة الأصلية على الشيوع حالة تعدد ملاكها، الإ إذا كان التعديل أو التحسين الذي أدخل على الإختراع الأصلي قد تم بجهد مشترك منهم جميعاً، والإ كان لم تمكن من إجراء تلك التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي فقط أن يتقدموا بطلب لتسجيل براءة إضافية والحصول على الحماية القانونية بذلك فإن كان التوصل إلى التعديلات أو الإضافات أو التحسينات تم بجهود غير مشتركة لملك البراءة الأصلية كان لورثة المالك على الشيوع حق التسجيل بالأولوية في إيداع الطلب لدى المسجل عملاً بأحكام المادة (5/ب/2) من قانون براءات الإختراع.[97]

ولكن ماذا لو أن بعضهم توصل إلى التحسين أو التعديل أو الإضافة دون البعض الآخر. ومع ذلك وحتى مع الحصول على براءة الإختراع الإضافية من أحد ملاك البراءة الأصلية أو أحد ورثتهم من بعدهم فإن الحقيقة إننا ندخل في أمر شائك لا يمكن حلة الإ بالتوافق. ذلك أن من أدخل التعديل أو التحسين أو الإضافة وينطبق عليه شرط المالك للبراءة الأصلية كان له حق المطالبة بالبراءة الإضافية والقانون يعترف له بهذا فيمنحه عند إكتمال الشروط الشكلية والموضوعية البراءة المطلوبة منفرداً. لكن حتى بعد منحه براءة إختراع إضافية فلن يكون له حق كامل في إستغلال وإستثمار البراءة الإضافية بل يبقى حقه مقيداً برغبة ملاك البراءة الأصلية مالكي الإختراع الأصلي، وعليه فلا يمكن الإستفادة مما أدخل علي الإختراع الأصلي من تحسينات من مالك البراءة الإضافية الإ بإستثمار الإختراع الأصلي مع ما أدخل عليه من تحسينات وتعديلات، ولهذا كان الأمر متروك للإتفاق. ولا يكون من المنطق لمالك البراءة الإضافية الإنتظار لحين إنتهاء مدة الحماية الأصلية للبراءة الأصلية لإستغلال البراءة الإضافية بإستقلالية وحرية دون

([96]) الخولي، سائد(2004)، مرجع سابق، ص 146.

([97]) المادة (5) من قانون براءة الاختراع الأردني.

مالكي البراءة الأصلية ذلك أن الحماية المفروضة للبراءة الإضافية وفقاً لنص القانون هـــي ذات مدة الحماية الممنوحة للبراءة الأصلية أو ما تبقى منها بمعنى أن الحماية تنتهي لهما معاً.

رابعاً : تقديم طلب التسجيل

يتوجب على طالب التسجيل أن يقوم بتقديم طلب لتسجيل التعــديلات أو التحــسينات أو الإضافات التي يدعيها على الإختراع الأصلي تمهيداً لإستصدار براءة الإختراع الإضافية وعلى الأنموذج المعتمد لهذه الغاية المقر من قبل مكتب تسجيل براءات الإختراع في وزارة الــصناعة والتجارة. في حين لم يتطرق المشرع لا في قانون براءات الإختراع ولا حتى في النظام الصادر بمقتضاه إلى اللغة التي يجب أن يقدم بها الطلب وإن كان الانموذج وارد باللغة العربية فلغة تقديم الطلب ليست محددة للعديد من الإعتبارات أهمها أن الأردن أحد أعضاء منظمة التجارة العالميــة المصادقة على المعاهدة المنشئة لها، والتي عدلت من قانونها بما يسمح بتــسجيل الإختراعــات الاجنبية أو تقديم الطلبات من خارج الأردن فكان الخروج من إلزامية لغة الطلب إنسجام منطقي مع ذلك.[98]

بالإضافة إلى تحقيق الإنسجام مع معاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع المعقــودة فــي واشنطن عام 1970، والتي بحث في أسس وأحكام وشروط تسجيل براءات الإختراع عبر الدول الأعضاء والفحص التمهيدي والرسوم وقواعد المرجعة ونحو ذلك.

وقد نصت المادة (9) من المعاهدة على جواز إيداع طلب لتسجيل براءة إختراع لدى أي من الدول المتعاقدة وقد إشترطت المعاهدة في الطلب الدولي المودع ما يلي :

1. يجب أن يكون محر بإحدى اللغات المنصوص عليها في بلد الإيداع.
2. يجب أن يستوف الشروط المنصوص عليها في بلد الإيداع.
3. يجب أن يخضع للرسوم المنصوص عليها في بلد الإيداع.

على أن القانون إشترط عند تقديم الطلب بلغة غير عربية أن ترفق بالطلب المقدم ترجمة عربيــة له. ولا بد من أن يشمل كل طلب لتسجيل إختراع أو أية تعديلات أو تحسينات أو إضافات عليــه على إختراع واحد فقط أو على تعديلات أو اضافات أو تحسينات تتعلق بإختراع واحد فقــط وأن

([98]) عبد الجليل، يسرية (2005)، حقوق حاملي براءات الاختراع، منشاة المعارف،الاسكندرية، ص 169.

يتضمن الطلب بيان مفصل عن طبيعة وفحوى ومحتوى الإضافات أو التحسينات أو التعـديلات المدعى بها إلى درجة من الإفصاح اللازمة الذي يتمكن معه أي شخص من أهل الفن والحرفة أن يطبق الإضافة أو التعديل على الإختراع الأصلي سواء أكان ذلك متعلق بمنتج جديد أو بوسـيلة تقنية صناعية جديدة. [99]

ويتضح مما سبق إن الأمر يبتعد كثيراً عن إجراءات الحصول على براءة إختراع أصلية والتقدم بطلب للحصول عليها وفقاً لأحكام القانون فقد حددت إجراءات الحـصول علـى بـراءة إختراع أصليه من خلال التقديم بطلب لتسجيل على أنه يجب الأ يشمل أكثر من إختراع أصـلي واحد. نشير أيضاً إلى أن المشرع لم يقيد طالب التسجيل بإيراد إضافة واحدة أو أكثر في طلـب التسجيل بل ترك الأمر لمطلق إختيار طالب التسجيل والذي يملك أن يتقدم بطلب تسجيل بـراءة إختراع عن الإضافة أو التعديل أو التحسين مهما تعددة محاوره أو عناصره.والقيد الوحيد الـذي نراه هنا أن تتعلق كافة التعديلات أو التحسينات أو الإضافات المطلوب نيـل بـراءة الإختـراع الإضافية عنها بذات الإختراع الأصلي فلا يجوز التقدم بطلب واحد لتسجيل إضافات متعددة على إختراعات مختلفة منحت بها براءات إختراع سابقة. وأن يكون الإختـراع الأصـلي موضـوع الإضافة أو التحسين أو التعديل سبق وأن منحت عنه البراءة الأصلية التي يملكها مقدم الطلب أو من ينوب عنه. ثم أنه يتوجب على مقدم الطلب أن يشير إلى أية طلبات قدمت في دولـة أو دول أخرى لتسجيل ذات التعديلات قبل التقدم بهذا الطلب والنتائج التي أسفرت عنها تلك الطلبات.

وعلى مقدم الطلب أن يورد وصف مختصر للإضافات أو التحسينات أو التعديلات التـي أدخلها على الإختراع الأصلي لغايات النشر عنها بالجريدة الرسمية وفقاً للأصول بمقتضى المادة (10) من نظام براءات الإختراع مع بيان موجز لمواصفات الإضافات أو التعديلات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي وأن يرفق بالطلب البيانات والبينات اللازمـة كـشهادة تـسجيل الشركة إن كانت مالك البراءة الأصلية شخص معنوي والوكالة بالتسجيل إن كان مقـدم الطلـب شخص ينوب عن مالك البراءة الأصلية.

([99]) أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين (2006)، مرجع سابق، ص 105.

وقد بينت المادة (10) من نظام براءات الإختراع ما يجب أن يرفق مع الطلب حيث تنص على انه : " أ. يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية : [100]

وصف تفصيلي للإختراع يبدأ بذكر اسم الإختراع ويراعى فيه مايلي :

1. تحديد المجال التقني أو الفني الذي يتعلق به الإختراع.
2. بيان التقنية الصناعية السابقة التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي تكون مفيدة لفهم الإختراع وفحصه.
3. الإفصاح عن الإختراع بكلمات وعبارات واضحة تسمح بفهمه كاملاً وتكفي لتمكين شخص ذي خبره في مجال ذلك الإختراع من تنفيذه مع ذكر أي تاثير محتمل للإختراع إن وجد.
4. وصف مختصر لاي رسم توضيحي يتعلق بالإختراع إن وجد.
5. بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع لتنفيذ إختراعه مع سرد الأمثلة عند الإقتضاء أو الإشارة إلى الرسمة التوضيحية إن وجدت.
6. بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب.

ب. أي رسم توضيحي خاص بالإختراع إذا كان ضرورياً لفهمه كما يجوز تقديمه إذا كان طابع الإختراع يسمح بإيضاحه بالرسم.". فإذا لم تقدم تلك المستندات مع طلب التسجيل إعتبر فاقداً لحقه في الطلب على أن يصدر بذلك المضمون قرار من المسجل يجري توثيقه في السجل.[101]

كما بين ذات النص ضرورة أن يرفق بالطلب ملخص مختصر بالإختراع والعناصر المطلوب حمايتها وأن يشمل هذا الملخص اسم المخترع واسم طالب التسجيل إن كان طالب التسجيل غير المخترع وموجز مواصفات الإختراع والرسم التوضيحي إن وجد. فإن تخلف طالب التسجيل عن تقديم الطلب مرفقاً به ما سبق أعتبر فاقداً لحقه بالطلب بقرار يصدر من المسجل بذلك يجري توثيقه في السجل. وعلى طالب التسجيل الذي يدعي حق أولوية على الإضافات أو التعديلات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي أن يرفق بطلب التسجيل صورة عن

([100]) المادة (10) من نظام براءات الإختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001.

([101]) أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين(2006)، مرجع سابق، ص 109.

الطلب السابق المدعي به والمستندات التي أرفقت به وتاريخ تقديمه الثابت بشهادة خطية ورقم إيداعه لدى الدولة الأخرى فإذا تخلف طالب التسجيل تقديم هذه البينة أو المستند أعتبر فاقداً لحقه بالإدعاء بحق الأولوية.[102] على أنه يجب أن تقدم كافة البينات المطلوبة للتسجيل بترجمة إلى اللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية وبترجمة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إن كانت اللغة الأجنبية غير إنجليزية.

خامساً: تقديم الوصف الواضح والدقيق

يجب على طالب التسجيل أن يبين في الطلب عند الإيداع العناصر الجديدة المراد طلب الحماية القانونية لها بالإضافة إلى عناصر الإختراع الأصلي وعليه على وجه الخصوص أن يضمن طلبه ما يلي[103] :

1. تحديد المجال التقني الذي تتعلق به الإضافة والإختراع الأصلي المعني بها مع بيان واف للتعديل أو التحسين الذي تم إدخاله على الإختراع الأصلي بشكل يكفي لتطبيقه من أهل الخبرة وهو أمر مهم ذلك أن المسجل وبعد إكتمال الشروط الشكلية لعملية التسجيل وقبل إعلان البراءة لابد له من أن يتأكد من الشروط الموضوعية المحددة بحكم القانون للإختراع ولكل إضافة ترد عليه وهو هنا يستعين بأهل الخبرة والدراية في مجال الإختراع للفحص والتثبت من عناصر الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي منتجاً كان الإختراع أو الإضافة أو كانت مجرد طريقة أو وسيلة أو تحسيناً أو تعديلاً يطال أي منهما.
2. بيان التقنية الصناعية القديمة التي يعلمها مالك الإختراع الأصلي مقدم الطلب والتي تساعد في فهم الإضافة أو التعديل الذي أدخل على الإختراع الأصلي.

([102]) أنظر المادة (10) من نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001.

([103]) أنظر حددت المادة الخامسة من معاهدة التعاون بشان براءات الإختراع الموقعة في واشنطن لسنة 1970 والمعدلة في 1979/9/28 وفي 1984/2/3 وفي 2001/10/3 والنافذة اعتباراً من 2002/4/1 على ان يكون وصف الإختراع بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من اهل المهنة من تنفيذ الإختراع.

3. بيان مفصل عن الإختراع والإضافة بشكل يسمح لأي صاحب خبرة في مجال الإختراع تنفيذه مع ملاحظة أن محل الحماية القانونية التي ستمنح بموجب براءة الإختـراع هـي بحـدود الوصف المقدم من طالب التسجيل ولهذا أعطى القانون لطالب التسجيل حق التعـديل علـى الطلب لاحقاً لضمان اقصى درجات الحماية من جهة وحتى يتم التأكد من توافر شروط الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي وتطبيق حق الأولوية لاحقاً.
4. الرسم التفصيلي أو البياني للتعديل المراد تسجيلة إن وجد.
5. بيان واضح عن المشكلة التقنية وأوجه حلها بموجب الإضافة أو التعديل أو التحسين المقـدم المدخل على الإختراع الأصلي.

تاريخ تسجيل الطلب لدى المسجل هو المعتبر قانوناً تاريخ لإيداعه شريطة أن تـستكمل كافة الشروط اللازمة المطلوب في القانون لصحة الإيداع مرفقاً به كافة الوثائق المطلوبة وفقـاً لأحكام القانون ونظام براءات الإختراع الصادر بموجبه. على أنه يجوز للمسجل أن يطلب مـن مقدم الطلب أن يستكمل أية بيانات أو أن يقدم أية تفصيلات يراها ضرورية لاسـتكمال الطلـب تمهيداً لفحصه ومتابعة لإجراءات التسجيل وإستخراج براءة الإختراع الإضافية شريطة أمرين:

الأمر الأول : الأ يتجاوز التعديل على الطلب أو إستكمال البيانات والمرفقات حدود ما تم بيانه في الطلب الأصلي.

الأمر الثاني : الأ يتجاوز ميعاد التعديل أو الاستكمال ميعاد النشر عن الإختراع بالجريدة الرسمية وصدور القرار الخاص بمنح البراءة حسب الاصول.

تنص على هذا المادة (12) من قانون براءة الإختراع على أنه : " لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الإختراع أو الرسوم التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو أسبابه شريطة الأ تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الإختـراع أو مـا أفصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي"[104].

([104]) أنظر المادتين (6 و7) من نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001.

وعليه يتوجب على طالب التسجيل أن يبين الأسباب والموجبات اللازمة لإدخال تلك التعديلات أو إستكمال المرفقات فإن كان ذلك وجب أن تخضع تلك التعديلات والمرفقات المستكملة إلـــى ذات الأحكام التي خضع لها الطلب الأصلي.

كما ويملك المسجل إذا تبين له أن بعد تسلمه الطلب ومرفقاته أن صفة التعديل أو التحسين المدخلة على الإختراع الأصلي لم توضح بصورة كافية الطلب من طالب التسجيل إســتكمال أو تعديل أو إرفاق الطلب الأصلي ببعض البيانات أو المرفقات أو الرسوم التوضيحية اللازمة وعلى طالب التسجيل تنفيذ طلب المسجل وذلك خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تبليغ المسجل لطالب التسجيل بإجراء ذلك والإ أعتبر طالب التسجيل فاقداً لحقه في الحــصول علـــى بـــراءة الإختراع بقرار يصدره المسجل بذات الخصوص.(105)

وذات الإجراءات السالفة تطبق على طلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية سواء من حيث التقديم والبينات والمستندات أو على التعديلات اللاحقة على الطلب. على أنـــه تجـــدر الاشارة إلى أن تاريخ إيداع طلب التسجيل في حالة طلب التعديلات على الطلب الأصلي أو التقدم بها يكون تاريخ إيداع تلك التعديلات بدلاً من تاريخ إيداع الطلب الأصلي. بقي أن نشير إلـــى أن قانون براءات الإختراع الأردني لم ينص على مهلة محددة لإيداع الإختـــراع أو التحـــسينات أو التعديلات المدخلة عليه لاحقاً بل ترك الأمر لمطلق حرية المخترع أو مالك البراءة للتقدم بطلب التسجيل والحصول على براءة الإختراع الإضافية مع مراعاة أثار التأخير على حقوق الأســـبقية والتمتع بإمتيازات الإختراع والبراءة الإضافية المتعلقة به لاحقاً.

---

(105) نوري حمد(2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 103.

الفرع الثاني: آثـــــار الإيداع:

يترتب على إيداع طلب تسجيل الإضافات أو التحسينات أو التعـــديلات المدخلـــة علـــى الإختراع الأصلي الإختراع لدى مكتب المسجل أصولياً الأمور التالية: [106]

1. التمتع بحق الأولوية أو الافضلية : براءة الإختراع أصلية كانت أم إضافية تمنح لمن يتقدم بطلب الحصول عليها أولاً بغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الإختـــراع أو تاريخ إحداث الإضافة أو التعديل وتطبق هذه الحالة على مالكي البراءة الأصلية الذين يتوصلون بصورة مستقلة لإضافات أو تعديلات أو تحسينات على الإختراع الأصلي إذ بتاريخ تقديم الطلب وبإيداعه يكتسب المتقدم حق الحصول على البراءة الإضـــافية على أنه تجدر الإشارة إلى أن تعديل طلب التسجيل يعني إنتقال تاريخ الإيداع إلـــى تاريخ إيداع تلك التعديلات على الطلب الأصلي.
2. إحتكار حق الإستغلال وذلك أنه بمجرد التقدم بطلب لتسجيل البراءة الإضافية وإكتمال شروط الطلب الشكلية والموضوعية يمتلك الطالب حقاً بالبراءة يتيح له ممارسة حقوقه المستحقه له بموجب البراءة ومن ذلك حق الإستغلال والتصرف.
3. بدء سريان المدة التي بإنقضائها يمكن التقدم بطلـــب الحـــصول علـــى التـــراخيص الإجبارية.
4. التمتع بالحماية المؤقتة للإضافة أو التعديل أو التحسين المدخلة على الإختراع الأصلي لحين صدور براءة الإختراع الإضافية بشكل نهائي.

الفرع الثالث: الفحص وعناصره:

بعد إستكمال طالب التسجيل لإيداع التعديل أو التحسين أو الإضافة المدخلة على الإختراع الأصلي والتقدم بطلب إصولي مكتمل الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للمسجل للحـــصول على براءة الإختراع الإضافية يتولى المسجل وبحكم عمله الفحص الشكلي للطلب من حيث توافر

([106]) نوري حمد(2005)، مرجع سابق، ص 108.

الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطلب[107]. حيث يتثبت المسجل من أن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه سواء أكان مقدمه المخترع نفسه أو مالك براءة الإختراع الأصلية ثم التثبت من صحة الإنابة أو التوكيل أو التمثيل أن كان طالب التسجيل شخص أخر يمثل صاحب الحق بطلب التسجيل. ثم يتأكد من أنه لا يوجد مانع أدبي أو مانع متعلق بالنظام العام يمنع من منح البراءة عن الإضافة أو التعديل المقدم[108]. على أن تبقى مسألة وجود الإختراع الأصلي القائم المتمتع بالبراءة الأصلية السارية المفعول أمر لأزم إبتداءً للتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية.

لكن السؤال هل يتولى المسجل الفحص الفني للإضافة أو التحسين أو التعديل الاحق بالإختراع الأصلي للتحقق من توافر الشروط الموضوعية المطلوبة بنص القانون لمنح براءة الإختراع الإضافية؟

الحقيقة أن قانون براءات الإختراع الأردني نص في المادة (16) منه على أنه:" لا يتحمل المسجل أية مسئولية عن جدة الإختراع أو إبتكاريته أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للإختراع وما يحققه من نفع وتقع مسئولية كل ذلك على مالك البراءة ".

في حين نصت المادة (20) من نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 على أن يتولى المسجل وحال إنتهاء إجراءات تقديم الطلب إجراء الفحص الفني للإختراع ومن باب أولى لما يدخل عليه من إضافات أو تحسينات أو تعديلات بعد تكليف الطالب بدفع الرسوم القانونية خلال مدة يحددها.

وبقراءة النصين السالفي الذكر فإن لا يفهم من نص المادة (16) من قانون براءات الإختراع أن المسجل يتولى التحقق من الشروط الشكلية في الإختراع أو الإضافة أو التحسين أو التعديل فقط بل أن أمر التثبت من تحقق الشروط الموضوعية هي واجب المسجل أيضاً إذ يرد في نظام براءة الإختراع الأردني المشار إليه والصادر بموجب المادة (42) من ذات القانون وفي

([107]) مغبغب، نعيم (2003)، مرجع سابق، ص 138.

([108]) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 132.

المادة (20) منه وبصراحة القول ما يفيد أنه وبعد إستكمال المسجل إجراءات الفحص الشكلي للشروط الشكلية المطلوبة والتثبت من إكتمالها يقوم بتوجيه إخطار إلى طالب التسجيل يكلفه فيه بضرورة دفع نفقات إجراء الفحص الفني الموضوعي اللازم ويمنحه لتنفيذ الطلب والإخطار مهلة ستين يوماً تبدأ بتاريخ التبليغ.

وقد منح النظام المسجل صلاحية الإستعانة بأهل الخبرة لإتمام الفحص الفني المطلوب وفقاً للإجراءات القانونية المرعية كلما رأى لذلك لزوماً.[109] فإن دفع طالب التسجيل النفقات والتكاليف التي حددها له المسجل سار الأخير بإجراءات الفحص وأحال الإختراع والإضافة أو التحسين أو التعديل المدعي به إلى لجنة فنية متخصصة في مجال وحقل الإختراع الأصلي متلقي التعديل أو الإضافة أو التحسين للوقوف على مدى إكتمال الشروط القانونية الموضوعية المطلوبة لمنح براءة الإختراع.

فإن لم يمتثل طالب التسجيل لأمر المسجل خلال المدة الزمنية التي منحه إياها لدفع التكاليف والنفقات أعتبر طلبه كأن لم يكن ويتم تثبيت ذلك في السجل بقرار يصدره المسجل بذات الخصوص. ويعتبر هذا الإجراء إجراءاً خطيراً بنظرنا يرتب بحق طالب التسجيل عقوبة قاسية قد يفقد المخترع أو مالك براءة الإختراع الأصلية طالب تسجيل معها مكنة تسجيل الإضافة أو التعديل أو التحسين الإضافة وبالتالي تضيع فرصته في الحصول على براءة الإختراع الإضافية عنها الأمر الذي يمهد في الأحوال التي يتعدد فيها مالكي براءة الإختراع الأصلية لإستغلال هذه الفرصة لطلب براءة الإختراع الإضافية.[110]

لعل الأخذ بنظام الفحص المسبق هو الأفضل ذلك أن إنعدام التثبت من الشروط الموضوعية للإختراع والإضافة أو التعديل أو التحسين المدخل على الإختراع القائم من قبل الإدارة معناه الموافقة على طلب التسجيل بمجرد التثبت من الشروط الشكلية فقط وهو أمر يفتح

([109]) أنظر المادة (21) من نظام رقم (97) لسنة 2001 الملحق بقانون براءة الإختراع الأردني.

([110]) الخولي، سائد (2004)، مرجع سابق، ص 124.

المجال للأفراد للحصول على براءات إختراع أصلية أو أضافية دون جهد وبالتالي لتأثير على قيمة البراءة إقتصادية ومالياً من جهة والتشكيك في ثباتها وإستقرارها مما يؤثر سلباً على ممارسة صاحب البراءة لاحقاً للحقوق الناشئة عن منح البراءة الإضافية والتشكيك في قيمتها القانونية وإمكانية تقبلها للتصرفات القانونية كالرهن والتنازل ونحو ذلك.(111)

يتناول الفحص الفني فحص عنصر الجدة في الإضافة ينظر فيها إلى الحالة التقنية الصناعية السائدة والتثبت من مدى إطلاع الجمهور على عناصر الإختراع بأية وسيلة كتابية أو شفوية ويقصد بالجمهور هنا كل شخص غير المخترع ويكون وقت التثبت من الجدة تلك وقت تقديم الطلب للتسجيل لا قبل ذلك أو وقت الإدعاء بحق الأولوية ذلك أن الحالة التقنية الصناعية دائمة التطور لا تعرف التوقف فإن كان الإختراع بحالة تلك منتمي للحالة التقنية الصناعية إنتفى فيه شرط الجدة والأسبقية وكان إذاً من الإمكان تطبيقه والتوصل إليه من رجل المهنة العادي فلم يعد إذاً مستحقاً للحماية بمنح البراءة اللازمة. على أن الفحص الفني التقني المتخذ بمناسبة تقديم طلب لتسجيل براءة إختراع إضافية يتناول الأمور التالية بالضرورة.(112)

1. فحص عنصر المنفعة في الإضافة أو التعديل أو التحسين المدخل على الإختراع الأصلي بحيث يتم التأكد من القيمة العملية لتلك الإضافة أو التحسين أو التعديل.

2. فحص عنصر الإبتكارية ودلائل ذلك التوصل إلى حلول عملية تقنية لمشكلات سابقة كان الإختراع الأصلي قد واجهها بسخته القديمة وأن تكون الحلول التقنية الصناعية ذات إرتباط وثيق بالإختراع الأصلي ثم لا بد أن تتسم بروح الإبداع الظاهر في التوصل إلى ما لا يمكن التوصل إليه من الرجل المحترف المهني العادي وفقاً لطبيعة الأمور.

3. فحص عنصر القابلية للتطبيق الصناعي وهو أمر مفترض ذلك أن التعديلات أو الإضافات أو التحسينات التي يتوصل إليها مالك براءة الإختراع الأصلية إنما تتعلق بالضرورة

---

(111) نوري حمد(2005)، مرجع سابق، ص 179.

(112) خاطر، نوري حمد (2005)، مرجع سابق، ص 99.

بالإختراع الأصلي موضوع البراءة الأصلية والذي سبق فحصة وخصوصاً من حيث القابلية للتطبيق الصناعي والذي لذلك تم منح صاحبة براءة أصلية به ومع ذلك لا بد أن تكون الإضافة أو التعديل أو التحسين المدخل ذو صبغة صناعية تقنية هي الأخرى سواء تعلقت بمنتج أم بطريقة صناعية أم بهما معاً. (113) هل من الأفضل أن تكون هناك لجنة فنية متخصصة للفحص؟

يوجب قانون براءات الإختراع ضرورة التثبت من إكتمال الشروط الموضوعية في الإختراع قبل منحه البراءة اللازم سواء أكانت البراءة المطلوبة هي براءة أصلية أو حتى براءة اضافية ولا يصدر قرار المسجل بمنح أو رفض منح براءة الإختراع المطلوب الإ بعد إجراء الفحص الفني اللازم وفقاً للحقل الذي ينتمي إليه الإختراع والتعديلات أو التحسينات أو الإضافات المدخلة على الإختراع الأصلي من ضمن حقول الصناعة المتعددة.

وفقاً لحكم القانون والنظام يترك للمسجل أمر الإستعانة بالخبرة الفنية المطلوبة عند الضرورة وتتولى الخبرة الفنية وعليه لا يكون من الممكن تأسيس لجنة متخصصة بفحص الإختراعات، ولا بد من أن يترك أمر الفحص الفني لمقتضيات الحالة يحدد المسجل طبيعة وموضوع الفحص وفقاً له ووفقاً للحقل التقني الصناعي الذي ينتمي إليه الإختراع وما يلحقه من تطوير.

الفرع الرابع: الإدعاء بحق الأولوية

في أحوال معينة قد تكون التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي تلحق الإختراع الأصلي ذاته محل طلب براءة الإختراع الإضافية محل نزاع إذ تعدد الطلبات الخاصة بطلب البراءة الإضافية ذاتها بخصوصه(114). وهنا ورغبة من المشرع الأردني لمنح الحماية الكاملة لصاحب الحق بالتحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي تلحق الإختراع الأصلي ذاته فقد نبه طالب التسجيل لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتثبيت حقه في تلك التحسينات أو التعديلات أو

(113) الصفاء، زينة (2002)، مرجع سابق، ص 117.

(114) مغبغب، نعيم (2003)، مرجع سابق، ص 154. كذلك، سينوت، مرجع سابق، ص 67.

الإضافات التي تلحق الإختراع الأصلي وفي طلب براءة الإختراع الإضافية عنها حيث طلب أن يتم إرفاق الطلب بالإدعاء بحق الأولوية على ذات التعديل أو التحسين أو الإضافة الخاصة بالإختراع الأصلي بخصوص أي طلب أو إدعاء قدمه بوقت سابق لدى إية دولة ترتبط مع الأردن بأية إتفاقية ثنائية أو جماعية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وإشترط لصحة الإدعاء وقبوله ما يلي: [115]

أولاً: أن يتم التقدم بالطلب بتسجيل التعديل أو الإضافة محل البراءة الإضافية في الأردن خلال مدة لا تتجاوز إثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول.

ثانياً : أن يقدم للمسجل خلال مهلة محددة صورة طبق الأصل عن الإيداع الأول الذي يدعيه وكافة المستندات اللازمة والكافية لإثبات إدعاء حق الأولوية.

فإن تخلف طالب التسجيل أو عجز أو لم يقدم البينات والمستندات الأزمة لإثبات حق الأولوية على ما إشترط قانون براءات الإختراع ونظام براءات الإختراع رقم (97) لسنة 2001 وخلال المهلة المحددة أعتبر إنه فاقد حقه بالمطالبة بحق الأولية الذي يدعيه.

نصت المادة (10) من نظام براءات الإختراع على أنه : "... أما إذا لم يقدمها خلال هذه المدة فيعتبر مقدم الطلب فاقداً لحقه في الطلب بناء على قرار المسجل وذلك بإستثناء المستندات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة (10) من هذا النظام حيث يترتب على عدم تقديمه لها خلال هذه المدة عند الإدعاء بحق الأولوية فقدان حق الطالب فيها".

المطلب الثالث: صلاحيات المسجل على الطلب.

بعد فراغ طالب التسجيل من تقديم كافة البيانات والمرفقات المطلوبة بحكم القانون والنظام[116] وإجراء ما يلزم من إستكمال لها أو تعديل عليها ينظر المسجل في الطلب والمرفقات

([115]) حماده، محمد أنور(2002)، مرجع سابق، ص 115.

([116]) وهو النظام رقم 97 لسنة 2001 الصادر بمقتضى المادة 38 من قانون براءات الإختراع رقم 32 لسنة 1999.

ويتأكد من إكتمال الشروط الشكلية التي أمر بها القانون ثم يتحول إلـى التثبـت مـن الـشروط الموضوعية وينظر في نتائج الفحص الفنية الموضوعية المجراه بمعرفة أهل الخبرة فإن تبين له عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون شكلية كانت أم موضوعية إتخذ قراره بـرفض الطلب سنداً لأحكام المادة (14/أ) من قانون براءات الإختراع والمادة (22) من نظـام بـراءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 والتي تنص على أنه : " إذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم تـوافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً بـرفض الطلـب ويبلغ مقدم الطلب بهذا القرار". ويتضح من النص أن على المسجل أن يصدر قـراره بـرفض الطلب عند تخلف الشروط الشكلية و/أو الموضوعية المطلوبة بموجب قانون براءات الإختـراع والنظام المتعلق به وأن يكون هذا القرار مسبباً التسبيب الكافي ثم يبلغ طالب التسجيل به.

ولطالب التسجيل عندها أن يطعن بقرار المسجل بالرفض لدى القضاء حيـث تخـتص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات المسجل الصادرة بـرفض تـسجيل براءة الإختراع وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المسجل لطالب التسجيل بقـرار رفـض التسجيل ومنح براءة الإختراع الإضافية المطلوبة.

تنص المادة (14/جـ) من قانون براءات الإختراع على أنه : " جـ. اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في القانون يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله أن يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً مـن تـاريخ تبليغـه". وبالمقابل إن وجد المسجل أن الشروط الموضوعية والشكلية متوافرة في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي أصدر قراره بقبول الطلب ومنح الموافقة المبدئية ثم تجري معاملات النشر والإعتراض والبت بها وبالنتيجة ومع موافقة الطلب لشروط القانون وعدم صحة الإعتراضات المقدمة وبدفع الرسوم المقررة يصدر المسجل قراره بمنح براءة الإختـراع الإضافية لمقدم الطلب حسب الاصول.(117)

---

(117) نوري حمد(2005)، مرجع سابق، ص 112.

تنص المادة (23/أ) من نظام براءات الإختراع على أنه : " أ. إذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه....". على أن عدم الدفع وكما ينص النظام خلال المدة القانونية يفقد الطالب حق التسجيل ويعتبر طلبه كان لم يكن بقرار يصدر من المسجل بذات الخصوص يبلغ طالب التسجيل نسخة عنه وفق الأصول.[118]

وبناء على النشر يتم منح طالب التسجيل موافقة مبدأية على البراءة على أن يتم الإعلان عن هذه الموافقة المبدأية بالجريدة الرسمية لإطلاع الجمهور خلال مدة لا تتجاوز السنة أو لمدد لا تتجاوز بمجموعها السنة إذا رأى ضرورة لذلك.

يجب أن يكون النشر متضمناً وصفاً مفصلاً للتعديل المدخل على براءة الإختراع الأصلي على أن يشمل القبول المؤقت شمول التعديل المدخل على الإختراع حماية مؤقتة تمتد بين تاريخ قبول طلب التسجيل وحتى تاريخ إصدار براءة الإختراع الإضافية حيث يتفق ذلك ومنطق القانون إذ بنشر مواصفات وتفاصيل الإضافة على الإختراع الأصلي يمكن أن تتعرض جهود وأفكار المخترع إلى الإعتداء ولا يمكنه رد هذا الإعتداء الإ بتوفير الحماية القانونية ولو مؤقتاً أسوة بالحماية القانونية المقررة بذات الظروف للإختراع الأصلي فقد نصت المادة (13/ب/1) من قانون براءة الإختراع على أنه : " مع مراعاة المادة 36 من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقته خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة إستغلال الإختراع وإتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه ".[119]

([118]) المادة (23) من نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001.

([119]) الخطيب، محمود(2005)، مرجع سابق، ص 75.

يملك طالب التسجيل خلال هذه المدة ما يملكه صاحب البراءة لاحقاً من صلاحيات ومكنات حماية إختراعه من كل تعد.

الفرع الأول: حق الإعتراض

يحق للغير الإعتراض على طلب تسجيل براءة الإختراع الإضافية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان البراءة الإضافية بالجريدة الرسمية من قبل المسجل على أن تبين في الإعتراض الأسباب التي يستند عليه المعترض في إعتراضه وذلك على إنموذج معتمد لدى المسجل الذي يقوم بدوره بإبلاغ الإعتراض لطالب التسجيل الذي يملك حق الرد على الإعتراض خلال مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الإعتراض أو خلال أية مدة أخرى يحددها المسجل حيث يتم تسليم لائحة الرد على الإعتراض للمسجل الذي عليه أن يبلغها للمعترض حسب الاصول.

يكون للمعترض خلال ثلاثون يوماً أخرى تبدأ من تاريخ تبليغه باللائحة الجوابية المقدمة من طالب التسجيل أو خلال أية مدة يسمح بها المسجل أن يودع مكتب المسجل أية بيانات وتصاريح مشفوع باليمين تؤيد إعتراضه يتولى المسجل وفقاً لأحكام القانون تبليغ طالب التسجيل نسخة منها. فإذا تبلغ طالب التسجيل بينات ومبرزات المعترض جاز له وخلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه تلك البيات والمبرزات أو خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إنقضاء المهلة المحددة للمعترض لتقديم البينات والمبرزات وعد تقديم أية بينات أو مبرزات من المعترض أو خلال أية مدة من هاتين المدتين يحددهما أو أي منهما المسجل أن يقدم للمسجل مبرزات وأي تصاريح مشفوعة باليمين يبلغها المسجل للمعترض.[120]

على أنه يجوز للمعترض أن يودع في المكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأية مبرزات أخرى رداً على طالب التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغه بتلك البينات المقدمة من طالب التسجيل أو خلال أية مدة أخرى يحددها المسجل. وعند إنتهاء فترة المهل

([120]) الزعبي، محمد(2002)، مرجع سابق، ص 91.

المحددة بموجب نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 الصادر بموجب القانون الساري المفعول يحدد المسجل جلسة رسمية لسماع الدعوى على أن يعطي الطرفين مهلة خمسة عشر يوما قبل الموعد المحدد للجلسة.

في جلسة سماع الدعوى يجوز السماح للمعترض ولطالب التسجيل أو لمن يرغب منهما في بسط أقواله أو دفوعه وبيان مبرزاته وأدلته وفي كل الإحوال يملك المسجل فحص الأوراق وإصدار القرار اللازم في الدعوى. وبعد مرور مدة الإعتراض وهي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن الإضافة أو التعديل الملحقة بالإختراع الأصلي في الجريدة الرسمية أو صدور القرار برفض ذلك الإعتراض المقدم من الغير على طلب براءة الإختراع الإضافية يقوم المسجل بمنح براءة الإختراع الإضافية بعد دفع الرسوم القانونية المقررة.(121)

تنص على ذلك المادة (15) من قانون براءة الإختراع بقولها : " إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الإختراع أو تم رفض الإعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد إستيفاء الرسوم المقررة".

كما تأتي المادة (25) من نظام براءات الإختراع بذات المفهوم حيث تنص على أنه :

" إذا لم يقدم أي اعتراض على تسجيل الإختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو تم رفض الاعتراض يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد إستيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ويقوم بتسجيل البراءة في السجل وتسليمها لطالب التسجيل أو وكيله حسب الأصول". (122)

فإذا لم يقم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لإصدار البراءة أو لم يمتثل لأمر المسجل بدفع تلك الرسوم خلال المهلة التي يحددها أعتبر وكأنه تنازل عن البراءة وفي هذا الحكم من الخطورة ما يعطي الغير الدخول لطلب براءة الإختراع بعد أن مر ذات الإختراع بالإعلان وشرح

---

(121) الناهي، صلاح الدين(2003)، مرجع سابق، ص 78.

(122) المادة (25) من نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001.

المواصفات للعامة في فترة سابقة. ويجب أن تشمل البراءة الممنوحة للتعديل أو التحسين المدخل على الإختراع الأصلي موضوع براءة الإختراع الإضافية ما يلي :

1. رقم الطلب وتاريخ إيداعه.
2. رقم براءة الإختراع الأصلية.
3. تاريخ إنتهاء مدة الحماية الأصلية.
4. أسم المخترع الأصلي.
5. اسم مالك البراءة وجنسيته وعنوانه.
6. اسم الإختراع.
7. الرسوم المتعلقة بالإختراع أن وجدت.
8. رقم قيد البراءة في السجل.
9. تاريخ إصدار البراءة.

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن الإضافة بالتحسين أو التعديل التي يدخلها مالك براءة الإختراع الأصلية على الإختراع الأصلي يجب الأ تصل إلى حد الخروج عن التجانس المطلوب مع الإختراع الأصلي بحيث نكون أمام إختراع جديد إذ بهذه الحالة يتوجب على مالك براءة الإختراع الأصلية الإنتقال إلى طلب براءة إختراع جديدة لإختراع جديد وهو دور يقوم به المسجل أثناء مرحلة فحص الطلبات والتأكد من النواحي الفنية والتقنية للإختراع والإضافات المدخلة عليه من تحسينات أو تعديلات.[123]

الفرع الثاني: مدة الحماية

مدة الحماية يقصد بها الفترة الزمنية التي يتمتع بها مالك البراءة بالصلاحية القانونية لممارسة حقوقه الثابتة بحكم القانون على الإختراع في ظل حماية القانون وهي أيضا متاحة

([123]) خاطر، نوري حمد(2005)، مرجع سابق، عمان، ص 79.

لممارسة الحقوق المضافة على ذلك فيما يتعلق بالتعديلات والتحسينات التي أدخلها على الإختراع الأصلي. ولكن ما هي مدة الحماية ؟

الأصل أن مدة الحماية المفروضة للإختراع الأصلي المستحقة بموجب منح القانون لبراءة الإختراع الأصلية هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ التقدم بالطلب للحصول على براءة الإختراع حيث نصت المادة (17) من قانون براءات الإختراع على أنه: " مدة حماية الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

أما فيما يتعلق بمدة الحماية المرتبة لبراءة الإختراع الإضافية فقد جاء النص عليها ضمن المادة (18) من ذات القانون حين ربطت مدة الحماية الممنوحة لبراءة الإختراع الإضافية بالمدة ذاتها الممنوحة لبراءة الإختراع الأصلية على أساس الإرتباط الواضح بين البراءة الأصلية والإضافية المستمدة من وحدة الإختراع من حيث الأصل وهو ربط صحيح لا بد منه خصوصاً إذا أدركنا أن براءة الإختراع الإضافية لا يمكن إستثمارها وإستغلالها بمعزل عن براءة الإختراع الأصلية فوجب أن تتحد مدة الحماية لذات السبب.[124]

نصت المادة (18) من قانون براءة الإختراع على أنه: "... وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الإختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول"[125].

ولتحقق الحماية لبراءة الإختراع الإضافية وفقا لمبدأ التلازم والإرتباط بينها وبين البراءة الأصلية فلا بد أن تبقى براءة الإختراع الأصلية سارية المفعول بمعنى الإ تتعرض لأية أسباب تؤدي لسقوطها أو انقضائها والإ سقطت الحماية القانونية عن براءة الإختراع الإضافية هي الأخرى ومن أسباب إنقضاء الحماية المفروضة لبراءة الإختراع الأصلية صدور حكم قضائي قطعي بإنقضاء البراءة الأصلية أو التخلف عن دفع الرسوم السنوية المستحقة على البراءة الأصلية

([124]) الحياري، أحمد عبدالرحيم(2006)، مرجع سابق، ص 142.

([125]) لاحظ قانون براءة الإختراع الاماراتي والذي رتب مدة حماية براءة الإختراع الإضافية المسماة شهادة المنفعة بحيث تبلغ ستة عشر سنة من تاريخ تقديم طلب تسجيلها.

بالإضافة إلى إنقضاء مدة الحماية بحكم القانون بإنتهاء مدتها المحددة بالقانون والبالغة عــشرون عاماً كما بينا سابقاً.

الفصل الرابع

الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية والحماية القانونية المتوفرة لها

بعد إستكمال توصل مالك البراءة الأصلية المتمتعة بالحماية القانونية الأصولية إلى بعض التعديلات أو الإضافات أو التحسينات على الإختراع الأصلي الذي كان محلا وموضوعاً للبراءة الأصلية واستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وانتهاء فترة الاعتراض أو البت برده بقرار المسجل يصدر مسجل البراءات قراره النهائي بمنح المالك طالب التسجيل براءة الإختراع الإضافية التي تبقى ما بقيت البراءة الأصلية.

وعلى هذا الأساس ومن تاريخ منح البراءة يستحق مالكها حقوقاً وامتيازات ويملك تصرفات قانونية محلها براءة الإختراع الإضافية تماماً كتلك الحقوق المعترف بها لجهة استعمال واستغلال والتصرف بالبراءة الأصلية.

نتطرق تالياً إلى الحقوق المستحقة لمالك البراءة الإضافية ثم نبين ما يرد عليها من قيود قانونية سواء تلك التي يرتبها القانون للمصلحة العامة أو تلك المرتبة كجزاء أو عقوبة على مالك البراءة الناشئة عن فعله ثم نتطرق إلى الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية نعالج ذلك كله في مبحثين وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية وحقوق المالك والقيود الورادة عليها.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية وحقوق المالك والقيود الورادة عليها

يتمتع مالك براءة الإختراع الإضافية بحزمة كبيرة من الحقوق المنبثقة عن حق الملكية وفقاً للحكام العامة للقانون المدني، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة ضمن نصوص قانون براءات الإختراع، والتي تدور حول التصرف والإستغلال ونحوها.

نبحث ضمن هذا المحور من محاور الدراسة حقوق مالك براءة الإختراع الإضافية بمختلف صورها، ثم نبين ما يرد عليها من قيود قانونية وفقاً لأحكام القانون وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية.

المطلب الثاني: حقوق مالك براءة الإختراع الإضافية والقيود الواردة عليها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية.

حين نتحدث عن الحقوق الواردة على براءة الإختراع الإضافية، أو براءة الإختراع الأصلية نتحدث عن مالك البراءة ونلحظ أن سائر الحقوق الواردة على براءة الإختراع إنما ترد بعد منح البراءة، ولا تثبت لمالكها إلا بصدور براءة الإختراع الأصولية حسب أحكام القانون، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع تأتي من هنا فهي تؤخذ على اعتبارها حقاً كاشفاً، إذ ترد البراءة على الإختراع الموجود أصلاً قبل منح البراءة.[126] ولا تبتعد البراءة كثيراً عن السبب الكاشف لما يتمتع به مالك براءة الإختراع من حقوق على إختراعه، أو على ما ادخله عليه من إضافات أو تحسينات أو تعديلات، ونشير هنا إلى أن براءة الإختراع الإضافية من حيث الطبيعة القانونية لا تختلف عن براءة الإختراع الأصلية حيث يتسم الحديث عنهما معاً بالتزاوج

([126]) حماده، محمد أنور(2002)، مرجع سابق، ص 165.

والاتفاق على اعتبار ان المتحدث عن براءة الإختراع بالمعنى المطلق إنما يقصد حتمـاً بـراءة الإختراع الأصلية وبراءة الإختراع الإضافية [127].

أما طبيعة حق مالك البراءة على براءة الإختراع فترتد إلى حق الملكية الواضحة أحكامه في القانون المدني بشكل عام، وفقاً لتقسيمات الحقوق، وتندرج براءة الإختـراع ضـمن مجـال الحقوق المعنوية، وهي بهذا تعتبر حق ملكية معنوية لوروده على شي معنوي.

وعليه تقبل براءة الإختراع الإضافية كافة التصرفات التي ترد على حق الملكية، اذ يمكن تملكها والتصرف في ملكيتها بشتى أنواع التصرفات، كما يمكن ممارسة كافة التصرفات الناشئة عن حق الملكية كالإستغلال والتصرف والاستعمال، وللمالك بهذا رهن البراءة الإضافية وحجزها وتأجيرها وبيعها وفقاً لأحكام القانون.

أما موضوع البراءة فهو مجموعة من البيانات والمعلومات التي تشكل في مجموعها الحق العيني (حق الملكية) على ما تم بيانه سابقاً [128].

الفرع الأول: مضمون حق البراءة الإضافية.

يعتبر حق البراءة الإضافية كحق البراءة الأصلية من حيث المضمون، اذ بمجـرد مـنح البراءة الإضافية يصبح لمالك البراءة على ما بينا سالفاً حق حصري فـي التـصرف بـالبراءة الممنوحة له باعتبارها حقاً عينياً خاص، ويتمتع مالكها تجاهها بكافة التصرفات القانونية المتعلقة بحق الملكية[129].

تنص المادة (21) من قانون براءات الإختراع على جملة الحقوق التي يتمتع بها مالـك براءة الإختراع أصلية كانت أو إضافية وهي على النحو التالي :

---

(127) الخشروم، مرجع سابق، ص 120.

(128) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 163 وما بعد.

(129) الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 173. كما نصت بعض التشريعات كقانون براءات الاختراع اللبناني لعام 2000 على هذا المعنى صراحة في المادة (20) منه بقولها : " يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري باستثمار اختراعه ويشمل هذا الحق على سبيل المثال لا الحصر:... ".

1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة منتجاً.

2. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة او عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

3. يملك صاحب البراءة التنازل عن البراءة للغير كما يملك التعاقد على الترخيص باستعمالها واستثمارها من الغير.

وقد استثنى القانون عمليات إجراء البحوث والتطوير والتقدم بالحصول على موافقة بتسويق المنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة الحماية القانونية [(130)].

الفرع الثاني: نطاق الحق بالبراءة الإضافية.

يتحدد سلطان مالك البراءة الإضافية من حيث الاستعمال والتصرف بحق الملكية علـــى البراءة الإضافية، هذا الحق الذي له تحديد واضح من حيث الزمان ومن حيث المكان أيضاً، فقــد حدد قانون براءات الإختراع الأردني مدة الحماية القانونية للبراءة الأصلية بعشرين عاماً، تبدأ من تاريخ الإيداع الصحيح، اذ تنص المادة (17) من قانون براءات الإختراع على أنه :" مدة حماية الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون " [(131)].

وفي ظل هذا التحديد، يندرج نطاق الحماية القانونية للحقوق الناشئة عن البراءة الإضافية من حيث الزمان بالمدة المتبقية من مدة الحماية المرتبة للبراءة الأصلية، وفقاً لحكم المـــادة (18) من قانون براءات الإختراع والتي تنص على انه :

---

(130) انظر المادة من قانون براءات الاختراع الأردني.

(131) وهي تقابل المادة (28) من اتفاقية تربس وانظر في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني القديم الذي كان يحدد مدة الحماية بستة عشر سنة في المادة (15) منه.

" أ. يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلا على إختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية تبقى سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الإختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول...".

اذاً نطاق الحماية الزمنية لبراءة الإختراع الإضافية يختلف عن نطاق الحماية الزمنية لبراءة الإختراع الأصلية، فإذا حدد القانون مدة لحماية البراءة الأصلية بعشرين عاماً، فقد عاد ليحدد مدة الحماية لبراءة الإختراع الإضافية بما تبقى من هذه المدة، شريطة ان تبقى براءة الإختراع الأصلية سارية المفعول، وفي هذا إشارة إلى حالات انقضاء براءة الإختراع الأصلية أو إبطالها وفقاً لأحكام القانون.

وقد كان من المنطق ان ربط المشرع بين مدة حماية براءة الإختراع الأصلية ومدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الإضافية، ذلك ان مدة الحماية القانونية مرتبة لمصلحة ممارسة مالك براءة الإختراع الإضافية لحقوقه الناشئة عن منح البراءة الإضافية، والتي لا يمكن ان تستقيم الا مع البراءة الأصلية على حد سواء، ولهذا لم يكن من المنطقي إعطاء براءة الإختراع الإضافية مدة حماية تخالف أو تجاوز مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الأصلية لانعدام الفائدة العملية.

أما نطاق الحق بالبراءة الإضافية من حيث المكان، فإن الأصل أن مالك براءة الإختراع الإضافية لا يتمتع بالحماية القانونية إلا ضمن حدود الدولة الجغرافية، ويقصد بالدولة هنا الدولة التي منحته البراءة الإضافية، بيد أن المعاهدات الدولية والإتفاقية ذات العلاقة من شانها أن تمد من النطاق المكاني للحماية القانونية لبراءات الإختراع، من خلال تشكيل الاتحادات بين الدول، واعتبار تسجيل براءة الإختراع في إحدى دول الاتحاد بمثابة تسجيل لها في سائر دول الاتحاد الأخرى، شريطة أن تكون الدول التي سيمتد إليها نطاق الحماية المكانية دولاً أعضاء في الاتحاد،

وهو أمر كما نعلم يكمن فيه رغبة الدول في العالم في الاندماج في اتحادات مـــن هــذا النـــوع، تختص بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية على الخصوص[132].

يبقى نطاق الحق من حيث المحتوى متضمن كافة العناصر الجديدة الجوهرية التي أشـــار إليها طالب التسجيل في طلبه.

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة الحقوق الواقعة على براءة الإختراع الإضافية.

بعد اعتراف القانون بالحقوق الكثيرة لمالك براءة الإختراع الإضافية، وبراءة الإختـــراع الأصلية أيضاً، وترتيبه الحماية القانونية اللازمة لها مكانياً وزمانياً، فإن ممارسة صاحب البراءة لهذه الحقوق يوجب التزامه ببعض الموجبات التي تضمن له استمرار التمتع بحقوق البراءة وهي:

1. دفع الرسوم القانونية السنوية.
2. استثمار البراءة.

أولاً : دفع الرسوم القانونية السنوية.

تمتع مالك البراءة بالحقوق المستحقة له بها يرتب عليه دفع رسوم سنوية للدولـــة، هـــذه الرسوم تحدد بموجب القوانين والأنظمة في الدولة المعنية، ويترتب على عدم دفع مالك البـــراءة الرسوم القانونية المستحقة خلال المهلة أو المهل المحددة بالقانون اعتبار ذلك سبباً مـــن أســـباب بطلان وانقضاء براءة الإختراع [133].

تنص المادة (30) من قانون براءات الإختراع على انه:

" أ. تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:

([132]) من ذلك مثلا المعاهدة الخاصة للتعاون في مجال البراءات المنعقدة في واشنطن في 1970 واتفاقية باريس المشهور لعام 1883 الخاصة بالملكية الصناعية واتفاقية تربس.

(133) تنص المادة (19) من قانون براءات الاختراع على انه : " تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية. ".

3. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها... ".

وعلى مسجل براءات الإختراع التحقق من دفع الرسوم القانونية السنوية، وعليه عند تجاوز الميعاد اللازمة لتسديد الرسوم القانونية السنوية وعدم تسديدها أصولياً من قبل المعني المكلف بها إعلان إبطال البراءة وإيقاف تعامل المالك بها بالإضافة إلى إيقاف تعاملات الغير أصحاب الحقوق المترتبة عليها. على ان يكون قرار المسجل مسبباً وكافياً.

ثانياً : استثمار البراءة :

سيأتي الحديث عن استثمار البراءة كضمانة من ضمانات تمتع مالك البراءة بالحماية القانونية عند البحث في القيود الواردة على ممارسة حقوق مالك البراءة، نشير فقط هنا إلى أن توقف أو تأخر أو عدم كفاية أو انعدام قيام مالك البراءة باستثمارها خلال مدة معينة حددها القانوني بثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات تبدأ من من تاريخ إيداع الطلب بتسجيلها أي المدتين تنقضي لاحقاً يؤدي إلى فقدان مالك البراءة الحق باستثمارها أو استغلالها، وأمكن لوزير الصناعة والتجارة ان يرخص للغير باستغلال أو استثمار البراءة وفقا لأحكام القانون، هذا بشأن براءة الإختراع الأصلية، ولكن ماذا عن براءة الإختراع الإضافية ؟

الحجز على براءة الإختراع جائز ويجب تثبيته وفقاً لأحكام القانون، على ان الحجز وتنفيذه من حيث الإجراءات العملية يكون وفقاً للتعليمات التي تصدر وفقاً لأحكام المادة (29) من قانون براءات الإختراع الأردني والتي تنص على انه :

" تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.".

المطلب الثاني: حقوق مالك براءة الإختراع الإضافية والقيود الواردة عليها.

يتمتع مالك براءة الإختراع الإضافية بمجموعة من الحقوق بمجرد منحه براءة الإختراع الإضافية، أو تقديم الطلب للحصول عليها، الا ان ممارسته لتلك الحقوق يرتبط بضرورة تـوافر شرطين أساسيين هما : [134]

الشرط الأول : وجود إختراع أصلي يتمتع ببراءة إختراع قائمة وسارية المفعول.

الشرط الثاني : ارتباط ممارسة الحقوق الواردة على براءة الإختراع الإضـافية ببـراءة الإختراع الأصلية.

وتفصيل ذلك أن إعتراف القانون ببراءة الإختراع الإضافية جاء ضـمن حيـز ضـيق ومحدد، بداية من اشتراط القانون صفة طالب الحصول على براءة الإختراع ضمن نص المـادة (18) من قانون براءات الإختراع، وحصره تحديداً في مالك براءة الإختراع الأصلية، وليس احد غيره، حيث لم يعترف القانون بحق أي احد غير مالك براءة الإختراع الأصلية بحق التقدم بطلب لتسجيل براءة إختراع إضافية، ثم عاد القانون ليربط بين مدة الحماية المرتبة لبـراءة الإختـراع الإضافية بمدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الأصلية، من حيث عدم إفراد مدة مستقلة لحماية براءة الإختراع الإضافية تكريساً لهذا الترابط، ليس ذلك فحسب، بل ان المنطق الـسليم يكـاد لا يفرق بين براءة الإختراع الأصلية وبراءة الإختراع الإضافية عند الاستئثار بالإستغلال، ولا بـد من حتمية التلازم بينهما عند كل حق يرد على أي منهما اعتباراً من تاريخ منح براءة الإختراع الإضافية. أما الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة الاضافية فهي:[135]

أولاً : الاستئثار في استغلال براءة الإختراع الإضافية :

لمالك براءة الإختراع الإضافية وحده الحق بالاستئثار باستغلال براءة الإختـراع التـي حصل عليها لما ادخله من تعديلات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه الأصـلي، موضـوع

([134]) حمدالله محمد حمدالله(1997)، مرجع سابق، ص 36.

([135]) العبادي، عبدالناصر(2000)، مرجع سابق، ص99.

البراءة الأصلية، ولا يجوز للغير أن يباشر أي تصرف من تصرفات الإستغلال إلا بموافقة مالك البراءة المعنية على ذلك مسبقاً، وأساس ذلك ان المجتمع يكافئ المخترع الذي ادخل تعديلات وتحسينات وإضافات على الإختراع الأصلي[136]، وما طور فيه من محاور الإنتاجية والكفاءة، وبالتالي فإن حقوق الإستغلال جاءت حكراً على المخترع أو مالك براءة الإختراع، كمكافأة له على إبداعه وتفإنيه الموصول، وتشجيعا له على الإبداع والمزيد منه، في سبيل ومصلحة المجتمع في النهاية، هذا المجتمع الذي سيعود له الإستثمار والإنتفاع بمخرجات ذلك الفكر والإبداع حال انتهاء فترة الاستئثار بالإنتفاع بالإختراع، أي مدة الحماية القانونية، وتتمثل عناصر التشجيع والدعم المجتمعي للمخترع في الاعتراف له بفترة زمنية محددة سلفاً، يمكن له خلالها من الإنتفاع المنفرد بالإختراع، وما ادخله عليه من تعديلات أو تحسينات أو إضافات، ثم الإقرار له بالحماية القانونية له طيلة فترة الإنتفاع تلك، برد أي تعد أو تجاوز على ممارسته الآمنة للحقوق التي يملكها، بمجرد منحه براءة الإختراع الإضافية حسب أحكام القانون.

ميز قانون براءات الإختراع في استثمار واستغلال براءة الإختراع والموافقة على ذلك من حيث موضوع الإختراع الذي منحت عنه براءة الإختراع الإضافية، هل منحت براءة الإختراع الإضافية على تعديل أو تحسين ورد على إختراع أصلي متعلق بمنتج جديد، ام على طريقة أو وسيلة جديدة، وجاء ذلك في نص المادة (21) من قانون براءات الإختراع. والتي تنص على انه : " يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :[137]

1.منع الغير أذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً.

([136]) عباس، محمد حسني(1971)، مرجع سابق، ص 162.

([137]) المادة (21) من قانون براءات الاختراع، لسنة 2001.

2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع...".

أما مضمون الحق بالاستئثار بالحقوق الناشئة عن براءة الإختراع فتظهر في مكنة القانون التي وضعها بيد مالك براءة الإختراع، من حيث منعه للغير من صنع المنتج محل براءة الإختراع الأصلية، والمنتج المعدل موضوع براءة الإختراع الإضافية، ومنع الغير أيضاً من استخدام المنتج بعد التعديل، ومن عرضه للبيع أو التدليل أو التوسط في بيعه.

كما يجوز لمالك براءة الإختراع أن يمنع الغير من استيراد المنتج موضوع براءة الإختراع، وفقاً لأحكام المادة (21/أ) من قانون براءات الإختراع الأردني التي تنص على أنه : " أ. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة صاحب البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً.".

ويظهر من النص ان التقييد الوارد لجهة منع الاستيراد من قبل الغير، دون إذن المالك بقراءة الإختراع، يقتصر على الإختراعات التي تنطوي ضمن محور المنتجات، ولا تمتد لتشمل الإختراع المندرج ضمن محور الطريقة المبتكرة.

فإن تعلقت براءة الإختراع الإضافية بالإختراع الأصلي الذي موضوعه طريقة إنتاج جديدة، فيتمثل حق مالك البراءة عندها في منع الغير من استعمال تلك الطريقة، وما ادخله عليها من التعديلات والتحسينات محل براءة الإختراع الإضافية، بالإضافة إلى منع الغير من كل بيع او عرض للبيع لهذه الطريقة والتعديلات المدخلة عليها بموجب براءة الإختراع الإضافية، كما يمنع الغير من استيرادها دون موافقة مالك البراءة الأصلية والبراءة الإضافية على ذلك [138].

على أن الفقه استقر على أن التصرفات التالية لا تعتبر اعتداء على حق الاستئثار المرتب بحكم القانون لمالك البراءة ومنها :

---

(138) الخشروم، مرجع سابق، ص 94.

1. الأبحاث العلمية والتجارب [139].
2. الاستخدام غير المباشر لطريقة الإنتاج للحصول على منتجات أخرى.
3. الاستيراد.

هل يعتبر الاستئثار بالإستغلال حق أم واجب وكيف نفهم ذلك في إطار التراخيص الإجبار المنبثقة عن عدم استغلال الإختراع خلال مدة محددة ؟[140]

منح براءة الإختراع أصلية كانت أم إضافية لمالكها صاحب الحق بها مكنة قانونية، تعطيه حق الاستئثار باستغلالها واستعمالها والإنتفاع منها كمكافأة له على ما أبدعت يداه وابتكر عقله، وتشجيع لغيره من المبتكرين على التقدم في مضمار العلم بما يخدم المجتمع.

هذه البراءة من حيث المضمون تكفل لمالكها أو صاحب الحق فيها، حقوق هي مكنات قانونية من جهة لغايات التصرف بها، وحمايته من أي اعتداء، وهي واجب قانوني واجتماعي من جهة أخرى، فلا يجوز لمالك حق التصرف بالبراءة أن يكتفي بمجرد الحصول عليها، فلا يباشر أعمال التصرف بها ولا أعمال الإستغلال والإستثمار، سواء من تلقاء نفسه أو من خلال الغير ونحو ذلك، اذ بهذا يكون قد قصر بحق المجتمع والغير، الذي يستفيدون حتماً مما توصل إليه من إختراع جديد حديث يوفر الوقت والجهد وربما النفقات في المجال الذي هو فيه.

وعليه فقد نظر القانون إلى براءة الإختراع على العموم على أنها واجب وحق بذات الوقت وهو أي القانون رتب جزاءً على التنصل من هذا الواجب بان أوجد نظام ما يعرف بالتراخيص الإجبارية القائمة أساساً على تنصل مالك البراءة من وضع الإختراع موضع التطبيق العملي.

ودليل ذلك ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون براءات الإختراع التي بحثت في حالات التراخيص الإجبارية حيث تنص على انه: " ب.1. أذا لم يقم مالك البراءة

---

(139) سينوت، مرجع سابق، ص 56

(140) بدا حق البراءة بالاحتكار الذي هو الاستئثار بالاستغلال ويعبر اقد قانون أرسى قواعد الاحتكار قانون فينيسيا 1474ثم قانون فرنسا 1551 ثم اتفاقية باريس 1883

باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أي المدتين تنقضي مؤخراً... ".

ويبد واضحاً من ذلك أن القانون أعطي مالك البراءة ومنحه براءة الإختراع ليس لتحقيق السبق العلمي، وإنما لغايات النفع العام الظاهر من ألزام مالك براءة الإختراع باستغلال واستثمار إختراعه، بترتيب الجزاء الواضح على النكول عن لذلك، بما يعرف بالترخيص الإجباري الذي يملكه الوزير، حيث تمنح التراخيص الإجبارية على الإختراع اصلياً كان أو إضافيا للغير، دون الرجوع إلى مالك براءة الإختراع لمدة ولمدد يحددها القانون، شريطة ألا يتمكن مًالك البراءة من إثبات أن التأخر أو النكول عن استغلال براءة الإختراع كان لأسباب قاهرة أو أسباب أخرى خارجه عن قدرته.[141]

على انه يجب أن تراعي الأمور التالية من قبل صاحب الصلاحية القانونية بمنح التراخيص الإجبارية عند منح تلك التراخيص الإجبارية على أي إختراع كان سواء أكان إختراعاً لمنتج معين أو إختراع لطريقة صناعية معينة وهي ما يلي :

1. البت بكل طلب يقدم للحصول على ترخيص إجباري على حدا.
2. أن يكون طالب الترخيص قد سعى للحصول على ترخيص بالإستثمار والإستغلال من مالك براءة الإختراع إلا انه لم يوفق إلى ذلك على أن يكون ذلك خلال مهلة أو فترة السنوات الأربع أو الثلاث الواردة ضمن أحكام القانون.
3. أن يقتصر نطاق ومضمون الترخيص على الهدف والغرض الذي منح من اجله.
4. ألا يتم التصرف بالترخيص الإجباري من قبل من منح له أي أن مالك الترخيص الإجباري لا يملك عليه أي تصرف قانوني ولا يملك التصرف به إلى الغير.

ثم أن منح الترخيص الإجباري بهذه الطريقة، لا يعني بأي حال من الأحوال أن استغلال البراءة منتجاً كانت ام طريقة سينحصر على من منح إليه هذا الترخيص الإجباري، إذ يمكن

([141]) انظر المادة (22) من قانون براءات الاختراع لسنة 2001.

لصاحب الصلاحية بمنح التراخيص الإجبارية منح التراخيص الإجبارية إلى أكثر من شـــخص، وفي أكثر من مكان، طالما ان الغاية من تلك التراخيص الإجبارية تحقيق نفع العامة من مكتسبات الإختراع، ولا يجوز ان يكون تحقق الإستثمار ألحصري لآحاد الناس. [142]

ولا يعتبر بحال من الأحوال منح التراخيص الإجبارية للغير اعتداء على حقــوق مالــك البراءة، خصوصاً حق بالإستثمار والإستغلال، باعتبار أن براءة الإختراع كما أسلفنا توصف إلى جانب أنها حق لمالكها بأنها واجب اجتماعي، وانه وطالما انه قصر بتفعيــل المنفعــة العامــة، والقيامة بواجبه تجاه العامة والمجتمع، فإنه المقصر وهو الأولى بالخسارة.

أما نطاق حق الاستئثار بالإختراع فيختلف باختلاف موضوع الإختــراع، فــإن كــان موضوع الإختراع منتجاً كان مضمون الاستئثار به يتمثل بحق الصنع القــائم علـــى الإنتاجيــة المتعددة وبكميات يحددها المالك، ثم القدرة على تسويق تلك الكميات بالطريقة التي يراها مناسبة، وبما يشمل ذلك من القدرة على التصدير ونحو ذلك.

أما إن كان الإختراع طريقة صناعية مبتكرة، فإن مضمون حق الاستئثار به يكون مــن خلال الاستئثار بالمنتج الحاصل من الطريقة المبتكرة من جهة، ومن التصرف تصرف المالــك بتلك الطريقة، من حيث ترتيب عقود بيع أو ضمان أو تأجير لتلك الطريقة، على النحو الذي يراه مالك البراءة مناسباً.

ثانياً: مقيدات حق الاستئثار :

مع منح مالك براءة الإختراع حقوق الإستثمار والإستغلال والاستئثار بذلك كلــه بقــوة القانون، وإعطائه القدرة على حماية حقوقه، ومنع أي تعد عليها، إلا أن القــانون أورد حــالات استثنائية لا يعتبر الإقدام عليها من الغير بمثابة التعدي على حقوق الاستئثار لمالك البراءة، ومن ذلك :

([142]) الصفاء، زينة(2002)، مرجع سابق، ص 210.

1. مقتضيات البحث العلمي : إذ يجوز للغير، ولغايات إجراء التجـارب العلميـة والبحـث العلمي على موضوع الإختراع، القيام بأعمال الإنتاج والإستغلال للإختراع القائم المملوك من الغير، دون ان يشكل ذلك تعدياً على مالك براءة الإختراع، شريطة ان يكون الفعـل لغايات علمية بحتة،مع العلم انه لا حاجة فيها إلى الحصول على موافقة مالـك البـراءة المسبق.
2. التقدم بطلبات للحصول على تسويق قانوني للمنتج موضوع براءة الإختراع، وذلك قبـل انتهاء مدة الحماية المرتبة قانوناً لبراءة الإختراع.
3. الأحوال التي يكون الإستغلال أو الإستثمار فيها القائم من الغير على الإختراع بعد سقوط الإختراع ذاته، منتجاً كان أو طريقة صناعية في الملك العام، بإبطال البراءة الممنوحة له لمخالفتها الشروط الموضوعية أو الشكلية، أو لا بطالها لأي سبب آخر، أو لانتهاء مـدة الحماية أو انقضائها، أو مروره المدة دون الإستغلال والإسـتثمار الأصـولي، المرتـب بموجب منح براءة الإختراع القانونية.[143]

ثالثاً : حق التصرف :

تمنح براءة الإختراع لمالكها حق ملكية بالمعنى القانوني، يعطي لمالكها كافـة الحقـوق المتفرعة عن حق الملكية، وهي حق الإستغلال وحق الاستعمال وحق التصرف، حيـث يكـون لمالك براءة الإختراع القيام بكافة التصرفات القانونية على براءة الإختراع، تلك التصرفات التي تقبلها مكنة الملكية الثابتة بموجب نصوص القانون، فيكـون للمالـك رهـن بـراءة الإختـراع والاقتراض بموجبها، وله بيعها بيعاً نهائياً والتنازل عنها وهبتها وتأجيرها، وله ترتيب أي عقـد

(143) الزعبي، محمد(2002)، مرجع سابق، ص 87.

من عقود المنفعة عليها، وله الدخول بها شريكاً مع الغير، ونحو ذلك من التصرفات القانونية التي لا تقع تحت حصر[144].

ونظراً لأهمية حق الملكية المرتبة على براءة الإختراع، وعلاقته الوثيقة بما يلحقه من تصرفات قانونية، نبحث فيه فيما يلي بشيء من التفصيل اللازمة والضروري :

حق الملكية الوارد على براءة الإختراع حق ملكية من نوع خاص، فهو من حيث طبيعته حق ملكية غير دائم، لأنه محدد بمدة الحماية المقرر لبراءة للإختراع ذاته، اذا بانتهائها يفقد صاحب البراءة ملكيتها بحكم القانون، كما يفقده بأسباب أخرى تختلف عن الأسباب العامة لانتهاء حق الملكية الوارد ضمن أحكام القانون المدني.

التعدي على ملكية الإختراع لا تكون إلا من مكتب تسجيل براءات الإختراع، وبيان ذلك ان السلوك المعتبر تعدياً على ملكية الإختراع والبراءة الناتجة عنه، يتم بقرار مكتب تسجيل البراءات، عندما يتقدم الغير بطلب لتسجيل ذات الإختراع، أو ذات الإضافات أو التحسينات، ويحصل على ذلك بطريقة غير مشروعة مخالفة للقانون، وللمالك عندها التقدم بدعوى لإلغاء براءة إختراع المسجلة لاحقاً على ذات إختراعه وبطريقة غير مشروعة، حماية لإختراعه الذي سبق ان تحصل هو على براءة فيه، وذات الأمر بالنسبة للإضافات، وله التقدم بالادعاء بحق الأولوية.

1-عقد التنازل :

التنازل هو الصورة العامة لانتقال ملكية براءة الإختراع إلى الغير بغير الإرث، وهو يحتاج إلى تصرف ايجابي من قبل مالك البراءة السارية المفعول، القابلة لحكم التصرف قانوناً،بان لا تكون محجوزة، وان لا يكون حق التصرف فيها مقيد لأسباب عائدة لأهلية مالكها، أو لأسباب

(144) عبدالجليل، يسرية (2005)، مرجع سابق، ص 67.

تتعلق بسبق إجراء تصرفات قانونية عليها، وقد يكون التنازل بعوض فيكون عقد بيع مدني وقــد يكون التنازل بغير عوض فيعد عقد هبة[145].

وقد كرس المشرع الأردني أحكام وقواعد التنازل منذ أن سن قانون امتياز الإختراعــات والرسوم عام 1953، وقد أسس لهذا النوع من أنواع التصرفات التي ترد على براءة الإختــراع الأصلية، ومن ذات المبدأ براءة الإختراع الإضافية، من خلال القواعد العامــة بإعتبــار بــراءة الإختراع ما هي الإ نوع من أنواع حق الملكية، القابل لكافة أشكال التصرف، ومنها التــصرف بالتنازل عنها، وبالتالي فإن القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني، هي التي تحكم التنــازل عن براءة الإختراع من حيث المبدأ، ثم الأحكام الأخرى الناظمة للتنازل عن بــراءة الإختــراع الأصلية أو الإضافية الواردة ضمن نصوص أحكام قانون براءات الإختراع الأردني الجديد لسنة 1999.[146]

وقد يكون إنتقال ملكية براءة الإختراع بإرادة وحرية مالكها، يمكن أن يكون هذا الإنتقال والتنازل جبراً عنه، سواء لجهة التراخيص الإجبارية، أو لجهة انقضاء أو بطــلان البــراءة، أو ثبوت حق الغير بها، بعد منحها، بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

التنازل عن براءة الإختراع احد التصرفات المفصلية التي ترد على حق الملكية الــواردة على براءة الإختراع، والتي تقطع الصلة القانونية بين مالك البراءة والبراءة ذاتها، اعتباراً مــن تاريخ إنفاذه بقوة القانون، وهي بمعنى آخر بيع منجز للبراءة على ما يرد في القانون من معاني وأحكام لعقد البيع.

---

(145) راجع نص المادة (27) من قانون براءات الاختراع الاردني التي تنص على انه : " أ. يجوز نقل ملكية البراءة كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها.".

(146) سينوت، حلمي دوس (1978)، مرجع سابق، ص 404.

هذا التنازل الوارد على براءة الإختراع قد يكون كلياً، يـشمل كافـة مفـردات بـراءة الإختراع، وقد يكون جزئياً يقتصر على بعضها دون البعض الأخر، وذلك حين يقتصر التنـازل على إحدى تطبيقات الإختراع دون التطبيقات الأخرى [147].

وحيث أن عقد التنازل عن براءة الإختراع عقد بيع بالمعنى القانوني، فإنه لا بد فيه مـن توافر شروط وأركان عقد البيع الواردة في القانون المدني، من حيث المحل والسبب والمقابل، ولا بد إضافة إلى ذلك من الكتابة باعتبار عقد البيع الوارد على براءة الإختراع هو عقد شكلي، لا ينفذ الا بالكتابة التي تعتبر هنا ركن انعقاد لا شرط إثبات، حيث أشارت المادة (7) من قانون براءات الإختراع الأردني على أن أي تصرف يرد على براءة الإختراع لا يكون صحيحاً معترف به، ما لم يتم توثيقة بالسجل الخاص المحفوظ لدى مسجل بـراءات الإختـراع لـدى وزارة الـصناعة والتجارة [148].

بذات السياق تقرر المادة (28) من قانون براءات الإختراع على أهمية الكتابة والتوثيـق لحجية التصرفات القانونية الواردة على براءة الإختراع حيث تنص على انه :

" لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشره في الجريدة الرسمية. " [149].

اذاً عقد التنازل هو عقد بيع من حيث الطبيعة، وهو بذلك قد يكون عقداً مدنياً، وقد يكون عقداً تجارياً حين يكون كلا طرفاه تاجرين، فإذا تعلق عقد البيع الوارد على مؤسـسة تجاريـة، وجب ان يشمل العقد التنازل الضمني عن الحقوق الصناعية المرتبطة به، إلا إذا نص صـراحة على عدم شمول عقد البيع لحقوق الملكية الصناعية [150].

---

(147) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 174.

(148) عبدالجليل، يسريه (2005)، مرجع سابق، ص 71.

(149) يقصد بالسجل السجل الرسمي المحفوظ لدى مسجل براءات الاختراع لدى وزارة الصناعة والتجارة الوارد في المادة (2 و7) من ذات القانون.

(150) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 174.

ثم لا بد من ثبوت صفة المالك في براءة الإختراع، أي ان يكون هناك مالك قانوني لبراءة الإختراع، وان تكون براءة الإختراع موجودة وثابتة بسند إنشائها، وهو شهادة براءة الإختراع، ثم يجري بعد ذلك التصرف ببيع براءة الإختراع أو التنازل عنها بذات المعنى، مع ثبوت عدم وقوع براءة الإختراع في الملك العام، أو وجود قيود تحول بين المالك وبين إيقاع التصرف القانوني المقصود بخصوصها، كحجر أو نقصان أهلية أو ملكية على الشيوع ونحو ذلك من الأحوال القانونية، فإذا أنجز التنازل وصحت أركانه وشروطه وقع أثره على المالك والمشتري وعلى الغير كافة.

2-أنواع التنازل عن براءة الإختراع.

يتنوع التنازل عن براءة الإختراع بحسب مقصد المتعاقدين إلى تنازل كلي وتنازل جزئي، ويعتبر التنازل عن البراءة تنازل كلياً، عندما يشمل كامل الإختراع وكامل التطبيقات المرتبطة بالبراءة، وعندما يشمل نطاق البراءة من حيث النطاق المكاني والزماني، ويكون جزئياً عندما يقتصر على نطاق محدد من مجمل النطاقات التي تحتويها البراءة، أو مقتصرة على مكان من أمكنة الحماية، كإقليم دولة معينة فقط، أو محدد من حيث الزمان كجزء من مدة الحماية.

من جهة أخرى قد يكون التنازل عن حق الملكية عاماً كاملاً، فيشمل بالضرورة حق المنفعة، وقد يكون التنازل قاصراً على حق المنفعة دون حق الملكية، فتبقى براءة الإختراع من حق المالك، فيما يتمتع الغير بحقوق استغلال واستثمار البراءة، أي الإختراع على النحو المتفق عليه مع المالك، حيث يكون لدينا أنواع أخرى من العقود الواردة على براءة الإختراع، كعقد الضمان وعقد الإستثمار والإستغلال ونحوها.[151]

على أن القانون لم يتدخل كثيراً بتفاصيل الاتفاق بين المالك والغير المتعاقد معه فيما يتعلق بالعقد، سواء أكان عقد البيع أي التنازل كلي كان أو جزئي، وترك للمتعاقدين بالإرادة الحرة المعتبرة تحديد على تفاصيل الاتفاق، حيث يمكن ان يكون التنازل بعوض أو بدون عوض، فإن

([151]) الخطيب، محمود (2005)، مرجع سابق، ص 63.

كان بعوض عد عقد بيع، سواء أكان العوض نقداً أو عيناً أو حقاً، وان كان عقد التنـــازل بغيـــر عوض عد هبة أو وصية ونحو ذلك.

رابعاً: رهن البراءة والحجز عليها :

يمكن أن تكون براءة الإختراع محلا للرهن باعتبارها جزء من الذمة المالية لمالكها القابلة لورود تصرفات الرهن عليها، على أن رهن براءة الإختراع لا يتم إلا وفقاً لإجــراءات رســمها القانون، من حيث التسجيل في السجل الخاص بالبراءات لدى مسجل البراءات ونحو ذلــك مــن الشروط والإجراءات القانونية الواردة بحكم القانون [152].

ويجوز لمالك براءة الإختراع أن يرهن البراءة، شريطة أن يرد ذلك كتابة، وان يتم تدوينه وإثباته في السجل لدى مكتب التسجيل في الوزارة، على أن يكــون واضــحاً ان رهــن بــراءة الإختراع الأصلية لا يعني بالضرورة امتداد الرهن إلى التعديلات أو التحسينات المدخلــة علــى الإختراع الأصلي موضوع البراءة الأصلية، والتي صدر بموجبها براءة إختراع إضافية، بمعنى إلا يمتد الرهن السابق إلى براءة الإختراع الإضافية، وان أمكن الاتفاق على ان يشمل الرهن أية إضافات أو تعديلات ترد على الإختراع الأصلي، وأية براءات تصدر بموجبة بصفة إضاف، كما يحق للدائن الحجز على براءة الاختراع ومنع مالكها من التصرف بها[153].

خامساً: منح الترخيص بالإستغلال للغير :

منحت المادة (21) من قانون براءات الإختراع في فقرتهــا (ب) الحــق لمالــك بــراءة الإختراع منح التراخيص اللازمة على براءة الإختراع للغير، وذلك من خلال الاتفــاق المنجــز

(152) راجع نص المادة (27) من قانون براءات الاختراع الأردني التي تنص على انه : " أ. يجوز نقل ملكية البراءة كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها.".

(153) عبدالجليل، يسريه (2005)، مرجع سابق، ص 73.

القائم على حرية التعاقد بين الطرفين، حيث يأخذ الاتفاق هنا عدة صور ونماذج قانونية، ترد في الأحكام الخاصة في القانون المدني، ومن ذلك ان الترخيص بالاتفاق قد يكون بمقابل أو بدون مقابل، وقد يكون الترخيص المتفق عليه بين الطرفين ترخيصاً استئثارياً للمرخص له، عندما لا يكون لمالك براءة الإختراع منح تراخيص أخرى بذات المضمون إلى غيره بعد إبرام المعقد،وقد يكون ترخيصاً مقيداً سواء لجهة الزمان أو المكان أو المضمون، فقد يكون الترخيص الممنوح بالاتفاق للغير منحصراً، سواء من حيث الزمان، بمنحه لمدة زمنية محددة ينتهي بانتهائها،أو قد يكون منحصراً من حيث المكان، فلا يملكه المعني الا ضمن نطاقه المكاني، كمنح حق الاستئثار بالإختراع في دولة معينة [154]. وتنص المادة (22/ب) من قانون براءات الإختراع على انه :" ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها. ".

سادساً: الحق بالتمتع بصفة المخترع.

الحق بالتمتع بصفة المخترع حق معنوي، ينفرد به الشخص الذي توصل بجهده الذاتي إلى الإختراع موضوع براءة الإختراع، منتجاً كان ام طريقة صناعية، وهو لا يثبت لغيره ممن لم يكن لهم أي جهد يذكر في إظهار الإختراع إلى حيز الواقع والوجود، فإن كان الإختراع وليد عمل منفرد من احد الأشخاص، كان هو المخترع بحكم الواقع والمنطق، وكان هو دون سواه صاحب الحق بالتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع به فقاً لأحكام القانون والأصول، وان كان الإختراع وليد جهود مشتركة لأكثر من شخص، حيث لا يكن بالإمكان الفصل بين أعمالهم، عدو جميعاً مخترعين اصليين، واكتسبوا بجهودهم المتعددة هذه الصفة أي صفة المخترع، باعتبار ذلك من مقتضيات العدالة.

وعليه، فإن صفة المخترع لا تثبت إلا لمن ساهم مباشرة في التوصل إلى الإختراع، وبالتالي فإن هذه الصفة تنفصل عن صفة مالك البراءة في بعض الفروض، وتتحد معها في

---

(154) فاندانا شيفا، ترجمة السيد عبدالخالق، حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب،، دار المريخ، الرياض، دون سنة نشر، ص 33.

فروض أخرى، فإن كان المتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع هو ذات من توصل إليـــه، اجتمعت فيه عندها صفة المخترع وصفة مالك براءة الإختراع حال منحها.

فإن كان المتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع غير من اظهر الإختراع إلى حيــز الوجود، انفصلت صفة المخترع عن صفة المالك، ومن ذلك أحوال عقود الإبتكار التي تعقد بــين المفكرين أو العمال المبدعين والغير من أصحاب العمل، والتي يكون موضوعها التوصــل إلــى إختراعات معينة في مواضيع معينه، أو التنازل المسبق عن أية إختراعات أو إضافات جوهريــة يمكن أن تلحق الإختراعات الأصلية أثناء تنفيذ العمل [155]. كما تنفصل صفة المخترع عن صفة مالك براءة الإختراع عند كل تنازل أو تصرف من المالك المخترع بإختراعه إلى الغيــر، بأيــة طريقة كانت، وعند أحوال انتقال حقوق البراءة إلى الخلف العام بحكم القانون، وإلى كافة أحوال التراخيص الإجبارية الاستئثار بالإختراع، عند أبطال البراءة الممنوحة به أو انقضائها أو انتهاء مدتها أو توقف أو انعدام الكفاية الإستثمارية من صاحب البراءة، وفقاً للأحوال المحددة بموجــب أحكام القانون. على أنه يجب ان يكون من الثابت أن صفة المخترع حق أدبي يثبــت للمختــرع الحقيقي، ولا يمكن ان يكون محل تصرف قانوني، وعلى كل الأحوال لا بد أن يذكر اسم المخترع الحقيقي حتى وان لم يكن هو مالك البراءة أو مقدم الطلب بالحصول عليها [156].

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية

بعد حصول المالك على براءة الإختراع الإضافية، وتمتعه بالحقوق القانونية التي يرتبها القانون، وعند ممارسته لتلك الحقوق، وكضمانة قانونية للتمتع بالحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع

---

(155) عبدالجليل، يسريه (2005)، مرجع سابق، ص 63.

(156) راجع نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني. وانظر في نظام براءات الاختراع حول ضرورة ادراج اسم المخترع الحقيقي في الأوراق.

الإضافية، افرد المشرع حماية قانونية لازمة لبراءة الإختراع ولسلطات مالكها عليها، في النواحي العملية، توزعت في التشريعات المختلفة، وهي تتفرع إلى حماية جزائية وحماية مدنية.

نعالج كلا منهما في مطلب مستقل وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع الإضافية.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية.

الأساس القانوني لحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض ورفع الدعوى الحقوقية على المتسبب نص المادة (32) من قانون براءات الإختراع ذاتها، والتي أوجدت الحماية المدنية الحقوقية لبراءة الإختراع، بإقرارها لحق المتضرر بالتعويض على الفاعل من حيث الأساس بدعوى مستقلة، أو بالتقدم بالادعاء بالحق الشخصي مع الشكوى الجزائية.

إلا أن الحماية القانونية لبراءة الإختراع لا تقف عند هذا الحد، إذ يملك المعتدى عليه الحق بإتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية حقه من أي اعتداء، وبهذا فإن الحماية المدنية المقرر لبراءة الإختراع تقع على أنواع مختلفة، نبين بداية شروط توافر الحماية، ثم نبين صور تلك الحماية وأشكالها:[157]

أولاً: شروط توافر الحماية المدنية لبراءة الإختراع :

يشترط لتوافر الحماية المدنية لبراءات الإختراع الإضافية توافر الشروط التالية :

1. ثبوت براءة الإختراع الإضافية ابتداءً على الإختراع أو عناصر الإختراع المعتدى عليها.
2. حصر حق المطالبة بمالك براءة الإختراع الإضافية وهو مالك البراءة الأصلية من حي الأساس القانوني.

([157]) نص المادة (32) من قانون براءات الإختراع لسنة 2001.

3. حصر المطالبة بالتعويض بحدود الضرر الناتج عن فعل من الأفعال الواردة حصراً بالمادة (32) من القانون وهي التقليد والبيع أو الاحراز بقصد البيع والعرض للبيع أو للتداول والاستيراد ثم تضليل الجمهور على أن تكون مرتكبة بسوء نية.

ثانياً: موجبات الحماية المؤقتة :

من تاريخ التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع، وحتى صدور براءة الإختراع المطلوبة، وقت طويل وإجراءات متعددة، وبعد أن ينشر الطلب للمرة الأولى للجمهور، ويعلن عن الإختراع تمهيداً لتلقي الإعتراضات من الغير أن وجدت، يصبح الإختراع مكشوفاً للجميع، مما يعني إحتمالية تعرضه للتقليد أو الاعتداء، فما هي الحماية المتوفرة بموجب القانون لمقدم الطلب هنا؟

الجواب على هذا التساؤل وارد ضمن نص المادة (13) من قانون براءات الإختراع، التي التي منحت طالب الحصول على براءة الإختراع الحماية القانونية المؤقتة، لحين صدور براءة الإختراع الأصلية بالطرق القانونية، حيث تنص المادة المذكور في فقرتها (ب) على أنه : [158]

" ب. 1. مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة إستغلال الإختراع وإتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

1. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة إتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على إختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما أستمر التعدي على إختراعه.". [159]

الحقيقة أن المتفحص في النص يلحظ أن المشرع منح طالب الحصول على براءة الإختراع خلال الفترة بين تقديم الطلب وقبوله مبدأياً، ومنح البراءة الأصولية على الإختراع، حق إستغلال

([158]) المادة (13) من قانون براءات الاختراع لسنة 2001.

([159]) الخولي، سائد(2004)، مرجع سابق، ص 133.

الإختراع، ورتب الحماية الناقصة على هذا الإستغلال لمصلحة الطالب، فبعد أن أعطاه حق إتخاذ الإجراءات القانونية لإثبات التعدي على إختراعه أثناء ممارسة حقوقه عليه، لم يمنحه حق طلب وقف ذلك التعدي، الا بعد منح البراءة أصولياً، وبالتالي لم يعد من مكنة إثبات التعدي أي قيمة، طالما لم يمنح المشرع طالب الحصول على براءة الإختراع الحماية الكاملة الظاهرة بحقه بالتقدم بطلب لوقف التعدي، أو إقامة الدعوى الجزائية على المتعدي، أو حتى الدعوى الحقوقية على ذلك المتعدي، وفقاً لأحكام المادتين (32 و33) من قانون براءات الإختراع.

الرأي عندنا أن المشرع وطالما إعترف لطالب براءة الإختراع بحقه بإستغلال الإختراع خلال مدة قبول الطلب، وحتى منحه البراءة أصولياً، وأعترف له بالحماية المؤقتة، فإنه من الأولى الإعتراف للطالب أيضاً بكافة المكنات القانونية اللازمة لوقف التعدي، حتى قبل صدور براءة الإختراع لمصلحته، طالما قبل طلبه من حيث المبدأ بإعتبار إن وقف التعدي أحد أهم مظاهر الحماية القانونية لبراءة الإختراع، ثم أن الحماية مقرره لبراءة الإختراع وللإختراع ذاته.

ثالثاً: صور وأشكال الحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية:

تتفرع صور الحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية المعتمد أساساً على الحماية المقرر لبراءة الإختراع الإضافية إلى صورتين هما:[160]

1-المطالبة بالتعويض :

يتمتع مالك براءة الإختراع الإضافية مالك براءة الإختراع الأصلية بحق المطالبة القانونية بالتعويض عن كل ضرر أو عطل يلحقه من فعل الغير المرتكب على إختراعه الأصلي أو الإضافي، هذه التعدي المتخذ لشكل من الأشكال الواردة في المادة (32) من قانون براءات الإختراع، على أن يكون هذا الحق مرتب لمصلحة مالك البراءة، يمارسه من خلال التقدم بلائحة بالإدعاء بالحق الشخصي، يرفقها بالشكوى المقدمة منه بحق الفاعلين المسئولين جزائياً، أو من

(160) الخطيب، محمود(2005)، مرجع سابق، ص 89.

خلال دعوى مدنية مستقلة يرفعها بحق من يثبت بالدعوى الجزائية إرتكابهم لجريمة مـــن تلــك الواردة في نص المادة المشار إليه، على أن تشمل المطالبة بالتعويض المطالبة ببـــدل الــضرر الواقع فعلاً، بالإضافة إلى الحق بطلب بدل العطل والضرر اللأحق بمالك براءة الإختراع [161].

تنص المادة(32) من قانون براءات الإختراع على أنه : " جـــ. لمالك البراءة المطالبـــة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء إرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها فـــي الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة".

2-إتخاذ إجراءات قانونية تحفظية :

حق مالك براءة الإختراع الإضافية بإتخاذ الإجراءات الأخرى المتعلقة بحماية حقه فـــي إستعمال وإستغلال والتصرف ببراءة الإختراع التي حصل عليها بموجب أحكام القانون وحـــسب الأصول ورد في المادة(33) من قانون براءات الإختراع والتي تنص على أنه :

" لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظـــر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقديـــة تقبلهـــا المحكمة... ". ثم أدرج النص مجموعة من الإجراءات القانونية التي يملك صاحب البراءة طلبها من المحكمة نعالج تالياً الأمور التالية :

أولاً: المحكمة المختصة مدنياً [162].

قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الملغي بموجب قانون براءات الإختـــراع الحـــالي موضوع البحث، حدد بموجب المادة (49) وعلى الفقرة الأولى منه أن المحكمة المختصة وهـــي محكمة البداية[163]، حيث تعتبر هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التي تقام مستقلة بعد الدعوى الجزائية، والتي يطالب فيها صاحبها بالتعويض عن العطل والضرر اللأحق به جراء

(161) الخشروم، مرجع سابق، ص 120.

(162) عبدالجليل، يسريه (2005)، مرجع سابق، ص 81.

(163) الخشروم، مرجع سابق، ص 122. وانظر المادة (1/49) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الملغي.

فعل الفاعل المعتدي على حقوق براءة الإختراع التي يملكها. في حين لم يسر المشرع الأردني على منهاج قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم المشار إليه في قانون براءات الإختراعات، الذي صمت عن هذه النقطة، مما يجعل البحث في الإختصاص متروك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، المعنية بتوزيع الإختصاص بين المحاكم.

ثانياً: الإجراءات المتاحة :

في النص أعطى مالك البراءة ثلاث إجراءات لكل منه أهدافه وغاياته، وإن تعلقت جميعها بفعل التعدي على الإختراع، وكان المشرع يشترط لتمام قيام الحق بطلب تلك الإجراءات أو أحدها وجود تعد من الغير على الإختراع، دون تحديد لشكل ذلك التعدي أو مقداره، المهم وقوعه بشكل يلحق ضرر بمالك البراءة أما تلك الإجراءات المحددة حصراً فهي :

1. وقف التعدي.
2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

هذه الإجراءات يمكن طلبها قبل إقامة الدعوى مدنية كانت أو جزائية، وفي مناسبة تعد ما لحق براءة الإختراع المسجل في الأردن، كما يمكن طلبها أثناء نظر الدعوى مدنية كانت أو جزائية أيضاً، ويمكن من باب أولى تقديم طلب باتخاذ أي من تلك الإجراءات أو كلها عند إقامة الدعوى، ويستوي أن تكون الدعوى المقصودة مدنية أو جزائية، طالما كان موضوعها التعدي الواقع على براءة الإختراع الأصولية.

نصت الفقرة (ب) من المادة (32) من قانون براءات الإختراع على أنه : "ب. لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة...".[164] ويكون التقدم بالطلب للحصول على أي من الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (32) من القانون ممكناً، شريطة إثبات

([164]) المادة (32) من قانون براءات الاختراع لسنة 2001.

الطالب انه مالك لبراءة الإختراع المسجلة اصولياً لدى مسجل براءات الإختراع في الأردن، بموجب وثيقة أو شهادة البراءة الممنوحة له، ثم لا بد أن يثبت أن حقوقه المتحصلة عن براءة الإختراع قد لحقها تعد من الغير، أو أن ذلك التعدي أصبح وشيكاً، أو أنه محتمل الوقوع، وبالتالي لا يشترط القانون لصحة طلب التدخل من المحكمة بالإجراءات الأخرى وقوع التعدي فعلاً، كما لا يشترط وقوع الضرر فعلاً، إن كان وقوعه محتمل وممكن في المستقبل، وفي ذلك إمعان في الحماية القانونية لبراءة الإختراع.

بالمقابل إشترط القانون بذات النص ضرورة تقديم الطالب مالك حق البراءة كفالة مصرفية أو نقدية تحددها المحكمة وتقبلها، وذلك لضمان أي ضرر يلحق المستدعى ضده، أن تبين أنه غير محق بطلبه، على أن التقدم بطلب لإتخاذ أي من الإجراءات الأخرى الواردة بالفقرة (أ) من المادة (32) لا يتطلب إبلاغ المستدعى ضده، مما يعني أن المحكمة الناظرة بالطلب تدقق فيه من حيث البينان ثم تصدر قرارها المقتضى.

على أن يكون بين يدي مالك البراءة التي حصل في الطلب على قبول بإتخاذ الإجراءات الإحتياطية المطلوبة الحق بأن يتقدم بدعوى مدنية أو جزائية لحماية البراءة المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع عليها، وخلال ثمانية أيام من من تاريخ إجابة المحكمة المختصة طلبه الوارد بالاستدعاء، ويترك للمستدعى ضده مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبلغه القرار، أن يستأنفه إلى محكمة الاستئناف التي تصدر قرارها القطعي فيه.

فإذا قبلت المحكمة الطلب، وإتخذ الإجراء القانوني المطلوب فيه كان للمستدعي ضده عندها فقط، وبعد التقدم بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، أن يتقدم بطلب لذات المحكمة لوقف الإجراء التحفظي الذي سبق أن إتخذته، على أن يكون قرار المحكمة عندها قابلاً للاستئناف إلى محكمة الاستئناف، خلال ثمانية أيام من صدوره أو تبلغه، وله في الطلب بالإضافة إلى المطالبة بإيقاف الإجراء المتخذ، أن يطالب بالتعويض من المستدعي الأصلي إن هو لم يكن محقاً

بطلبه، أي لم يثبت وقوع التعدي فعلاً، أو إن لم يتقدم بالدعوى خلال مهلة الأيام الثمانيـــة، مـــن تاريخ إجابة طلبه الوارد في الاستدعاء. [165]

([165]) الخولي، سائد(2004)، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع الإضافية.

وردت أسس الحماية الجزائية لبراءة الإختراع الإضافية ضمن نص المـادة (32) مـن قانون براءات الإختراع، في معرض الحديث عن الحماية الجزائية لبراءة الإختراع بشكل عـام، دون ان تحدد صاحب الحق بالتقدم بالشكوى حالة وقوع أي من السلوكيات المجرمـة بموجـب النص، مما يعني ان لمالك البراءة أصلية كانت أو إضافية، ولكل صاحب حق فيها، مهما كانـت طبيعة ذلك الحق، التقدم بتلك الشكوى للجهات المعنية حيث نصت المادة المذكورة على انه : [166]

" أ.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية :

1. قلد إختراعاً منحت به براءة إختراع وفقا لأحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الإختراع مسجلا في المملكة.
3. وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باسـتغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها. [167]

جـ. لملك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة. ".

من النص السابق نلحظ أن المشرع أسبغ الحماية الجزائية على براءة الإختراع مـن خـلال تجريمه العديد من الأفعال والسلوكيات، وإفراد العقوبة الرادعة لها، مع منح مالـك البـراءة أو

([166]) المادة (32) من قانون براءات الاختراع، لسنة 2001.

([167]) المادة (32) من قانون براءات الاختراع، لسنة 2001.

صاحب حق التصرف بها، أو من يملك استغلال البراءة بموجب رخصة إجبارية، المكنات القانونية للمطالبة بالتعويض عن كل عطل أو ضرر يلحق به من ذلك وبيان الأمر فيما يلي :

أولاً : جريمة تقليد الإختراع :

التقليد كمفهوم عام هو إيجاد شي شديد الشبه من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد، وهو في تقليد الإختراع لا يخرج عن هذا الوصف، اذ تقليد الإختراع معناه إيجاد محاكاة معينة للإختراع موضوع التقليد، سواء أكانت المحاكاة متطابقة متقنة، أو يمكن تبصرها بسهولة، المهم ان يصل الفاعل بالشخص العادي إلى درجة يقع معها بالوهم مفاده ان الشيء المقلد هو ذاته المقصود المنصرف إلى الإختراع الأصلي المبتغى منه(168).

والتقليد بعيد كل البعد عن الإبتكار والتجديد والتطوير، وهو ينصرف إلى محل محمي بموجب القانون، بما يسمى براءة الإختراع، فليس كل محاكاة للأصل من الإختراعات هو بالضرورة تقليد، ما لم يكن الشيء المحاكى محمي مصان بموجب حق مقرر بنص القانون.

ويشترط لقيام جريمة تقليد إختراع من حيث المبدأ وجود إختراع، ليس هذا فحسب بل لا بد ان يكون الإختراع قد منحت به براءة الإختراع المطلوبة، باعتبار أن براءة الإختراع هي منشئة الحق بالحماية للإختراع مدنية كانت أم جزائية، وهنا يستوي الأمر في الإختراع موضوع جرم التقليد، اهو الإختراع الأصلي ام الإختراع الإضافي، أذ يستوي أن ينصب التقليد كفعل وسلوك جرمي على عناصر الإختراع الأصلي القديمة، أو على العناصر المستحدثة التي لحقت الإختراع الأصلي بموجب براءة الإختراع الإضافية، وبعد ذلك لا أهمية لكون الإختراع موضوع التقليد ذو غايات تجارية، أو ذو غايات صناعية وفقاً لمدلول النص.

---

(168) الخشروم، مرجع سابق، ص 123.انظر ايضاً، مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، 270. وانظر ايضاً نص المادة (42) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240 والتي أوردت تعريفاً صريحاً لجرم التقليد حين قالت ما نصه :" كل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة اصولاً يشكل جرم تقليد. ".

فإذا لم تمنح براءة الإختراع للإختراع حسب الأصول والقانون لم تقم جريمة التقليد، لانتفـاء محلها الصالح للحماية القانونية، وذات الأمر في أحوال انتفـاء أو بطـلان أو انقـضاء بـراءة الإختراع، الممنوحة للإختراع موضوع جريمة التقليد.

ويبقى التقليد كجرم قائم بالنظر إلى العناصر الجوهرية في الإختراع موضوع التقليد، وهـي ذاتها معيار البحث في وجود أو انتفاء التقليد، اذ لا أهمية للعناصر الثانوية في الإختراع، وبالتالي لا ينظر حين البحث في قيام جرم التقليد لإختراع ما إلى ما يفتعله مرتكب جـرم التقليـد مـن تحويرات وتعديلات على الإختراع الأصلي في الإختراع المقلد من جانبـه للابتعـاد بـه عـن الإختراع الأصلي، موضوع التقليد، مع مراعاة جوانب الجدة والإبتكارية ان وجدت لجهة البحث في براءة الإختراع الإضافية على ذات الإختراع. (169)

أما استظهار وجود التقليد وبيان أوجهه المختلفة تمهيداً للحكم على الفاعل بالعقوبة القانونية، فإنه يحتاج إلى أهل الخبرة الذين يكلفون بمعرفة القاضي الناظر بالدعوى بمهـام البحـث فـي الإختراع موضوع التقليد، وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الإختراعين الأصلي والزائف، وتحديد تلك الأوجه ومقدار ما طال الجوانب والمحاور الجوهرية من الإختراع الأصلي من التقليد ونحو ذلك، ووضع النتائج بين يدي القاضي بموجب تقرير الخبرة الأصولي، وللقاضـي أعمـال مطلق سلطته التقديرية على التقرير، والوصول إلى القرار النهائي(170).

ويعتد لاستظهار وإثبات جرم التقليد بأوجه الشبه بين الإختراع المقلـد والإختـراع الأخـر المصنع بمحاكاته، وبالنظر دائماً إلى العناصر الجوهرية، فإذا توافرت بين الإختـراعين بعـض أوجه الاختلاف في العناصر الجوهرية لم يقع التقليد، كما لا يقع جرم التقليد إن كان بالمقارنة بين عناصر ثانوية في الإختراع الأصلي، بإعتبار إن الحماية القانونيـة المرتبـة تكـون للعناصـر

(169) السكارنه، معن (2009)، مرجع سابق، ص 69.

(170) الناهي، مرجع سابق، ص 198.

الجوهرية المبتكرة والمتسمة بالجدة والحداثة، لا للعناصر الثانوية المتوفرة بذلك في الإختراعات بشكل عام المندرجة في ذات الصنعة[171].

ثانياً: القصد الجـــــــرمي :

جريمة تقليد الإختراع الواردة ضمن المادة (32) من قانون براءات الإختراع هـــي جريمـــة قصدية، لا بد فيها من توافر القصد لثبوت قيام المسئولية الجزائية، وهذا ظاهر من عبارة " بسوء نية " التي قرنها النص المبحوث فيه بالإقدام على الفعل المشكل للتقليد، المنصب على الإختـــراع موضوع التقليد [172].

وينصرف القصد كمفهوم وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات إلى إرادة ارتكاب الجريمـــة على ما عرفها القانون، ومضمون القصد إرادة ارتكاب الفعل وإرادة تحقيق النتيجة، والفعل فـــي جريمة التقليد هو التوصل إلى إختراع مطابق أو مشابه من حيث الجوهر لإختراع أصلي قـــائم، ومتمتع ببراءة إختراع تحميه، من ذلك ثم إرادة تحقق النتيجة وهي الوصول إلى درجة من التشابه أو الإتقان توهم الغير بان الإختراع المقلد هو ذاته الإختراع الأصلي، بغية تحقيق مكاسب ومزايا غير مشروعة.

على أن يبقى بالمعلوم إن الجهل بالقانون لا عذر له، وإن الفاعل يفترض به أن يعلم سلفاً إن تقليد الإختراع جريمة، وأن عليه عقوبة لأزمة إن هو خالف الحظر القانوني، وأقترف الجريمـــة بغض النظر عن دوافعه وغاياته، ولا يقبل من الفاعل إثبات أو ادعاء أنه لا يعلم بأن الإختـــراع موضوع التقليد متمتع بالحماية الجزائية، بموجب منحـــه بـــراءة الإختـــراع المعنيـــة، ذلـــك إن الإجراءات التي تمر بها البراءة والإعلانات المرافقة، تقف قرينة قاطعة لا تقبل إثبـــات العكـــس

---

(171) الناهي، مرجع سابق، ص 202.

(172) الخشروم، مرجع سابق، ص 123. انظر، مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص214.

بمواجهة الكافة، بوقوع العلم بأن الإختراع الموصوف فيها، الوارد في الإعلان العام المنشور في الجريدة الرسمية، متمتع بالحماية القانونية، مكتسب براءة إختراع تثبت ذلك [173].

الحقيقة إن إنتفاء القصد الجرمي بحق الفاعل يعفيه من المسئولية الجزائية، ويوجب على محكمة الموضوع الناظر بالدعوة الحكم ببراءة الفاعل لإنعدام الدليل الكافي، وهنا ينظر القاضي في مدى توافر القصد الجرمي للفاعل، فإن ثبت أن الفاعل لم يقصد إرتكاب جريمة التقليد، لم يتحمل المساءلة الجزائية من أي نوع كانت. [174]

---

(173) الخشروم، مرجع سابق، ص 124.

(174) الحياري، أحمد عبدالرحيم (2006)، مرجع سابق، ص 161.

ثالثاً: جريمة تداول منتجات مقلدة :

الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون براءات الإختراع إقامة المسئولية الجزائية أيضاً في أحوال تداول أو التعامل بالمنتجات المقلدة، وأفردت لها ذات العقوبة المقررة لتقليد الإختراع، والظاهر هنا أن هناك منتجات قد تم تقليدها، سواء أقام بذلك الفاعل ذاته أم غيره، المهم هنا أن بين يدي الفاعل منتجات مقلدة، فالحديث هنا لا ينصرف إلى إختراع بذاته، بل إلى منتجات ناشئة عن الإختراع المحمي ببراءة الإختراع، سواء أكان الإختراع منتجاً أم طريقة جديدة، ثم شرع النص ببيان صور الركن المادي لهذه الجريمة فحددها بما يلي [175]:

1. **سلوك البيع** :وهو تصرف يتضمن نقل ملكية المال موضوع البيع إلى الغير مقابل الثمن، سواء أكان الثمن نقداً أو عيناً على أن يكون موضوع البيع منتجات مقلدة كما بينا سابقاً.
2. **الإحراز بقصد البيع** : المفهوم هنا من الإحراز غير الحيازة، وخيراً فعل المشرع إذ الإحراز مفهوم أوسع، فلا يقتصر على وجود المال المقلد موضوع البيع المستقبلي بين يدي البائع، بل يكفي أن يكون له عليها سلطة معينة، أما الحيازة فتقتصر على حالة وجود المال المقلد موضوع البيع المستقبلي بين يدي البائع في الحال، فإذا تجاوزنا المعنى في الفعل، كان لا بد أن نعي أن الإحراز المقصود بالتجريم كصورة من صور الركن المادي يجب أن يكون لغاية محددة حصراً بموجب النص القانوني، وهي البيع، وعليه فإن الحيازة المجردة لمنتجات مقلدة لا ترقى إلى حد اعتبارها جرماً موجباً للمسئولية الجزائية، وفقاً لذلك، وكذا الأمر في الحيازة لمقاصد أخرى غير البيع، مع ما يندرج تحت هذا الفرض من الحالات التي لا تقع تحت حصر.

---

(175) الخشروم، مرجع سابق، ص 125.

3. **العرض للبيع أو للتداول :**لا يشترط هنا ثبوت الحيازة أو الاحراز في المنتج المقلد، بل يكفي أن يقدم الفاعل على إتيان سلوك يدخل ضمن مفهوم العرض بقصد البيع، أو العرض بقصد التداول بغض النظر عن آلية التداول وغاياتها [176].
4. **الإستيراد :** وموضوعه ينصرف إلى منتجات مقلدة، والفعل المعني هنا هو الإستيراد أي إدخال المنتجات عبر الحدود الأردنية إلى داخل الأراضي الأردنية، مع ملاحظة أن الجريمة تقوم بمجرد تمام فعل الإستيراد، وموضوعه منتجات مصنوعة بطريقة مقلدة، دون البحث في الغاية أو الهدف من الاستيراد بحد ذاتها، الشرط الوحيد ان يكون موضوع المنتجات المقلدة المستوردة تتعلق بإختراع مسجل، أي إختراع محمي بموجب نصوص القانون الأردني، إذ الحماية الجزائية من حيث المبدأ لا تثبت الإ لإختراعات منحت براءة إختراع أصولية وفقاً لأحكام القانون الأردني مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية.

الأساس الأخير لقيام المسئولية الجزائية عن الأفعال السابقة أن يرتكبها الفاعل بسوء نية، أي أن يتوافر بحقه القصد الجرمي المبحوث فيه في القواعد العامة على ما بينا انفاً، فإذا كان البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الاحراز أو الإستيراد قد تم بدون قصد من الفاعل، ولأي سبب كان لم تقم مسئوليته الجزائية، ولم يكن بالتالي معرضاً للعقوبة الواردة بنص التجريم [177].

رابعاً: جريمة تضليل الجمهور :

المفترض أن الفاعل تاجر بغض النظر عن مستواه أكان تاجراً كبيراً ام تاجراً صغيراً، وهو معني بالعمل التجاري والبيع وتداول السلع والخدمات، ومن خلال ذلك يتولى وبسوء نية أيضاً أي

---

(176) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 231.

(177) الناهي، مرجع سابق، ص 197.

عن قصد وتدبير سابقين الظهور على الجمهور أي المستهلكين بتصرفات تؤدي إلى وقوعهم في وهم مضمونه ما يلي [178]:

2. أن الفاعل حاصل على براءة الإختراع التي يدعيها كذباً.
3. أن الفاعل حاصل على ترخيص إجباري أو اتفاقي لبراءة الإختراع المعنيـــة بتـــصرفات كذباً.

وفي الحالتين الفاعل لا يملك حقاً قانونياً بالتعدي على حقوق ومكنات صاحب البراءة أصلية كانت أو إضافية، ولا على مالك الحق فيها، وهو معرض للمساءلة الجزائية والعقوبة الجزائية في كل الأحوال التي يثبت فيها أنه إرتكب فعل ضلل به الجمهور، سواء أحقق من ذلك مكاسب معينة أم لم يحقق.

أما طريقة توصيل الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع، أو الحصول على ترخيص بهـــا فهي محددة بموجب النص في تضييق غير مقبول من المشرع، إذ حدد المشرع أن يكون تضليل الجمهور أو المستهلكين بوقوع الفعل المقصود من الفاعل بإستعمال ما يؤدي إليه من مظاهر على منتجات الفاعل الخاصة، أو علامته التجارية أو أدواته الخاصة بالتعبئة، مـــن شـــأنها ان تـــوهم الجمهور بوجود تلك البراءة أو الترخيص بإستغلالها.

المحرض والمتدخل والشريك بالجريمة :

نشير هنا إلى أن المشرع أقام مسئولية آخرين إلى جانب مسئولية الفاعل في جرائم التقليـــد الواقعة على براءة الإختراع، إشارة إلى أهميتها ومدى الحماية الجزائية المرتبة لها، حيث أقـــام النص الجزائي الوارد في قانون براءات الإختراع المسئولية الجزائية لكل من المحرض وســـائر

---

(178) الخشروم، مرجع سابق، ص 127.

أشكال الإشتراك الجرمي، ورتب ذات العقوبة الجزائية لكافة المساهمين على إختلاف أدوارهم في الجريمة المرتكبة [179].

أما الشريك فهو من ساعد الفاعل في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود، فإن كانت تتألف من فعل جرمي واحد الإشتراك مع الفاعل في إنفاذه وإخراجه إلى حيز الوجود، وإن كان الجرم يتكون من عدة أفعال، فبإتيان إحدى تلك الأفعال التي تساهم في إخراج الجريمة مباشرة إلى حيز الوجود. أما المحرض فهو من يدخل فكرة الجريمة إلى خلد وفكر الفاعل، وهو من يقوي تصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويرسم له خيوطها الجرمية الآثمة، على النحو الواضح في نصوص العقاب، وفعله كمحرض قائم سواء أتمت الجريمة أو لم تتم.

في حين أن المتدخل هو من يساعد الفاعل على إتمام الجريمة، ليس بإتيان احد عناصرها المباشرة، وإنما بالقيام بتصرفات أخرى ابعد، قد تكون قبل ارتكاب الجريمة، أو خلالها أو بعدها، كتقديمه نصائح وتعليمات تساعد على اقتراف الجريمة، أو المساعدة في إتمامها أو إخفاء معالمها، أو إخفاء الأدلة الناتجة عنها، أو إخفاء الأشياء المتحصلة منها، أو حماية الفاعلين، ونحو ذلك من التصرفات الواردة حصراً في القانون الجزائي[180].

كما ظهرت جوانب التشديد من قبل المشرع والرغبة في حماية براءة الإختراع الأصلية والإضافية الحماية اللازمة، من خلال العقاب على الشروع في أي من التصرفات غير المشروعة المنصوص عليه في القانون، ولو كانت في طور الشروع، ويفهم من النص الذي تحدث عن الشروع بعبارة مطلقة أن المسئولية الجزائية تطال كل من قام بالفعل تاماً، وكل من بقي فعله في حدود الشروع التام أو الشروع الناقص.

---

(179) مغبغب، نعيم(2003)، مرجع سابق، ص 216.وردت بالمادة (43) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240 انه: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (42)من هذا القانون الأشخاص الذين اشتركوا او حرضوا او تدخلوا في جرم التقليد.".

(180) راجع نصوص قانون العقوبات القسم العام للاستزادة حول الاشتراك الجرمي والقواعد القانونية التي تحكمه.

وقد أعطت المادة (32) من قانون براءات الإختراع الأردني الحق لمدعي الـضرر التقـدم بالإدعاء بالحق الشخصي مرفقاً بالشكوى الجزائية، للمطالبة بكل عطل أو ضرر غير محق لحقه جراء فعل الفاعل، مع بقاء الحق له بالتقدم بدعوى مدنية مستقلة بناء على نتيجة الدعوى الجزائية، للمطالبة بالعطل والضرر، والتعويض عن كل ما لحقه من ضرر، بسبب أفعـال الجـاني وهـو موضوع بحثنا فيما بعد على أن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض هو الأساس القانوني للحماية المدنية لبراءة الإختراع الإضافية.

الضابطة العدلية المتخصصة :

بقي أن نقول أن جرائم الاعتداء على براءات الإختراع نوعية فنية تحتاج إلى خبرة ودرايـة عند ضبطها، والبحث في أدلة إثباتها، وعند التفتيش والتحقيق الأولي، والخبرة تلك مطلوبة لزاماً عند إنتشال الدليل والبحث فيه وتجميعه أيضاً.[181]

وقد كان على مشرعنا الأردني أن يقف لتلك المهام الفنية المتخصصة موقفاً أكثر تطـوراً، فيقرر إنشاء ضابطة عدلية متخصصة ضمن مكتب مسجل براءات الإختراع، يكون دورهم القيام بكافة أعمال الضابطة العدلية في حدود جرائم الاعتداء على البراءة، مهمـا كانـت أصـلية أو إضافية، وسواء أكانت متعلقة بمنتج أو مقتصرة على طريقة الإنتاج، وعلى أن يتولوا مهامهم تلك بموجب تفويض صريح من القانون، يعطيهم تلك الصفة، ولهم بعد ذلك التدخل لوقف الاعتداء أو منعه، سواء من تلقاء أنفسهم، أو بناء على شكوى من صاحب الحق.

فيما لا بد من أن يتلقوا التدريبات اللازمة لحسن قيامهم بإعمالهم بما يحقق الحماية الفعالة لبراءات الإختراع.

([181]) الخوالدة، محمد (2000)، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

في عصرنا الراهن، ومع طول المدة وبعدها عن اتفاقية باريس المنعقدة عام 1883 ألا أن الاتفاقية الحديثة الموسومة اتفاقية تربس، وهي الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من اتفاقية التجارة العالمية، فقد حمت اتفاقية تربس الملكية الصناعية، ونصت على شمول براءات الإختراع بهذه الحماية، سواء أكان الإختراع في المنتج النهائي، أو في وسيلة وطريقة الوصول إليه، كما نظمت الشروط اللازمة لمنح الإختراع البراءة القانونية، كشهادة حماية قانونية ذات حجية ونطاق، بعيداً عن الحدود الإقليمية. ثم سارت اغلب البلدان العربيةعلى ذلك، حيث سن التشريعات اللازمة لحماية الملكية الصناعية وبيان أحكامها، وحقوق والتزامات أصحابها، وسائر ما يتعلق بها من أحكام أخرى.

ثم كان تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية عام 1987، والذي أسهم في زيادة الوعي العربي لأهمية الملكية الفكرية، وضرورة تنبه التشريعات الوطنية في الدول العربية إلى ذلك، ومساعدتها في سن القوانين اللازمة مواكبة للتطور الدولي المتزايد في ذات المجال.

أما في الأردن فان قانون الدولة العثمانية لسنة 1879 المذكور لم يقف في وجه التقدم التشريعي، خصوصاً في ظل سعي المشرع الأردني الدءوب إلى تطوير التشريعات على مختلف مجالاتها، تمشياً مع الانفتاح والتعاون الدولي الذي بدء مبكراً قياساً مع الدول العربية الأخرى، ثم انضمت الأردن مبكرة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والاقتصاد، ومنها اتفاقية استوكهولم لسنة 1972، ومن ثم توالت التشريعات الأردنية ذات العلاقة بالملكية الصناعية لتشكل حزمة متكاملة.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية والصناعية، فقد سعت الأردن إلى الانضمام إلى أهم الاتفاقيات في هذا المجال، والاستفادة من المزايا التي ترتبها تلك الاتفاقيات،

وهي اتفاقية تربس، حيث تم بيان هذه الاتفاقية وانضمام الأردن لها. وفي مراكش المغرب ومدة طويلة من الجذب والاختلاف الدولي، ومراحل عديدة سارت بها المفاوضات الدولية، وبتاريخ 1994/4/15 إنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تعتبر اتفاقية تربس إحدى أهم الاتفاقيات المتفرعة عنها، والتي تتعلق بالجوانب الفكرية من الاتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية.

أما الجهود الأردنية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد بدأت منذ عام 1996 بمفاوضات مباشرة، ركزت على المطالبة بأكبر فترة سماح ممكنة لإنفاذ الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية على التشريعات الوطنية، وبما يحقق الشروط الأساسية لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وبعد تحقق الشروط اللازمة لهذا الانضمام، جاء الإعلان عن هذا الانضمام رسمياً، في مؤتمر جنيف بعد انقضاء المهلة التشريعية اللازمة والمحددة بخمس سنوات ثم صدور قانون التصديق على الاتفاقية عبر وسائله الدستورية الأردنية بموجب القانون رقم 4 لسنة 2000.

النتائج

1- أن النواة التشريعية الحقيقية للنظام القانوني لبراءات الإختراع الأصلية أو الإضافية كان في إتفاقية باريس لعام 1883، والتي وضعت العديد من الأسس القانونية لبراءات الإختراع، والتي أصبحت فيما بعد منارة تهتدي بها التشريعات القانونية على مستوى الدول، ولا تزال إتفاقية باريس حتى اليوم مرجعية العديد من النظم القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية، ونظام براءات الإختراع القانوني.

2- تبين لنا أن براءة الإختراع قد ترد على إختراع يشكل منتجاً معيناً، أو قد ترد على إختراع يشكل طريقة صناعية معينة، وقد يرد الإختراع على الطريقة والمنتج معاً، فتمنح البراءة عنهما معاً، على أن يكون واضحاً أن البراءة لا تمنح إلا لإختراع مكتمل الشرائط القانونية من حيث الجدة والإبتكارية والحداثة والقابلية للتطبيق الصناعي، وفقاً لمدلول كل منها، على ما بينت النصوص القانونية الناظمة لبراءة الإختراع دولياً ومحلياً من خلال قانون براءات الإختراع الأردني لعام 1999 الساري المفعول، والذي حل محل قانون إمتيازات الإختراعات

والرسوم لعام 1953، حيث يأتي التشريعي الجديد إنسجاماً مع متطلبات انضمام الأردن إلى العديد من الإتفاقيات العالمية، والتي من أهمها إتفاقية التجارة العالمية، وإتفاقية الجوانب المتعلقة منها بحقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية والتجارية.

3- تبين أن الإختراع بحد ذاته لا يستحق براءة الإختراع السند القانوني المعترف به إلا إن توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها الجدة القائمة على أن الإختراع لم يسبق إليه أحد، وأنه جديد مستحدث في الصنعة التي وضع فيها، ثم لا بد من أن يكون الإختراع منطوياً على درجة من الإبتكارية، فلا يكون تطبيق عادي يمكن لكل شخص من أصحاب المهنة العرفين بها أن يتوصل إلى ذات ما توصل إليه مدعي الإختراع، وان الإبتكارية صفة التميز والإمتياز في عمل المخترع الذي يتوصل إلى إختراع منتجاً كان أو طريقة أو كليهما بوسائل لم يسبق إليه أحد قبله، وأن تكون متميزة منطوية على جهد فكري كبير، ثم لا بد أن يكون الإختراع منتجاً أو طريقة صناعية أو كليهما قابل للتطبيق الصناعي، بإعتبار أن براءة الإختراع ما وجدت إلا لتأمين الحقوق الصناعية والتجارية، ولا يمكن ان يكون محلاً لبراءة إختراع أي إختراع لا يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بغض النظر عن موضوعه وغاياته.

4- أن براءة الإختراع كالبراءة الأصلية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية، ومن حيث شروط وإجراءات الحصول عليها، أما الحقوق الواردة عليها فهي في براءة الإختراع الأصلية، بإستثناء إتساع دائرة القيود القانونية، حيث لا يمكن التصرف ببراءة الإختراع الإضافية بمعزل عن الإختراع ذاته، موضوع براءة الإختراع الأصلية، ولا تمنح براءة الإختراع الإضافية صاحبها حماية إلا في إطار المدة الزمنية الممنوحة لحماية الإختراع الأصلي، أو ما تبقى منها.

التوصيات :

في نهاية الدراسة وبناء على ما تم مناقشته فيها من مواضيع ومحاور قانونية فإننا نرى ما يلي :

1. توسيع مظلة الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة ومنح طالب التسجيل امكانية وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الضرر والعطل الحاصل جراء فعل التعدي في تلك المرحلة.
2. ضرورة أعطاء صاحب براءة الإختراع الإضافية المزيد من الحماية القانونية والإمتيازات لما ذلك من أثر على صاحب براءة الإختراع الإضافية في ضمان حقوقه القانونية والمادية.
3. العمل على حث جميع الدول بضرورة تحديث قوانينها فيما يتعلق بقانونها المحلي الخاص ببراءة الإختراع الإضافية.
4. ضرورة اهتمام القانونيين بالعمل على تطوير التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع الإضافية والعمل على حل كافة الخلافات التي تواجه صاحب براءة الاختراع الإضافية.

المراجع

1- الكتب

- أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين، براءات الإختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- حماد، أنور، النظام القانون لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية؟، 2002.
- حماده، محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- حمدالله محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر ،عمان، 2005.
- الخشروم، عبدالله، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- الخولي، سائد، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها وخصائصاه وإجراءات تسجيلها، وفقاً لأحداث التشريعات والمبادئ القانونية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2004.
- دوس، سينوت حكيم، قانون براءة الإختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- دويدار، هاني، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- زين الدين صلاح ، المدخل الى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ، 2004.
- الزين، صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2000.

- سليمان، علي عبدالعزيز، اتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، السياسية الدولية، 1994.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981.
- صالح، فرحة، الكامل على القانون التجاري الجزائري ، دون دار نشر ، دون مكان نشر، 2001.
- الصباحين، خالد يحيى، شرط الجدة في براءة الاختراع دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.
- الصغير، حسام، أسس مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تربس، دار النهضة العربية، 1999.
- الصفاء، زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة ، القاهرة ، 1971.
- عبدالخالق وبليح، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المري، الرياض، 2004.
- عمر، أحمد علي، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، الحلمية ، الإسكندرية ، 1993.
- عوض، علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1975.
- فاندانا شيفا، ترجمة السيد عبدالخالق، حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب،، دار المريخ، الرياض.
- القليوبي، ربى، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 1998.
- كرم، عبدالواحد، قانون العمل في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، 1998.
- محرز، احمد محمد، القانون التجاري، دار النسر الذهبي، القاهرة، 1998.
- محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، دون دار نشر، القاهرة، 1992.

- مغبغب، نعيم ، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة ، منشورات عويدات، بيروت، 1985.
- الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 2003.
- نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر ،عمان، 2005.
- يسرية عبدالجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ، منشاة المعارف،الاسكندرية، 2005.

2- الرسائل العلمية

- الحياري، أحمد عبدالرحيم، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان-الأردن، 2006.
- الخطيب، محمود، القيود التي تحكم الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2005.
- الخوالدة، محمد، سقوط الحق بالاختراع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2000.
- درويش، عبدالله، شروط الجدة في الاختراعات وفقاً لإتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001.
- الزعبي، محمد، التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2002.
- الزعبي، منى، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.
- السكارنه، معن، حق العامل في الإختراع بين قانون العمل وقانون براءات الإختراع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- الشلالي، الشفيع، التنظيم القانوني لإستغلال الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن.

- العبادي، عبدالناصر، اثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك، 2000.
- لطفي، محمد، حماية الملكية الصناعية في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الفكرية، الإمارات، 1997.
- المجالي، نسرين، الحماية المؤقتة للإختراع في قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، دراسة مقارنة، 2009.

3-ابحاث منشورة:

- الخشروم، عبدالله، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرين، 2002.
- الخشروم، عبدالله، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.
- سعادة ، محمود، دور البراءة في التطور التكنولوجي ونقل المعلومات ، مجلة حماية الملكية الصناعية ، عدد27 ، سنة 1990.

4-القوانين

- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 ونظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 52 لسنة 2002.
- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته
- القانون المدني الأردني
- قانون براءة الإختراع رقم 32 لسنة 1999
- قانون امتيازات الإختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1952
- نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001

- قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

5-الاتفاقيات:

- اتفاقية تربس الدولية، تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية، 1994.
- اتفاقية باريس، حماية الملكية الصناعية، 1883.